موقف الإسلام

من

البغاة على الحكام

دكتورة

سعاد الشرباصي الحسنين البصراطي

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر – فرع البنات بالزقازيق

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

{ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهمـــا على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فـــأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين } .

سورة الحجرات الآية : ٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ به من شـــرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

والصلاة والسلام على خير خلق الله ، محمد بن عبد الله ، إمام النبييــن وخاتم المرسلين ، وعلى آله ، وصحابته أجمعين ، ومـــن اهتــدى بهديــه ، واستن بسنته إلى يوم الدين .

أما بعـــــــد :

فمما يجب أن يعلمه الإنسان أن من أجل وأعظم نعم الله سبحانه وتعالى عليه هى نعمة الأمن والأمان ، ففى ظله يأمن الناس على أنفسهم وأموالـــــهم وأعراضهم وسائر حقوقهم .

وفى كنفـــه ينصرفون إلى القيـــام بشئون دينهم ودنيـــاهم دون خـــوف أو ذعر . وفى رحابه تؤدى الأعمال ، وتتحقق الآمـــال ، وينعـــم المجتمـــع بالأمان ، بعيدا عن البغض والعدوان .

ولعظم شأن الأمن فى حياة الإنسان ، وحاجة النـــاس إلـــى العيـــش فـــى اطمئنان ، جعلـــه الإسلام عـــدلا للطعام والشراب فقال سبحانه وتعالى فى القرآن :

{ فليعبدوا رب هذا البيت * الذي أطعمهم مـــن جـــوع وآمنـــهم مـــن خـــوف }(١) .

ثم وعد الله المؤمنين بالأمن والأمـــان ، فـــى مقـــابل الإيمـــان التـــام فقال ســـبحانه :

---

(١) سورة قريش : الآية ٣ ، ٤

{ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمْ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ }(١) .

فمن حاول الإخلال بالأمن والسلام ، ولجأ إلى أسلوب الجور والبغى والعدوان ، سواء على المحكومين أو الحكام ، فقد خسر ما وعد الله به أهل الإيمان من نعمة الهداية والأمان ، واستحق ما أمرنا الله به فى القرآن من وجوب قتاله فى قوله تعالى :

{ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين }(٢) .

وليكن فى علم كل مسلم ، أن المسلم الحقيقى هو الذى يسلم الناس من أذاه سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين .

فبالنسبة للمسلم فقوله ﷺ :

« المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

وبالنسبة لغير المسلمين الذين يعيشون فى كنفنا ، فالإسلام ينهانا عن إيذائهم أو اضطهادهم أو إساءة معاملتهم أو التعرض لهم بسوء ويحثنا على أن نبرهم ونكون معهم من العادلين المقسطين .

فيقول سبحانه وتعالى :

{ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين }(٣) .

---

(١) سورة الأنعام : الآية ٨٢

(٢) سورة الحجرات : الآية ٩

(٣) سورة الممتحنة : الآية ٨

كما يمنعنا نبينا ﷺ من إيذائهم فيقول :

« من آذى ذميا فأنا خصمه » ومن ذا الذى يرضى أن يكون النبى ﷺ خصمًا له ؟

كما يقول ﷺ : « من قتل معاهدًا لم يَرحْ رائحة الجنة » .

وعلى العموم فالإسلام ينهى عن الاعتداء حتى على الأعداء فيقول سبحانه وتعالى :

{ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }(١) .

ويحبذ السلم على الحرب والقتال فيقول سبحانه :

{ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ }(٢) .

وكل هذا يؤكد حقيقة هى أن الإسلام دين أمن وسلام .

فالدين الإسلامى يحرص أشد الحرص على حقن الدماء ، وصيانة أرواح الناس ، ويعتبر القتل ظلمًا جريمة كبرى ، بل من أشنع الجرائم وأفظعها لأنها تسلب حياة المجنى عليه بغير حق ، وهى اعتداء صارخ على حق الحياة وزعزعة لما ينشده المجتمع الإنسانى بكل طوائفه من أمن وهدوء واستقرار .

ومن الجرائم التى تخل بالأمن وتزعزع الاستقرار فى أى مجتمع من المجتمعات جريمة البغى ، سواء أكان البغى على الحكام أو على من يقوم مقامهم من النواب أو الوزراء أو رجال الشرطة أو الأمراء ، أو كان البغى على أفراد الشعب وسائر الأمناء .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٠

(٢) سورة الأنفال : الآية ٦١

أهمية البحث :

تعتبر جريمة البغى من المشكلات الخطيرة التى تـــؤرق المجتمعـــات وتؤدى إلى ضياع الأمن والاستقرار ، ويترتب عليها تفريق شمل المســلمين ، وإعطاء الفرصة لأعداء الدين ، أن يخلطوا الحابل بالنابل ، فيصفـــوا الديـــن بأنه دين حرب وقتال ، ويتهموا المسلمين بأنهم أهل للإرهاب ومصدر للقتـــل والإزعاج ، فيشوهوا سمعة الإسلام والمسلمين ، ويؤلبوا عليهم أعداء الدين ، فيسعوا بدورهم فى القضاء على الإسلام جاهدين ، فنراهم فى كل مكان علـــى ذلك عازمين ومصرين ، وكل ذلك لأن قلة من المسلمين يدعون أنهم علـــى الناس قوامون فيتهمون الحكام بالتقصير أو البعد عن الدين ، ويعتدون عليـــهم وعلى المحكومين ، من البرءاء الآمنين ، ناسين أو متناسين تعاليم ديننا القويم فى قوله تعالى :

{ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم }(١) .

وقوله أيضا : { ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين }(٢) .

السبب فى اختيار هذا الموضوع :

من الأسباب التى دعتنى إلى اختيار هذا الموضوع أننى أردت تعريـف الناس أن الإسلام دين أمن وأمان وليس دين قتل وإرهاب كما يزعم أعـداؤه ، وأنهم هم الإرهابيون حقا ولكن لا يشعرون .

فقد لاحظت أن أعداء الدين فى كل مكان يحـــاولون إلصـــاق وصـــف الإرهاب بالإسلام والمسلمين محاولة منهم لتشويه صورته وتنفير الناس منـــه

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٩

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٠

بينما تدعو تعاليم الإسلام إلى العيش فى أمان وسلام ، وتحرم الاعتداء على المحكومين والحكام .

ومن ذلك ما تطالعنا به الصحف الأجنبية ، ونسمعه من وكالات الأنباء العالمية ، أن روسيا تحارب المتمردين والإرهابيين والإنفصاليين فى الشيشان ، ثم للأسف الشديد تردده إذاعات وصحف العالم العربى والإسلامى فى كل مكان دون وعى أو إدراك لمقاصد الأعداء .

فالمقاتلون المسلمون فى الشيشان وتيمور وغيرهما والذين يدافعون عن هويتهم وأرضهم ودينهم إرهابيون انفصاليون أو متمردون ومنشقون .

وهو نفسه ما تروجه إسرائيل وهى تحارب المقاومة الإسلامية فى الجنوب اللبنانى المحتل ، أو فى الأراضى الفلسطينية المحتلة ، وتدعى أنها تحارب الإرهاب الإسلامى ، وتطلب من العالم كله التضامن معها فى القضاء على الإرهاب ، وتعقد لذلك فى العالم المؤتمرات والاجتماعات .

فعلينا نحن المسلمين أن نعى جيدا أغراض وأهداف أعداء الدين ، وأن نكون فى كل وقت حذرين فلا نردد ما يرددونه من المصطلحات والمسميات التى يستعملونها فى حربنا ، وتأليب العالم علينا والقضاء على ديننا وعقيدتنا(١) .

ومن ذلك ما نشر فى جريدة أخبار اليوم(٢) بعنوان الجماعات الإرهابية تقتل ستة عشر مواطنا فى الجزائر بينهم ضابط شرطة برتبة عقيد .

---

(١) الشروق - صوت الأزهر بتاريخ الجمعة ١٩٩٩/١١/٥م ص١٢ . مستمد من موضوع بعنوان الشيشان والإرهاب .

(٢) أخبار اليوم السبت ٩ أكتوبر سنة ٩٩م ، ص١٨

وفى تفصيل الخبر ذكر أن الجماعات الإسلامية نفذت عمليات إرهابيـة عقب مؤتمر صحفى عقده وزيرا الداخلية والعدل .

فربـط الخبر بين الإرهاب والإسـلام فذكر أن الجماعات الإرهابيـة هى جماعات إسلامية .

وفى خبر آخر جاء فى الأهرام : أن ذات الجماعة قامت باغتيال سـبعة أشخاص وإصابة شخصين آخرين بجروح عند حاجز مزيف بـالقرب مـن مدينة البرواجية بولاية المدية ، التى تقع على مسافة ٩١ كيلو مـترا جنـوب العاصمة الجزائرية(١) .

وأقول لو كان هؤلاء حقا مسلمين لما قتلوا نفسـا بغـير حـق لأن الله سبحانه وتعالى يقول :

{ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليـه ولعنه وأعد له عذابا عظيما }(٢) .

وقد أدركت ذلك مؤخرا بعض الجماعـات المتطرفـة فـى السـجون المصرية ، بعد أن تأكد لهم أن سبيل الدعوة لا يكون إلا بالحكمة والموعظـة الحسنة ، كما أمرنا الله سبحانه حيث يقول :

{ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظـة الحسـنة وجادلـهم بـالتي هي أحسـن }(٣) .

وأن أسلوب العنف والعدوان لا يخدم الإسلام ، فأصدروا بيانـا أكـدوا فيه من جديد إصرارهم ومواصلتهم ودعمهم لمبادرة وقف العنف من منطلـق

---

(١) أهرام الخميس ٣٠ سبتمبر سنة ٩٩م ، ص٩

(٢) سورة النساء : الآية ٩٣

(٣) سورة النحل : الآية ١٢٥

شرعى وعملى تحقيقا لمصلحة الإسلام والوطن ، وناشدوا قياداتهم فى الداخل والخارج الاستجابة لهذه المبادرة كما ناشدوا جميع التيارات والاتجاهات دعم وتأييد المبادرة ، وأن تكون الدعوة بالطرق السلمية(١) ، فلا عدوان بعد اليوم على حاكم أو محكوم التزاما منهم بتوجيه الإسلام ، وعملا بتعاليمه فى المحافظة على الأمن والأمان .

ومما هو جدير بالذكر أننى خصصت هذا البحث فى الكلام عن البغى على الحكام أو من ينوب منابهم ، وإن كان الإسلام قد حرم البغى والعدوان على كل إنسان ، ولكن كان هذا التخصيص من باب ذكر الأولى فإن كانت الآية فى قوله تعالى :

{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا }(٢) .

إن كانت قد طلبت القتال من أجل بغى طائفة على طائفة فلأن يطلب القتال من أجل البغى على الحكام والمسئولين من باب الأولى .

---

(١) أهرام الجمعة ٢٠/١١-٩٩م ، ص٣١

(٢) سورة الحجرات : الآية ٩

منهج البحث :

وقد جعلت منهجى فى هذا البحث كما يلى :

- المقدمة وتشمل العناصر التالية :

١ — أهمية البحث .

٢ — أسباب اختيار موضوع البحث .

٣ — منهج البحث .

- باب تمهيدى ويشمل المباحث الآتية :

● المبحث الأول : فى تعريف البغاة لغة واصطلاحا .

● المبحث الثانى : فى تعريف الحكام لغة واصطلاحا .

- الباب الأول : وفيه مباحث :

● المبحث الأول : فى طرق ثبوت الإمامة للحاكم .

● المبحث الثانى : فى وجوب طاعة الحكام .

● المبحث الثالث : فى تحريم الخروج على الحكام .

● المبحث الرابع : هل يجوز تكفير الحاكم المسلم ؟

- الباب الثانى : ويشمل المباحث التالية :

● المبحث الأول : فى نصوص القرآن الواردة فى قتال البغاة .

● المبحث الثانى : فى نصوص السنة الواردة فى قتال البغاة .

● **المبحث الثالث : فى إجماع الأمة على قتال البغاة .**

- الباب الثالث : ويشمل المباحث التالية :

● المبحث الأول : فى أنواع الخارجين على الحكام .

● المبحث الثانى : فى شروط البغاة .

- الباب الرابع : فى قتال البغاة :

ويشمل المباحث التالية :

● المبحث الأول : فى مراسلة البغاة .

- المبحث الثانى : فى من يبدأ بالقتال .
- المبحث الثالث : فيما يجب على الناس تجاه الحاكم .

- الباب الخامس : فى أحكام البغاة :

وفيه المباحث التالية :

- المبحث الأول : فى حكم بيع الأسلحة للبغاة .
- المبحث الثانى : فى حكم خروج المرأة مع البغاة .
- المبحث الثالث : فى حكم استعمال أسلحة البغاة وأموالهم .
- المبحث الرابع : فيما يجوز استعماله من أدوات القتال ضد البغاة .
- المبحث الخامس : فى حكم موادعة البغاة .
- المبحث السادس : فى حكم التمثيل بقتلى البغاة .
- المبحث السابع : فى حكم أسرى البغاة .
- المبحث الثامن : فى حكم حضور من لا يقاتل مع البغاة .
- المبحث التاسع : فى حكم الفارين والجرحى من البغاة .
- المبحث العاشر : فى حكم قتل المحارم من البغاة .
- المبحث الحادى عشر : فى حكم ميراث العادل من الباغى والعكس .
- المبحث الثانى عشر : فى حكم استعانة البغاة بالكفار .
- المبحث الثالث عشر : فى حكم استعانة أهل العدل بالمشـــركين فـــى قتال البغاة .
- المبحث الرابع عشر : فى حكم قتلى معارك البغاة .
- المبحث الخامس عشر : فى حكم ما أتلف فى معارك البغاة .
- المبحث السادس عشر : فى مسئولية الباغى أثناء المغالبة .

خاتمة البحث وفيها خلاصته وأهم نتائجه .

والله الموفق

د. سعاد الشرباصي

باب تمهيدى

ويشمل المباحث الآتية :

المبحث الأول : فى تعريف البغاة لغة واصطلاحًا .

المبحث الثانى : فى تعريف الحكام لغة واصطلاحا .

المبحث الأول

فى تعريف البغاة لغة واصطلاحًا

أولاً : تعريفهم فى اللغة :

البغاة : جمع باغ ، والباغى مشتق من البغى ، ومعرفة المشتق تستلزم معرفة المشتق منه ، أو بعبارة أخرى أن التعريف بالبغاة يأتى ترتيبًا على معرفة معنى البغى .

وفيما يلى تعريف اللغويين للبغى والبغاة :

- ذكر صاحب القاموس المحيط فى معنى البغى ما يلى :

قال : بغى عليه يبغى بغيًا : علا وظلم وعدل عن الحق واستطال .

وقال : وفئة باغية — البغاة — خارجة عن طاعة الإمام العادل(١) .

- وفى مختار القاموس : الباغى : الطالب ، وجمعه بغاة ، وبغى عليه يبغى بغيًا : علا وظلم وعدل عن الحق .

وفئة باغية : خارجة عن طاعة الإمام العادل(٢) .

- وفى مختار الصحاح : البغى : التعدى ، وبغى عليه : استطال .

وكل إفراط على المقدار الذى هو حد الشئ فهو بغى(٣) .

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادى جـ٤ ص٣٠٥ ، ٣٠٦
(٢) مختار القاموس للطاهر الزاوى ص٥٩
(٣) مختار الصحاح للإمام الرازى ص٥٨

- وفى المصباح المنير : بغيته أبغيه بغيا : طلبته والاسم : البغـــاة ، وبغـــى على الناس بغيا : ظلم واعتدى فهو باغ والجمع بغـــاة ، وبغـــى : ســـعى بالفساد ، ومنه الفرقة الباغية ، لأنها عدلت عن الحق والقصد([1]) .

- وجاء فى الصحاح : البغى : التعـــدى ، وبغى الرجـــل علـــى الرجـــل : استطال ، وبغى الوالى : ظلم .

وكل مجـــاوزة للحـــد ، وإفراط على المقـــدار الذى هو حد الشـــئ ، فهو بغى([2]) .

وبعد استعراضى لمـــا ســـبق فـــالبغى فـــى اللغـــة كمـــا أراه ليـــس مقصورا على طلـــب الحـــرام ، فمعنـــاه يتســـع ليشـــمل عمـــوم الطلـــب ، سواء أكان المطلوب حلالا أو حراما ، بحـــق أو بغـــير حـــق ، وإن كـــان قد اشتهر فى العرف فى طلب ما لا يحل مـــن الجـــور والظلـــم والعـــدوان . أما الدليل على أن البغى يشمل عموم الطلب فقولـــه تعـــالى :

{ قال ذلك ما كنا نبغ }([3]) أى ما كنا نطلب .

وقال تعالى : { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها ومـــا بطـــن والإثم والبغي بغير الحق }([4]) .

فدل قوله تعالى : { والبغي بغير الحق } على أن هناك بغيـــا بحـــق ، وليس الأخير مجال بحثى هذا ولكن قصدت الإبانة .

---

(١) المصباح المنير للمقرى جـــ١ ص٧٩

(٢) الصحاح لإسماعيل الجوهرى المجلد السادس ص٢٢٨١

(٣) سورة الكهف : الآية ٦٤

(٤) سورة الأعراف : الآية ٣٣

ثانيًا : تعريف البغى عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء فى تعريف البغى كما يلى :

١ – التعريف عند المالكية :

عرف المالكية البغى بأنه الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته من غير معصية ، بمغالبة ولو تأويلا([1]) .

وعلى ذلك فالباغى هو من يمتنع عن طاعة من ثبتت إمامته من غير معصية ولو تأويلا .

ومعنى ذلك أن من خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لا يعتبر باغيا .

وقال ابن العربى([2]) : البغى : هو الطلب إلا أنه مقصور على طلب خاص وأن يبغى على ما لا ينبغى ابتغاؤه([3]) .

وقال بعض المالكية فى تعريف البغاة : هم فرقة من المسلمين أبت طاعة الإمام الحق الذى ثبتت إمامته([4]) .

---

(١) منح الجليل على مختصر العلامة خليل جـ٤ ص٤٥٦

(٢) ابن العربى : هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربى وهو من علماء المالكية رحل للمشرق مع أبيه سنة ٤٨٥هـ ومن مؤلفاته الأحوذى فى شرح الترمذى ، والقبس فى شرح موطأ مالك وأحكام القرآن والعواصم من القواصم وكانت ولادته سنة ٤٦٨ ووفاته سنة ٥٤٣هـ . شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية جـ١ ص١٣٦ .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك جـ٣ ص٤٤٢

(٤) حاشية الشيبانى ص٦٠

٢ – التعريف عند الحنفية :

عرف الحنفية أهل البغى أوالبغاة بأنهم كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل([1]) بتأويل ، ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية .

ويستنبط من تعريفهم للبغاة تعريف البغى فهو على ذلك :

خروج جماعة من المسلمين عن طاعة الإمام بمغالبة وبغير حق وبتأويل([2]) :

- وفى البدائع أن البغاة هم الخوارج وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر ، كبيرة كانت أو صغيرة ، يخرجون على الحاكم العدل ، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة([3]) .
- وذكر فى التبيين : أن الباغى هو الخارج على الإمام الحق([4]) .
- وفى المبسوط : أن أهل البغى هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق([5]) .
- وفى البناية فى شرح الهداية : أن أهل البغى هم الذين خرجوا على السلطان([6]) .
- وفى كنز الدقائق : أنهم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام وغلبوا على بلد([7]).

---

(١) أهل العدل : يطلق هذا الاسم على غير البغاة أى هم الثابتون على موالاة الإمام الموسوعة الفقهية جـ٨ ص١٣٠ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلى جـ٤ ص٤١٠

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٧ ص١٤٠

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٣ ص٢٩٣

(٥) المبسوط للسرخسى جـ١٠ ص١٢٤

(٦) البناية فى شرح الهداية جـ٣ ص٢٥

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٥ ص١٥١

٣ – التعريف عند الشافعية :

عرف الشافعية البغاة بأنهم مسلمون مخالفون للحاكم ولو كان جـــائرا ، وذلك بالخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم بشرط شـــوكة لهم ، وتأويل ، ومطاع فيهم[١] .

وجاء فى حاشية القليوبى :

أن البغـــاة شرعا قوم مســـلمون مخالفون للحـــاكم ولـــو كان جـــائرا أو فاسقا ، وترك الانقياد له ، أو منـــع حق توجه عليهم كالزكـــاة ، بشـــرط شوكة لهم وتأويل لخروجهـــم على الإمام أو منعهم الحق ، ومطـــــاع فيـــهم يحصل به قوة الشوكة[٢] .

وفى مغنى المحتاج : البغـــاة هم مخالفـــو الإمام بخـــــروج عليـــه ، وترك الانقياد لـــه ، أو منـــع حـــق توجـــه عليهم بشـــرط شـــوكة لـــهم ، وتأويل ومطاع فيهم[٣] .

٤ – التعريف عند الحنابلة :

عرف الحنابلة البغاة بما يلى :

جاء فى الروض المربع أن أهل البغى هم أهل الجـــور وأهـــل الظلـــم والعلو على المسلمين والعدول عن الحق وما عليه أئمة المسلمين[٤] .

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٧ ص٤٠٢ ، ٤٠٣

(٢) حاشية القليوبى جـ٤ ص١٧٠

(٣) مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٤ ص١٢٥

(٤) الروض المربع جـ٧ ص٣٩٠

وفى الكشاف : البغاة هم الظلمـــة الخـــارجون عـــن طاعـــة الإمـــام المعتدون عليـــه(١) .

وفى المغنى والشرح الكبير :

البغاة قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرومون خلعــه لتأويل سائغ ، ولهم منعة يحتاج فى كفهم إلى جمع جيش(٢) .

وفى شرح المنتهى : أن البغاة : هم الخارجون عن الإمام ولـــو كـــان غير عدل بتأويل سائغ ، ولهم شوكة ، ولو لم يكن فيهم مطاع(٣) .

٥ – التعريف عند الظاهرية :

جاء فى المحلى : أن البغاة قسمان لا ثالث لهما(٤) :

إما قسم خرجوا على تأويل فى الدين فأخطأوا فيــه كـــالخوارج ومـــن جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق .

وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق(٥) .

٦- التعريف عند الشيعة الزيدية :

عرف الشيعة الزيدية الباغى بأنه من يظهر أنه محق والإمـــام مبطـــل وحاربه أو عزم على ذلك ، وله فئة أو منعة(٦) .

- نظرة عامة فى تعاريف الفقهاء :

باستعراضنا لتعاريف البغى عند فقـــهاء المذاهـــب المختلفـــة ، نجـــد أن معظمهم قد ركز على أن البغـــى خـــاص بـــالخروج علـــى الحكـــام أو

---

(١) كشاف القناع للبهوتى جــ٦ ص١٥٨

(٢) المغنى والشرح الكبير جــ١٠ ص٥٣

(٣) شرح المنتهى جــ٤ ص١١٤

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى جــ١١ ص٩٧

(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى جــ١١ ص٩٧

(٦) البحر الزخار جــ٦ ص٤١٥

العدوان عليهم ، وهذا من وجهة نظرى يعد قصورا فى التعريف ، أو تقصيرا فيه ، فالبغي الوارد فى الآية – فى قوله تعالى : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله }(١) – عام يشمل اعتداء أى طائفة من المسلمين على أخرى – بمواصفات حددها الفقهاء – ولم تخصص الآية الاعتداء بالاعتداء على الحكام أو تقصر معنى البغى عليه ، بل تشمله بعمومها أو تقتضيه .

يؤيد ذلك ما ذكره العلماء فى سبب نزول الآية الكريمة ، فقد روى الإمام أحمد عن أنس رضى الله عنه قال :

قيل للنبى ﷺ : لو أتيت عبد الله بن أبى ، فانطلق إليه النبى ﷺ ، وركب حمارا ، وانطلق المسلمون يمشون وهى أرض سبخة ، فلما انطلق النبى ﷺ إليه قال : إليك عنى فوالله لقد آذانى ريح حمارك ، فقال رجل من الأنصار : والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك ، قال فغضب لعبد الله رجال من قومه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه ، قال : فكان بينهم ضوب بالجريد والأيدى والنعال ، فبلغنا أنه أنزلت فيهم الآية(٢) .

وذكر سعيد بن جبير(٣) : أن الأوس والخزرج كان بينهما قتال بالسعف والنعال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

---

(١) سورة الحجرات : الآية ٩

(٢) تفسير ابن كثير جـ٣ صـ٣٦٢ ، صـ٣٦٣ وأخرجه الطبرى فى تفسيره ١٢٨/٢٦

(٣) سعيد بن جبير : هو سعيد بن جبير الأسدى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فقيه من الطبقة الوسطى من التابعين وروايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين . تقريب التهذيب ت٢٢٧٨

وقال السُّدى(١) : كان رجل من الأنصار يقال له عمران ، كانت له امرأة تدعى أم زيد ، وأن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها وجعلها فى علية له ، لا يدخل عليها أحد من أهلها ، وأن المرأة بعثت إلى أهلها فجاء قومها وأنزلوها ، لينطلقوا بها ، وأن الرجل كان قد خرج فاستعان أهل الرجل فجاء بنوعمه ليحولوا بين المرأة وبين أهلها ، فتدافعوا واجتلدوا بالنعال ، فنزلت فيهم الآية(٢) .

جاء فى تفسير القرطبى : فى هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام ، أو على أحد من المسلمين . أ هـ .

وفى تفسير الصابونى : أن الآية نزلت فى قتال حدث بين الأوس والخزرج فى عهده ﷺ كان فيه ضرب بالسعف والنعال(٣) .

وفى تفسير الظلال ما نصه بعد أن ذكر الآية :

وهذه قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك تحت النزوات والاندفاعات .

وقال : وسواء كان نزول هذه الآية بسبب حادث معين كما ذكرت الروايات أم كان تشريعًا لتلافى مثل هذه الحالات ، فهو يمثل قاعدة عامة

---

(١) السدى : هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السدى ، أبو محمد الكوفى من الطبقة الرابعة (طبقة تلى الوسطى من التابعين وجل روايتهم عن كبار الصحابة) رمى بالتشيع . تقريب التهذيب ت٤٦٣

(٢) تفسير ابن كثير جـ٣ ص٣٦٢

(٣) تفسير الصابونى ص٤٨ سورة الحجرات .

محكمة لصيانة الجماعة الإسلامية من التفكك والتفرق ، ويستبقى لكلتا الطائفتين وصف الإيمان مع اقتتالهما ، ومع احتمال أن إحداهما[١] تكون باغية على الأخرى ، بل مع احتمال أن تكون كلتاهما باغية فى جانب من الجوانب[٢] .

فدل ما سبق جميعه على أن البغى الوارد حكمه فى الآية ليس قاصرا على الاعتداء على الحكام أو الخروج عليهم كما قال معظم الفقهاء فى تعريفهم للبغى ، وإنما هو عام يشمل الاعتداء على الإمام وغير الإمام[٣] .

قال ابن حزم الظاهرى :

« لم نجد أن الله تعالى : فرق فى قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره ، بل أمر الله تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموما حتى يفئ إلى أمر الله تعالى ، وما كان ربك نسيا » .

وقال كذلك قوله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

أيضا عام لم يخص معه سلطانا من غيره ، ولا فرق فى قرآن ولا حديث ولا إجماع ولا قياس بين من أريد ماله أو أريد دمه أو أريد ذلك من جميع المسلمين ، وفى الإطلاق على هذا هلاك الدين وأهله ، وهذا لا يحل بلا خلاف . أ هـ[٤] .

---

(١) ظلال القرآن للشيخ سيد قطب جـ٦ ص٣٣٤٣

(٢) ظلال القرآن للشيخ سيد قطب جـ٦ ص٣٣٤٣

(٣) تفسير القرطبى جـ٦٧ كتاب الشعب سورة الحجرات ص٦١٣٧

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ١١ ص٩٩

وربما نجد لهذا القصور أو التقصير فى التعريف مبررًا للفقهاء ، هـو أن يكون تعريفهم للبغى على هذا النحو قد جاء من باب ذكر الأولى وتقديـم الأهم على المهم .

ويؤيد هذا الظن ما ذكره فقهاء الشافعية حيث قالوا بعد ذكرهـم للآيـة السابقة ما نصه :

« وليس فيها ذكر الخروج على الإمـام صريحًـا ، ولكنـها تشـمله بعمومها بناء على أن الطائفة تطلق على الواحد فتشمل الإمام ، أو تقتضيـه بطريق القياس الأولى بناء على أن الطائفة لا تطلق علـى الواحـد لأنـه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الإمام أولى[1] .

قال فى الإقناع : وجه هذا الترديد ، الخلاف فى كون النكرة فى سـياق الشرط تعم أو لاً تعم :

فعلى الأول : تشمله بجعل الإمام طائفة ، والباغين عليه طائفة .

وعلى الثانى : لا تشمله ويكون معنى الآية :

وإن طائفتان من المؤمنين بغت إحداهما على الأخرى إلخ .

فيقاس الخروج على الإمام بالخروج على غيره فيجوز له القتال بالأولى[2] .

وربما قصدوا أن اعتداء بعض المسلمين على الحاكم أو النظام الحـاكم أخطر وأشد فتنة من اعتداء بعض الناس على بعض ، لذا خصوه بالذكر .

والله أعلم .

---

(١) حاشية البيجورى جـ٢ ص٢٥٨ ، أسنى المطالب جـ٤ ص١١١
، مغنى المحتاج جـ٤ ص١٢٣ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص٤٠٢
، بجيرمى على الخطيب جـ٤ ص١٩٣

(٢) الإقناع جـ٤ ص٢٤٣

ومن ناحية أخرى ، فقد ذكر بعض فقهاء الحنفية فى تعريفـــهم للبغـــاة أنهم هم الخوارج ، كما ورد فى البدائع[1] .

وقد تصدى لذلك صاحب البحر الرائق فقال ما نصه :

« فما فى البدائع من تفسير البغاة بالخوارج ففيه قصور »[2] .

وهذا الرأى أؤيده لما سبق أن ذكرنـــاه مــن أسـباب الـنزول فـإن قال قائل : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الســبب كـان ذلـك حجـة عليهم وليس حجة لهم ، لأن الآية عامة فى بيان حكـم بغـى طائفـة مـن المسلمين على أخرى سواء أكان البغــاة مــن الخــوارج أومــن غــيرهم ، وسواء أكان المبغى عليه هــو الحــاكم أو غــيره ، فثبـت مـن ذلـك أن البغاة غير الخوارج ، وأن البغى قد يكون على الحــاكم وقـد يكـون علـى غيره ، وسأوضح ذلك فيما يلى إن شـــاء الله تعـالى .

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص١٤٠

(٢) البحر الرائق جـ٥ ص١٥١

التمييزبين البغاة المتأولين وبين الخوارج

مما تجدر الإشـارة إليه أن أساس هذا البحث بيان حكم البغى المجـرد (الذى سبق تعريفه) عن فكر الخوارج واعتقادهم .

- فالخوارج عند الحنابلة :

قوم يكفرون الناس بالذنوب ، ويكفرون عليا وعثمان وطلحة والزبـير وكثيرًا من الصحابة ، وكانوا يستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من سـار على منهجهم واتبعهم فى معتقدهم(١) .

- وعند الشافعية :

هم قوم من المبتدعة يكفرون مرتكب الكبيرة ، ويـتركون الجماعـات لاعتقادهم كفر الأئمة بإقرارهم الناس على الكبائر ، فزعموا كفرهم بذلـك ، وتركوا الصلاة خلفهم(٢) .

وقال الماوردى(٣) :

أما الخوارج فهم الخارجون عـن الجماعـة بمذهـب ابتدعـوه ورأى اعتقدوه، يرون أن من ارتكب إحدى الكبائر كفر وحبط عمله واستحق الخلـود فى النار ، وأن دار الإسلام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفـر وإباحـة ،

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٥٠

(٢) حاشية البيجورى جـ٢ ص٢٦٠ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص٤٠٣ ، ٤٠٤

(٣) الماوردى : هو أبو الحسـن على بن محمد بن حبيب البصـرى الشـافعى أقضـى القضاة ، مصنف الحاوى وغيره ذكره ابن الصلاح فى طبقاته ، واتهمه بالاعتزال إلـى أن قال : نعم يوافقهم فى القول فى القدر وهى بلية على البصريين توفى سنة ٤٥٠هـ الشذرات جـ٣ ص٢٨٦

وأن من تولاهم وجرى على حكمهم فكذلك ، فاعتزلوا الجماعة وأكفروهم ، وامتنعوا عن الصلاة خلف أحد منهم([1]) .

- وعند الحنفية :

أنهم قوم خرجوا من عسكر على عليه بزعمهم أنه كفر هو ومن معه من الصحابة ، حيث حكم جماعة فى أمر الحرب الواقعة بينه وبين معاوية ، وقالوا إن الحكم إلا الله ، ومذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر ، وأن التحكيم بين على ومعاوية كبيرة لشبه قامت لهم ، واستدلوا بها وهى مذكورة مع ردها فى كتب العقائد([2]) ، وسيأتى ذكرها .

قال فى الدر المختار :

ومناط الفرق بينهم وبين البغاة هو أستباحتهم دماء المسلمين وذراريهم بسبب الكفر([3]) .

وفى الفتاوى :

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين([4]) .

وقال : وهذا هو المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء ، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعى وغيرهم([5]) .

---

(١) الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٧٤

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٦٢ ، ٢٦٣

(٣) الدر المختار جـ٤ ٢٦٢

(٤) فتاوى ابن تيمية جـ٣٥ ص٥٤

(٥) فتاوى ابن تيمية جـ٣٥ ص٥٤

أما عن حكمهم فقد جاء في المغنى والشرح الكبير ما مفاده :

أنه إذا أظهر قوم رأى الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبـــيرة وتـــرك الجماعة ، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضـــة الإمام ولم يسفكوا الدم الحرام ، فحكى القاضى عن أبى بكر أنه لا يحل بذلـــك قتلهم ولا قتالهم ، ولا يتعرض لهم ، لأن عليا رضى الله عنه سمع رجلا مـــن الخوارج يقول : لا حكم إلا لله ورسوله ، وعرض بتخطئة على فـــى الحكـــم وقبول التحكيم ، فقال على : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثـــلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفئ ما دامت أيديكـــم معنا ، ولا نبدؤكم بقتال ، فجعل حكمهم حكم أهل العدل([1]) .

قال ابن قدامة : وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وجمهور أهل الفقـــه ، وروى ذلك عن عمر([2]) بن عبد العزيز([3]) رضى الله عنهم .

وهذا إذا لم نتضرر بهم ، فإن تضررنـــا بـــهم كـــأن خرجـــوا عـــن قبضة الإمام ونابذوه ، فظاهر قول فقهاء الحنابلـــة المتـــأخرين أنـــهم بغـــاة لهم حكمـــهم([4]) .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٥٨ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص١٢٤

(٢) عمر بن عبد العزيز : هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مـــروان بـــن الحكـــم الأموى القرشى ، آخر خلفاء بنى أمية بويع بالخلافة بعد وفاة سليمان بن عبد الملـــك سنة ٩٩هـ ، وهو أعدل من ولى الحكم بن بنى أمية حتى ســـمى بخـــامس الخلفـــاء الراشدين لتشبهه بهم ، وكان واسع العلم شديد الورع حريصا على أمـــوال المســـلمين مما أثار عليه سخط كثير من بنى أمية توفى مسموما سنة ١٠١هـ وعمره ٤٠ســـنة فوات الوفيات جـ٢ ص١٣١

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١ ص٥٨

(٤) المغنى والشرح جـ١٠ ص٥٠

وقال ابن قدامة :

وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث[1] .

وقال الحنفية :

وحكم الخوارج عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة[2] .

وعند المالكية : قال القرطبى ما نصه :

وقوله عليه السلام فى شأن الخوارج : « يخرجون على خير فرقة أو على حين فرقة ، والرواية الأولى أصح ، لقوله ﷺ :

« تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » . وكان الذى قتلهم على بن أبى طالب ومن كان معه ، فتقرر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدين أن عليا رضى الله عنه كان إماما ، وأن كل من خرج عليه باغ ، وأن قتاله واجب حتى يفئ إلى الحق وينقاد إلى الصلح . أ هـ[3] .

فدل كلامه على أن الخوارج (مع اعتقادهم الباطل) بغاة وأن حكمهم حكم البغاة .

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون ، حكمهم حكم المرتدين تباح دماؤهم وأموالهم ، فإن تحيزوا فى مكان وكان لهم منعة

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٥٠ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص٤٠٣
، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٦٢ ، المغنى جـ٩ ص٧
، البحر الزخار جـ٦ ص٤١٦ ، ٤١٧

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٦٢

(٣) تفسير القرطبى كتاب الشعب تفسير الحجرات .

وشوكة ، صاروا أهل حرب كسائر الكفار ، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين ، فإن تابوا وإلا قتلوا(١) .

واستدل هؤلاء بما روى عن النبى ﷺ أنه قال :

« يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر فى النصل فلا يرى شيئًا ، وينظر فى الريش فلا يرى شيئًا ، ويتمارى فى الفوق »(٢) .

قال فى نيل الأوطار : وهو حديث صحيح ثابت الإسناد رواه البخارى ومالك فى موطئه(٣) .

وممن صرح بتكفيرهم القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى حيث قال :

الصحيح أنهم كفار لقوله ﷺ : « يمرقون من الدين »(٤) .

ولقوله ﷺ : « لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »(٥) متفق عليه .

وجمهور الفقهاء على أنهم ليسوا بكفار واحتجوا بقوله ﷺ : « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما »(٦) .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٥٠ : ٥٢

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٦ ص٢٤٤ كتاب فضائل القرآن .

(٣) نيل الأوطار جـ٧ ص٣٤٥

(٤) الحديث تم تخريجه .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٤ ص١٦٧ كتاب الأنبياء .

(٦) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٨ ص٣٢ كتاب الأدب .

وفى لفظ مسلم : « من رمى مسلما بالكفر أو قال يا عدو الله إلا حار عليه »([1]) .

وقالوا فى نيل الأوطار : وهؤلاء الذين يقولون بتكفير الخوارج قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم ، فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع([2]) .

وقال الخطابى([3]) :

أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم ، وأكل ذبائحهم ، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام([4]) .

قال ابن عبد البر : فىالحديث السابق فى قوله ﷺ :

« يتمارى فى الفوق » يدل على أنه لم يكفرهم لأنهم علقوا من الإسلام بشئ بحيث يشك فى خروجهم منه([5]) .

وروى أن عليا لما قاتل أهل النهر قال لأصحابه لا يبدؤوهم بالقتال وبعث إليهم أقيدونا بعبد الله بن خباب ، قالوا كلنا قتله ، فحينئذ استحل قتالهم لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب قتلهم .

وذكر أيضا أن عليا رضى الله عنه سئل عن أهل النهر أكفارهم ؟

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه جـ١ ص٨٠ كتاب الإيمان .

(٢) نيل الأوطار جـ٧ ص٣٥٢

(٣) الخطابى : هو حمد أبو سليمان ، ويقال أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابى البستى أحد المشاهير الأعيان والفقهاء المجتهدين المكثرين ، له معالم السنن وشرح البخارى وغير ذلك توفى بمدينة بست سنة ٣٨٨ هـ . البداية والنهاية نقلا عن ابن خلكان جـ١١ ص٣٢٢

(٤) نيل الأوطار جـ٧ ص٣٥٢

(٥) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٥٠ ، ٥١

قال : من الكفر فروا ، قيل فمنافقون ؟ قال إن المنافقين لا يذكـرون الله إلا قليلا . قال فما هم ؟ قال هم قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا وبغوا علينـا، وقاتلونا فقاتلناهم(١) .

والرأى الراجح فى نظرى هو الرأى القائل بأن الخوارج غير البغـاة ، لأن الخوارج لهم اعتقاد خاص بهم كما سبق ويزيد على هذا الاعتقاد البـاطل أنهم بغوا ، لقول على رضى الله عنه عند سؤاله عنهم : إخواننا بغوا علينـا ، وعلى ذلك فالخوارج كلهم بغاة ، وليس العكس صحيحا ، فليس كل البغاة مـن الخوارج ، ولا يؤمن كل باغ بما يعتقده الخوارج .

جاء فى حاشية ابن عابدين ما نصه :

« فالمراد بالبغاة ما يشمل الفريقين » أ هـ(٢) وقال :

والبغى متحقق فى كل من الفريقين علـى السـوية أ هـ(٣) . أمـا فكر الخوارج الباطل فمقصور عليـهم .

ومع ذلك (أى ومـع اختلافـهم) فـأكثر الفقـهاء يـرى أن حكـم الخوارج حكـم البغـاة ويعاملونـهم معاملـة البغـاة ولا يـرون تكفـيرهم وجعلهم كـالمرتدين .

وقال ابن عابدين : وحكمهم حكـم البغاة بإجماع الفقهاء كما حققـه فى الفتح وإنما لم نكفرهم لكونه عن تأويل وإن كان باطلا(٤) .

قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم ، وهذا يقتضى نقل إجماع الفقهاء على أنهم مسلمون(٥) أ هـ .

---

(١) نيل الأوطار جـ٧ ص٣٥٣

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٦٢

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٦٢

(٤) حاشية رد المحتار جـ٤ ص٢٦٢

(٥) نفس المرجع السابق .

المبحث الثانى

التعريف بالحكام لغة واصطلاحاً

أولاً : التعريف بالحكام فى اللغة :

جاء فى المصباح : الحكم : القضاء .

وأصله المنع ، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك ، وحكمت بين القوم : فصلت بينهم فأنا بذلك حاكم وحكم « بفتحتين » والجمع : حكام ويجوز بالواو والنون « حاكمون » .

وحكّمت الرجل « بالتشديد » : فوضت الحكم إليه ، وتحكم فى كذا : أى فعل ما رآه(1) .

وفى الصحاح للجوهرى(2) :

الحكم : مصدر قولك حكم بينهم يحكم أى قضى . وحكم له وحكم عليه ، والحكم بالتحرك : الحاكم(3) .

---

(١) المصباح المنير للعلامة الفيومى المقرى ص ١٩٩ .

(٢) الجوهرى : هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى ، كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وأصله من بلاد الترك من فاراب وهو إمام فى علم اللغة والأدب وخطه يضرب به المثل فى الجودة مات سنة ثلاث وتسعون وثلاثمائة وقيل فى حدود الأربعمائة . بلغة السالك ص ١٩٥ ، مقدمة الصحاح للجوهرى ص ١٠٩ .

(٣) الصحاح للجوهرى حـ٥ ص ١٩٠٢ .

وفى مختار الصحاح :

الحكم : القضاء ، يقال حكم بينهم يحكم حكما ، وحكم له ، وحكم عليه، والحكم بفتحتين الحاكم(١) .

وفى مختار القاموس :

الحكم بالضم جمعه أحكام ، وقد حكم عليه ، وحكم بينـــهم — بـــالأمر حكما ، وحكومة ، والحاكم : منفذ الحكم وجمعه حكام .

وحاكمه إلى الحاكم : دعاه وخاصمه .

وحكمه فى الأمر تحكيما : أمره أن يحكم . الاسم الحكومة ، والحـــاكم منفذ الأحكام(٢) .

ثانيا : المقصود بالحكام شرعا :

يقصد بلفظ الحكام الوارد فى عنوان هذا المبحث : ولاة الأمور ، سواء أكانوا أئمة أو سلاطين أو ملوكا أو رؤساء وهم الذين يتولون رئاسة الدولـــة وحكومة المسلمين ، أو من ينوب عنهم من وزير أو أمير أو عامل أو غـــير ذلك من المصطلحات(٣) .

---

(١) مختار الصحاح للرازى ص ١٤٨ .

(٢) مختار القاموس للطاهر الزاوى ص ١٤٩ .

(٣) التشريع الجنائى حـ٢ ص ٦٧٦ .

، دليل الفالحين حـ٣ ص ١٢٧ .

، البحر الرائق حـ٥ ص ١٥٢ .

الباب الأول

وفيــــه مبـــاحث :

المبحث الأول : فى طرق ثبوت الإمامة للحاكم .

المبحث الثانى : فى جوب طاعة الحكام فى الإسلام .

المبحث الثالث : فى تحريم الخروج على الحاكم ولو كان جائرًا .

المبحث الرابع : هل يجوز تكفير الحاكم المسلم ؟



المبحث الأول

طرق ثبوت الإمامة للحاكم

تنعقد الإمامة " ولاية الأمر " بإحدى أربع طرق هى[١] :

الطريقة الأولى :

تكون ببيعة أهل الحل والعقد[٢] — أو ما يسمي بمجلس الشورى — من العلماء وكبار الناس المتيسر اجتماعهم ، ولا يعتبر فى ذلك عدد ، ويعتبر اتصاف المبايعين بصفة الشهود من العدالة وغيرها ، لأن الأمر ينتظم بهم ، ويتبعهم سائر الناس[٣] .

ومثال ذلك ما حدث فى اختيار أبى بكر الصديق رضى الله عنه حيث بايعه أهل الحل والعقد وكبار الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين ، ثم تبعهم سائر الناس بالبيعة العامة فى المسجد .

الطريقة الثانية :

تكون باستخلاف الحاكم القائم على حكم البلاد لشخص بعينه فى حياته ، ويشترط قبوله ، كما عهد أبو بكر لعمر رضي الله عنهما ، وأجمع الصحابة على ذلك ، وإن كان لا يحتاج فى ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد من المسلمين[٤] .

---

(١) الروض المربع حـ٧ ص ٣٩٢ .

(٢) أهل الحل والعقد : أى حل الأمور وعقدها وأهل الشورى من العلماء ووجوه الناس .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة حـ٥ ص ٣٢٦ ، حاشية بن عابدين حـ٤ ص ٢٦٣ .

(٤) المرجع السابق مع الموسوعة الفقهية حـ٨ ص ١٣٤ .

الطريقة الثالثة :

تكون بجعل الأمر فى الخلافة تشاورا بين جمع كما جعل عمر الأمر شورى بين ستة وهم : على والزبير وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وسعد ابن أبى وقاص ، وطلحة .

الطريقة الرابعة :

تكون باستيلاء شخص على الإمامة ، فإن تغلب على الحاكم والناس ، وقهرهم بقوته حتى أذعنوا له ودعوه إماما ، ثبتت له الإمامة ، وإن كان عاصيا بفعله([1]) .

وجملة القول أن من وصل إلى سدة الحكم بأحد الطرق الأربعة السابقة ثبتت إمامته ، ووجبت طاعته ومعونته ، وحرم قتاله والخروج عليه لقوله تعالى : { يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم } ([2]) .

ولما فى الخروج عليه من شق عصا المسلمين ، وإراقة دمائهم ، وذهاب أموالهم وتفريق شملهم .

ويعتبر الخارج عليه بعد ثبوت الإمامة له باغيا ويجب قتاله ، ويدخل فى عموم قوله ﷺ : « من خرج على أمتى وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان »([3]) .

---

(١) بلغة السالك جـ٣ ص ٤٤٢ ، حاشية الدسوقى جـ٤ ص ٢٩٨ ، الإقناع جـ٢ ص ٢٤٦ ، قليوبى وعميرة جـ٤ ص ١٧٤ دليل الفالحين الجزء الثالث جـ٣ ص ١٢٧ ، مسلم بشرح النووى جـ ٦ ص ٤٤٦ ، جـ٢ ص ٤٦٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٣) أخرجه مسلم بلفظه « فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » جـ٣ الإمارة .

أما إذا لم تكن الإمامة قد ثبتت للحاكم بإحدى الطرق السابقة فلا يعتبر الخارج عليه باغيا ولا الخروج عليه بغيا(١) .

وبناء على ما سبق لا يعتبر خروج الحسين(٢) رضى الله عنه على يزيد بن معاوية(٣) بغيا حيث لم تكن الإمامة قد ثبتت ليزيد ، لأن أهل الحجاز لم يسلموا بإمامته – لظلمه – إلا إن دخل عموم الناس تحت طاعته ، وعليه فالخارج عليه قبل التسليم بإمامته وقبل ثبوتها ليس باغيا والخروج عليه لا يعتبر بغيا(٤) .

وعلى ذلك لا ينبغى لمسلم أن يحمل على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور ، فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم .

جاء فى نيل الأوطار ما نصه :

« ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية(٥) ومن وافقهم حتى حكموا بأن الحسين بن على رضى الله عنه

---

(١) المغنى والشرح الكبير حـ٦ ص ٥٢ ، ٥٣ . ، حاشية الروض المربع حـ٧ ص ٣٩٢ ، كشاف القناع حـ٦ ص ١٥٩ ، ، حاشية ابن عابدين حـ٤ ص ٦٣ ط الثانية، أسنى المطالب حـ٤ ص ١٠٨ ، شرح الزرقانى حـ٤ ص ١٠٨ ، مواهب الجليل حـ٦ ص ٢٧٧ ، شرح الأزهار حـ٤ ص١٥٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة حـ٥ ص ٣٢٦.

(٢) الحسين : هو الحسين بن على ابن بنت رسول الله ﷺ قتل فى العراق ودفن فى كربلاء سنة ٣٠ هـ .

(٣) يزيد بن معاوية : هو يزيد بن معاوية بن أبى سفيان من ملوك بنى أمية ولى الخلافة سنة ٦٠ هـ وحصلت فى عهده بلايا منها : قتل الحسين بن على واستباحة المدينة توفى سنة ٦٤ هـ .

(٤) بلغة السالك حـ٣ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٥) هم فرقة من المرجئة ينتسبون إلى محمد بن كرام أبى عبد الله بن السجستانى المتوفى سنة ٢٥٦ ، كان داعيا إلى البدع يقول بالتجسيم والتشبيه وهم إثنتا عشرة فرقة . الملل والنحل للشهرستانى حـ١ ١٠٨ .

علــى الخمــير الســكير الــهاتك لحرمــة الشــريعة المطــهرة يزيـــد ابن معاويـــة . أهـــ[١] .

وقد جوز بعض العلماء لعـــن يزيـــد بـــن معاويـــة ، فقـــد ذكـــر أن للإمام أحمد قولاً يلعن يزيـــد تلويحـــاً وتصريحـــاً ، وكـــذا الإمـــام مـــالك والإمام الشـــافعى .

وفى شرح العقائد للسعد : قال يجوز لعن يزيد أ هـــ .

وقال بن الجوزى[٢] :

أجاز العلماء الورعون لعن يزيد، وصنف فى إباحة لعنه مصنفا أ هـــ.

وقال السعد : إنى لا أشك فى عدم إسلامه بل ولا عدم إيمانه ، فلعنـــة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه أ هــ[٣] .

وحرم بعض العلماء ، ذلك فقد ورد فى نهاية المحتاج ما نصه :

قال فى العباب :

« ويحرم الطعن فى معاوية ولعن ولـــده يزيـــد وتكفـــيره ، وروايـــة قتل الحسين وما جرى بين الصحابـــة فإنـــه يبعـــث علـــى ذمـــهم ، وهـــم أعلام الدين ، فالطاعن فيهم طـــاعن فـــى نفســـه ، وكلـــهم عـــدول ولمـــا جرى بينهم محامل » . أ هـــــ[٤] .

---

(١) نيل الأوطار حـــ٧ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٢) الجوزى : هو عبد الرحمن بن على البغدادى إمام عصره كثير التصنيف له صفـــوة الصفوة وغيرها توفى فى بغداد سنة ٥٩٧ . من مقدمة صفوة الصفوة .

(٣) حاشية البجيرمى حـــ٤ ص ١٩٣ ، موسوعة فقه النخعى ج١ ص ٢٢ .

(٤) نهاية المحتاج ج حـــ٧ ص ٤٠٣ ، حاشية البيجورى حـــ٢ ص ٢٦٢ .

المبحث الثانى

وجوب طاعة الحكام فى الإسلام

أجمع علماء المسلمين على وجوب طاعة الحكام فى غـــير معصيـــة ، كما أجمعوا على تحريمها فى المعصية ، وقد نقل الإجماع على ذلك بعـــض الفقهاء ، كالقاضى عياض وآخرون .

أدلة العلماء على وجوب طاعة الحكام .

استدل علماء المسلمين على وجوب طاعة الحكام بما يأتى :

أولاً : من القرآن الكريم :

قوله تعالى : { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم }(١) .

وقد اختلف العلماء فى المراد بأولى الأمر فى الآية السابقة :

فعن أبى هريرة قال : هم الأمراء . أخرجه الطبرى بإسناد صحيـــح ، وأخرج عن ميمون بن مروان وغيره نحو ذلك .

وعن جابر بن عبد الله قال : هم أهل العلم والخير ، وعن ابن عبـــاس أنهم أهل الفقه والدين(٢) .

وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبى العالية : أنهم العلماء .

ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال : هم الصحابة ، وهذا أخص .

وعن عكرمة قال : أبو بكر وعمر ، وهذا أخص من الذى قبله(٣) .

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٩

(٢) تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٠٨

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٨ ص٢٥٤

ورجح الشافعى الرأى الأول القائل بأنهم الأمراء واحتج له بأن قريشًا كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير ، فأمروا بالطاعة لمن ولى الأمر(١) .

ولذلك قال ﷺ :

« من أطاع أميرى فقد أطاعنى » متفق عليه .

واختار الطبرى حملها على العموم ، وإن نزلت فى سبب خاص(٢) .

وقال جمهور السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم :

أن المراد بأولى الأمر فى الآية السابقة : من أوجب الله طاعته من الولاة والحكام والرؤساء والأمراء(٣) ، وهذا ما أرجحه . والله أعلم .

ثانيًا : من السنة النبوية :

١ — ما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال :

« من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن يعصنى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى »(٤) .

قال النووى : لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ، وأمر الرسول ﷺ بطاعة الأمير ، فتلازمت الطاعة .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١٣ ص١١٢

(٢) فتح البارى شرح البخارى جـ٨ ص٢٥٤ ، جـ١٣ ص١١٢

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٦ ص٤٦٩ ، فتح القدير للشوكانى جـ١ ص٤٨١

(٤) مسلم بشرح النووى جـ٦ ص٤٦٣ . أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة جـ٣ ص١٤٦٦

٢ — ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك وأثرة(١) عليك »(٢) .

قال النووى :أى اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم(٣) .

٣ — وعن أبى ذر قال :

« إن خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبدا مجدع الأطراف »(٤) .

والمعنى : أن النبى ﷺ أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان الحاكم عبدا مجدع الأطراف يعنى مقطوعها .

والمراد : أخس العبيد . أى : أن أسمع وأطيع الأمير وإن كان دنئ النسب ، حتى ولو كان عبدا أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة(٥) .

٤ — وعن نافع بن عمر عن النبى ﷺ قال :

« على المرء المسلم السمع والطاعة متى أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »(٦) .

---

(١) الأثرة : بفتح الهمزة والثاء : الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم . أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة جـ٣ ص١٤٦٧

(٢) مسلم بشرح النووى جـ٦ ص٤٦٥

(٣) مسلم بشرح النووى جـ٦ ص٤٦٥

(٤) أخرجه مسلم فى جـ٣ كتاب الإمارة ص١٤٦٧

(٥) مسلم بشرح النووى جـ٦ ص٤٦٩

(٦) أخرجه مسلم جـ٣ كتاب الإمارة ص١٤٦٩

ففى هذا الحديث تقييد لما أطلق فى الأحاديث المطلقة السابقة والقاضية بطاعة أولياء الأمور على العموم والقاضية بالصبر على ما يقع منهم مما يكره .

٥ - وعن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ :

بعث جيشًا وأمر عليهم رجلاً ، فأوقد نارًا وقال : ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها ، وقال الآخرون: إنا فررنا منها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : « لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة » ، وقال للآخرين قولاً حسنًا ، وقال : « لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف »(١) .

ففى الجزء الأخير من هذا الحديث بيان ما يطاع فيه من كان من أولى الأمر وهو الأمر المعروف لا ما كان منكرًا ، والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة فى الشرع لا المعروفة فى العقل أو العادة لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر فى الأصول(٢) .

٦ - وعن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال :

« بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف فى الله لومة لائم »(٣) .

---

(١) المرجع السابق ص٤٦٧ ، وصحيح مسلم جـ٣ كتاب الإمارة ص١٤٦٩ ، فتاوى ابن تيمية جـ٣٥ ص١٥

(٢) نيل الأوطار جـ٨ ص٥١

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة جـ٣ ص١٤٧٠

٧ - وعن عبادة بن الصامت قال :

دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه . فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة ، فى منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : « إلا أن تروا كفرًا بواحا — يعنى ظاهرًا — عندكم من الله فيه برهان »(١) .

قال النووى :

ومن الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم كفرًا ظاهرًا ومنكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام وأصوله ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا بالحق حيث ما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين(٢) .

قال البيجورى فى حاشيته : يعنى إجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم فلا يرد على حكاية الإجماع خروج سيدنا الحسين رضى الله عنه على يزيد بن معاوية ، وخروج عمرو بن سعيد بن العاص رضى الله عنه على عبد الملك بن مروان ونحوهما أ هـ(٣) .

وقال بعض العلماء بأن محل الإجماع فى الخروج على الحاكم بلا عذر ولا تأويل(٤) .

---

(١) مسلم بشرح النووى جـ٦ ص٤٦٨ . صحيح مسلم جـ٣ كتاب الإمارة ص١٤٧٠

(٢) مسلم بشرح النووى جـ٦ ص٤٧٠ ، أسنى المطالب جـ٤ ص١١١

(٣) حاشية البيجورى جـ٢ ص٢٦٠ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص١٢٣ ، بجيرمى على الخطيب جـ٤ ص١٩٢

(٤) أسنى المطالب جـ٤ ص١١١

ثم أضاف النووى : وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، على خلاف البعض الذى قال إنه ينعزل ، وهذا — الأخير — مخالف للإجماع وغلط من قائله(١) .

قال العلماء : والسبب فى عدم انعزاله ولو كان فاسقا ، وتحريم الخروج عليه وإن كان جائرا ، ما يترتب على ذلك من الفتن ، وإراقة الدماء وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه(٢) .

التعليق على الأحاديث السابقة :

يلاحظ القارئ للأحاديث السابقة من رقم ١ : ٣ أن فيها حثا على السمع والطاعة فى جميع الأحوال ، حتى لو كان الحاكم جائرا أو حقيرا أو دنئ النسب ، أو استأثر واختص بأمور الدنيا على الناس ، ولم يوصلهم حقهم مما عنده ، أو ظلمهم ، فطاعته رغم ذلك واجبة ، وإن بلغوا فى العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم ، وذلك لأن المقصود من نصب الحاكم اتحاد الكلمة واجتماع المسلمين ، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة(٣) .

ولأن فى الخلاف وعدم الطاعة سببا لفساد أحوالهم فى دينهم ودنياهم(٤) .

أما الأحاديث الباقية ، فتفيد أن الطاعة المأمور بها ليست مطلقة ، وإنما هى مقيدة بأن لا تكون فى معصية ، وأن تكون فى المعروف فقط .

---

(١) مسلم بشرح النووى جـ٦ ص٤٧٠

(٢) مسلم بشرح النووى جـ٦ ص٤٧٠ ، أسنى المطالب جـ٤ ص١١١

(٣) الإقناع جـ٢ ص٢٤٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٥ ص١٣

(٤) مسلم بشرح النووى جـ٦ ص٤٧٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٥ ص١٣

وقد فسر العلماء ما فعله الأمير بأفراد جيشه فى الحديث السابق على أنه أراد امتحانهم أو معرفة مدى طاعتهم وامتثالهم له ، وفسره آخرون بأنه كان مازحا(١) .

قال النووى فى شرح مسلم بعد ذكره للأحاديث السابقة :

وتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب الطاعة فى جميع الأحوال لولاة الأمور (الأحاديث من رقم ١ : ٣) على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة فى المعصية(٢) .

---

(١) مسلم بشرح النووى جـ٦ ص٤٦٩ ، فتح البارى جـ١٣ ص١١٢ ، نيل الأوطار جـ٨ ص٥٠

(٢) مسلم بشرح النووى جـ٦ ص٤٦٩ ، دليل الفالحين جـ٣ ص١٣٠

المبحث الثالث

تحريم الخروج على الحاكم ولو كان جائرا

قال جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين(١) .

لا ينعزل ولاة الأمور بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع الحاكم من منصبه ، ولا يجوز الخروج عليه بذلك وإن جار ، بل يجب وعظه وإرشاده ونصحه (أى بالكلام الذى يلين القلب ويرضى الرب) للأحاديث الواردة فى ذلك والتى تحث المسلمين على ضرورة ملازمة جماعة المسلمين فى كل الأحوال ، وتحريم الخروج على الطاعة أو مفارقة الجماعة منها :

١ — قوله ﷺ :

« من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية(٢) »(٣) .

٢ — قوله ﷺ :

« من خلع يدا من طاعة ، لقى الله يوم القيامة لا حجة له(٤) . ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »(٥) .

---

(١) بلغة السالك جـ٣ ص٤٤٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص٢٩٨ ، حاشية البيجورى جـ٢ ص٢٥٩ ، أسنى المطالب جـ٤ ص١١١

(٢) (ميتة جاهلية) : بكسر الميم: أى على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم.

(٣) صحيح مسلم جـ٣ كتاب الإمارة ص١٤٧٦

(٤) (ولا حجة له) : أى لا حجة له فى فعله ، ولا عذر له ينفعه أو يشفع له .

(٥) صحيح مسلم جـ٣ كتاب الإمارة ص١٤٧٨

٣ — قوله ﷺ :

« من كره من أميره شيئا فليصبر عليه(١) . فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا(٢) ، فمات عليه ، إلا مات ميتة جاهلية »(٣) .

٤ — قوله ﷺ :

« من رأى من أميره شيئا يكرهه ، فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية »(٤) .

قال ابن بطال(٥) : فى الحديث الأخير :

« وهذا الحديث حجة فى ترك الخروج على الحاكم وإن جار »(٦) .

وللظاهرية تفصيل فى ذلك ، فهم يرون أن الخروج على الإمام محرم ، إلا أن يكون الإمام جائرا فإن كان جائرا فقام عليه مثله أو دونه قوتل مع القائم لأن منكرا زائدا ظهر ، فإن قام عليه من هو أعدل منه وجب

---

(١) (فليصبر عليه) : أى فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة الحاكم .

(٢) (شبرا) : أى قدر شبر ، كنى به عن الخروج على السلطان ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج . أو بأقل سبب من أسباب الخلاف والفرقة .

(٣) صحيح مسلم جـ٣ كتاب الإمارة ص١٤٧٨

(٤) صحيح مسلم جـ٣ كتاب الإمارة ص١٤٧٧

(٥) ابن بطال : هو سليمان بن محمد بن بطال البطليوسى أبو أيوب فقيه باحث له أدب وشعر ، تعلم بقرطبة . قالوا فيه أنه لا يستغنى عنه الحكام وكان من الشعراء توفى سنة ٤٠٤هـ . الأعلام للزركلى ١٩٥/٣

(٦) نيل الأوطار للشوكانى جـ٧ ص٣٥٦

أن يقاتل مع القـائم ، وإذا كانوا جميعا أهل منكر فلا يقاتل مع أحد منـــهم ، إلا أن يكون أحدهم أقل جورا فيقاتل معه من هو أجور منه(١) .

وقال فى الفتح : وقد أجمع العلماء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما فى ذلك مـــن حقــن الدماء وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفـــر الصريح الظاهر والمعلن ، فلا تجوز حينئذ طاعته ، بل تجب مجاهدته لمـــن قدر عليها ، كما فى الحديث : « إلا أن تروا كفرا بواحا »(٢) .

وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة والجورة ومنابذتهم السـيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة فى وجوب الأمر بالمعروف والنـــهى عن المنكر ، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التى ذكرت فى هذا الباب (فى الحـث على عدم الخروج على الحكام والصبر عليهم وإن جاروا) أخص من تلـــك العمومات مطلقا ، وهى متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة(٣) .

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ٩ ص٣٦٢

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ ص٣٦١ ، ٣٦٢

(٣) نفس المرجع السابق .

المبحث الرابع

هل يجوز تكفير الحاكم المسلم ؟

لكى لا يتذرع بعض الناس بما ورد فى بعض الأحاديث السابقة من أنه يجوز الخروج على الحاكم إن أتى بكفر بواح — لكى لا يحدث ذلك ، وجب علينا أن نبين حقيقة الكفر وضابطة ، ثم يصح بعد ذلك النفى أو الإثبات .

وللإجابة على السؤال السابق نقول بأن الكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما خلفه الآخر .

والكفر فى حد ذاته نوعان : كفر عمل وكفر جحود وعناد .

فكفر الجحود أن يكفر الإنسان بما علم أن رسول الله ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً — من أسماء الله وصفاته وأفعاله وأحكامه — وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه .

أما كفر العمل فينقسم إلى نوعين :

النوع الأول : يضاد الإيمان .

والنوع الآخر : لا يضاده .

فمثلاً السجود للأصنام والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبى أو سبه يضاد الإيمان ، أما الحكم بغير ما أنزل الله أو ترك الصلاة فهو من الكفر العملى قطعًا ، ولا يمكن أن ينفى عن فاعله اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ، ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا ولا يطلق عليه اسم الكفر .

وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزانى والسارق والشارب ، وعمن لا يأمن جاره بوائقه ، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل ، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد .

وكذلك قوله ﷺ : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »(١) .

فهذا كفر عمل . وكذلك قوله : « من أتى كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد »(٢) .

وقوله : « إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما(٣) »(٤) .

فالإيمان العملى يضاده الكفر العملى ، والإيمان الاعتقادى يضاده الكفر الاعتقادى ، وقد أعلن النبى ﷺ بما قلناه فى قوله فى الحديث الصحيح : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »(٥) ففرق بين قتاله وسبابه وجعل أحدهما فسوقا لا يكفر به والآخر كفرا ، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملى لا الاعتقادى ، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية ، كما لم يخرج الزانى والسارق وشارب الخمر من الملة ، وإن زال عنه اسم الإيمان .

وهذا التفصيل هو قول الصحابة رضوان الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم .

---

(١) صحيح مسلم جـ١ كتاب الإيمان ص٨٢

(٢) رواه أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه نيل الأوطار جـ٧ ص٣٦٧

(٣) صحيح مسلم جـ١ كتاب الإيمان ص٧٩

(٤) مجموعة الحديث كتاب الصلاة لابن قيم الجوزية ص٤٨٤
، البخارى جـ١٠ ص٤٢٨

(٥) صحيح مسلم جـ١ كتاب الإيمان ص٨١

فقد قال ابن عباس([1]) فى قوله تعالى :

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأؤلئك هم الكافرون »([2]) :

« ليس هو بالكفر الذى يذهبون إليـــه » . (أى ليس بالكفر المخـــرج من الملة) .

ومن طريق آخر سئل ابن عباس عن الآية السابقة فقال :

هو بهم كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله .

وفى رواية أخرى قال : كفر لا ينقل عن الملة .

وقال طاووس([3]) : ليس بكفر ينقل عن الملة([4]) .

ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى المسلم عـــن رمـــى المســـلم بالكفر أو الفسق فقال : « لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بـــالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك([5]) »([6]) .

---

(١) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عـــم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له ﷺ بالفهم فى القـــرآن فكـــان يسمى البحر والحبر لسعة علمه مات سنة ٦٨ بالطائف وهـــو أحـــد المكـــثرين مـــن الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة . التقريب برقم ٣٤٣١

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٤

(٣) طاووس : هو طاووس بن كيسان اليمانى أو عبد الرحمن الحمبرى مولاهم الفارســـى يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، له جرأة فى وعظ الملـــوك مـــن الثالثة مات سنة ١٠٦هـــ وقيل بعد ذلك. البداية جـــ٩ ص٢٤٤ ، الأعيان جـــ١ ص٢٣٣

(٤) مجموعة الحديث كتاب الصلاة لابن القيم الجوزية .

(٥) الحديث : ذكر فى مجموعة الحديث للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص٢٦٥

(٦) مجموعة الحديث كتاب الكبائر للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص٢٦٥ ، فتح البارى شرح البخارى جـــ١٢ ص٣٠٠ : ٣٠٢

وخلاصة القول فمن صدر عنه خلة من خلال الكفر[١] فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق ، وكذا يقال لمن ارتكب محرمًا إنه فعل فسوقًا وأنه فسق بذلك المحرم ، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه .

وهكذا الزانى والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمنًا وإن كان معه إيمان ، كما أنه لا يسمى كافرًا وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه . إذ المعاصى كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان[٢] .

ومن ثم لا يجوز تكفير الحاكم المسلم أو إطلاق اسم الكافر عليه وكذا كل من نطق بالشهادتين ولا يحل دمه إلا بإحدى ثلاث كما ورد فى قوله ﷺ:

« لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة »[٣] .

ويؤيد ذلك ما جاء فى الأحاديث النبوية التالية :

١ — عن المقداد ، قلت يا رسول الله أرأيت إن التقيت أنا ورجل من الكفار فاقتتلنا ، فضرب يدى فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله ؟ قال :

« لا تقتله فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال »[٤] .

---

(١) أى ارتكب المعاصى وليس المقصود الخروج عن الملة .

(٢) مجموعة الحديث — كتاب الصلاة لابن القيم الجوزية ص٤٩٠

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص١٣٠٢ كتاب القسامة .

(٤) صحيح مسلم جـ١ كتاب الإيمان ص٩٥

٢ — وعن أسامة بن زيد([1]) قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقات([2]) من جهينة فصبحنا القوم على مياههم فلحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكف عنه الأنصارى فطعنته برمحى فقتلته ، فلما قدمنا بلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال :

« يا أسامة : أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ » قلت يارسول الله : إنما قالها متعوذاً فقال :

« أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ » فما زال يكررها حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم([3]) .

وفى رواية أنه قال : « أفلا شققت عن قلبه ؟ »([4]) .

ولمسلم أنه قال يا رسول الله استغفر لى فقال :

« كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟([5]) »([6]) .

٣ — وعنه ﷺ أنه قال :

« من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله »([7]) .

---

(١) أسامة بن زيد : هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى (ذو البطين) الأمير أبو محمد وأبو زيد صحابى مشهور مات سنة أربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة . التقريب رقم ٣١٨

(٢) (الحرقات) : موضع ببلاد جهينة .

(٣) صحيح مسلم جـ١ كتاب الإيمان ص٩٧

(٤) صحيح مسلم جـ١ كتاب الإيمان ص٩٦

(٥) صحيح مسلم جـ١ كتاب الإيمان ص٩٨

(٦) مجموعة الحديث — كتاب الكبائر للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص٢٧٨ ، ٢٧٩

(٧) فتح البارى شرح البخارى جـ١٢ ص٣٠٠ : ٣٠٢

كما يؤيد ذلك بعض أقوال العلماء منها :

- ما ثبت عن أبى حنيفة والشافعى من عدم تكفير أهـــل القبلـــة مـــن المبتدعة([1]) .

- ما ذكره الإمام أبو المعالى([2]) : أن إدخال كافر فى الملة أو إخـــراج مسلم عنها عظم فى الدين([3]) .

وما قاله الغزالى فى كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة :

« **والذى ينبغى : الاحتراز عن التكفير ما وجـــد إليـــه ســـبيلا ، فـــإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ فى ترك ألف كـــافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك دم مسلم واحد** »([4]) .

وقال ابن بطال :

« أن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين »([5]) .

وعلى ذلك لا يجوز تكفير المسلم بصفة عامـــة ، ولا تكفـــير الحـــاكم بصفة خاصة ، ولا التشكيك فى إسلام مسلم لأنه لا سبيل إلى معرفة ما فـــى

---

(١) البحر الرائق جـ٥ ص١٥١ ، شرح فتح القدير جـ٥ ص٣٣٤ ، الحاوى الكبير جـ١٦ ص٤٠١ ، الاختيار جـ٢ ص٤١٠

(٢) أبو المعالى : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى الأصولى الفقيه الشـــافعى الأديب المتكلم تفقه على القاضى حسين ودرس الحديث علـــى والـــده لـــه البرهـــان والورقات ، وتلخيص التقريب فى الأصول والإرشاد توفى سنة ٤٧٨ هـــ من أشـــهر تلاميذه الغزالى والكيا والهراسى والخوافى . وفيات الأعيان ٣٦٠/١

(٣) نيل الأوطار جـ٧ ص٣٥٢

(٤) نيل الأوطار جـ٧ ص٣٥٣

(٥) فتح البارى شرح البخارى جـ١٢ ص٣٠٠ : ٣٠٢

القلوب ، وليس لنا إلا الظاهر وما ينطق به اللسان ، والله وحده يعلم ما فـــى النفوس والجنان .

ويؤيد ذلك حديث النبى ﷺ :

« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »(١) .

والله أعلم .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه جـ١ ص٢ كتاب بدء الوحى باب كيـف كـان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه .

الباب الثاني

فى

النصوص الشرعية الواردة فى قتال البغاة

النصوص الشرعية الواردة فى قتال البغاة

ثبت قتال البغاة بنص القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وإجماع الأمة .

وسوف نوضح ذلك فيما يلى :

أولاً : القرآن الكريم :

قال تعالى :

{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }([١]) .

ما يستفاد من الآية الكريمة :

جاء فى فتح القدير ما نصه : « فى هذه الآية دليل على قتال الفئة الباغية إذا تقرر بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين ، وعلى فساد قول من قال بعدم الجواز مستدلا بقوله ﷺ : (قتال المسلم كفر) فإن المراد بهذا الحديث وما ورد فى معناه قتال المسلم الذى لم يبغ([٢]) .

وقال ابن العربى([٣]) :

« هذه الآية أصل فى قتال المسلمين وعمدة فى حرب المتأولين ، وعليها عول الصحابة ، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة »([٤]) .

---

(١) سورة الحجرات : الآية ٩

(٢) فتح القدير للشوكانى جـ٥ ص٦٣ ، تفسير القرطبى كتاب الشعب جـ٦٧ ص٦١٣٧

(٣) ابن العربى : سبق التعريف به

(٤) فتح القدير للشوكانى جـ٥ ص٦٤ ، تفسير القرطبى جـ٦٧ ص٦١٣٧

وعلق الشيخ الشربينى الخطيب([1]) على هذه الآية بعد أن ذكرها قائلاً :

« وليس فيها ذكر الخروج على الإمام ، لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة ، فللبغى على الإمام أولى »([2]) .

وجاء فى المغنى والشرح الكبير أن فى الآية السابقة خمس فوائد هى :

الأولى : أنهم لم يخرجوا بالبغى عن الإيمان فإنه سماهم مؤمنين .

الثانية : أنه أوجب قتالهم .

الثالثة : أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله .

الرابعة : أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوا فى قتالهم ، إذا فاءوا إلى أمر الله.

الخامسة : أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقًا عليه([3]) .

وجاء فى الحاوى الكبير :

فدلت هذه الآية على بقاء البغاة على إيمانهم ، ودلت على الابتداء بالصلح قبل قتالهم ، ودلت على وجوب قتالهم إن أقاموا على بغيهم ، ودلت على الكف عن القتال بعد رجوعهم ، ودلت على أنه لا تبعة عليهم فيما كان بينهم .

فهذه خمسة أحكام دلت عليها هذه الآية فيهم([4]) .

---

(١) الشيخ الشربينى الخطيب : هو من أعيان علماء الشافعية فى القرن العاشر الهجرى ، صاحب كتاب مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج .

(٢) مغنى المحتاج جـ٤ ص١٢٣ ، أسنى المطالب جـ٤ ص١١١

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٤٨

(٤) الحاوى الكبير للماوردى جـ١٦ ص٣٥٧

وأضاف الشافعي أن فيها دلالة على أن كل من وجب عليه حق فمنع منه وجب قتاله عليه حتى يؤديه([1]) .

وقال السبكي(*) رحمه الله في تفسيره المسمى بالدر النظيم ما حاصله:

وفي هذه الآية دليل على وجوب قتال البغاة من قوله تعالى : { فقاتلوا التي تبغي } ، فإنه أمر ، والأمر للوجوب ، وعليه عول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والصحابة في قتال صفين والنهروان وقد قتل عمار([2]) معه يوم صفين ، وقال النبي ﷺ لعمار : « تقتلك الفئة الباغية »([3]) ، وهذا علم من أعلام النبوة ، ولم ينكر أحد هذا الحديث ، حتى إن المقاتلين لعلي رضي الله عنه لم ينكروه وإنما عدلوا إلى تأويل لا يخفى ضعفه وهو قولهم إنما قتله الذي أخرجه يعنون عليا ، أي لأنه أخرجه لقتال معاوية ، ولما قتل عمار ازداد الذين كانوا مع علي يقينا وإقداما على القتال ، وعرفوا أنهم الذين عناهم رسول الله ﷺ([4]) .

وقال صاحب الظلال بعد أن ذكر الآية :

« فواجب المسلمين أن يحاربوا البغاة مع الإمام ، إذا خرج هؤلاء البغاة عليه ، أو إذا بغت طائفة في إمامته دون خروج عليه .

« وواجب المسلمين أن يقاتلوا البغاة بتجمعهم ضد الفئة الباغية حتى تفئ إلى أمر الله » .

---

(١) نفس المرجع السابق .

(*) السبكي : ستأتي ترجمته ص٨٣

(٢) عمار : هو عمار بن ياسر .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه جـ٤ ص٢٢٣٦ كتاب الفتن .

(٤) البجيرمي على الخطيب جـ٤ ص١٩٢ ، ١٩٣

ثم أضاف معلقًا ومشيدًا بحكم الشريعة قائلاً :

« وواضح أن هذا النظام (قتال الفئة الباغية) نظام له السبق من حيث الزمن على كل محاولات البشرية فى هذا الطريق ، وله الكمال والبراءة من العيب والنقص الواضحين فى كل محاولات البشرية البائسة القاصرة التى حاولتها فى كل تجاربها الكسيحة !

وله بعد هذا وذاك صفة النظافة والأمانة والعدل المطلق ، لأن الاحتكام فيه إلى أمر الله الذى لا يشوبه غرض ولا هوى ، ولا يتعلق به نقص أو قصور .. ولكن البشرية البائسة تطلع وتعرج ، وتكبو وتتعثر ، وأمامها الطريق الواضح الممهد والمستقيم أ هـ[1] .

ثانيًا : السنة النبوية الشريفة :

الأصل فى قتال أهل البغى (البغاة) من السنة النبوية ما يأتى :

١ - قوله ﷺ :

« ستكون هنات وهنات[2] . فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع ، فاضربوه بالسيف كائنا من كان »[3] .

جاء فى صحيح مسلم : أن فى هذا الحديث الأمر بقتال من خرج على الإمام ، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ، وينهى عن ذلك ، فإن لم ينته قوتل ، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً »[4] .

---

(١) فى ظلال القرآن جـ٦ تفسير الحجرات ص٣٣٤٤

(٢) (هنات وهنات) الهنات جمع هنة ، وتطلق على كل شئ ، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة .

(٣) الحديث : أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة جـ٣ ص١٤٧٩

(٤) الحديث : ورد فى مسلم بشرح النووى جـ٦ ص٤٨٤

٢ — قوله ﷺ :

« من أتاكم وأمركم جميع[١] علـــى رجــل واحــد ، يريــد أن يشــق عصاكم[٢] ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه »[٣] .

قال النيسابورى فى صحيحه : معنى قوله ﷺ (فاقتلوه) :

أى إذا لم يندفع إلا بذلك[٤] .

فدلت هذه الأحاديث على تحريم معصية الإمام ومحاربتـــه والخـــروج عليه ، كما دلت على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، والمراد أهل قطر ، فإنه قد استحق القتل بفعله ، لإدخاله الضرر على العبـاد، وظاهره ســـواء كان الحاكم عادلا أو جـــائرا ، وجاء تقييده فى الأحـــاديث بقوله : « ما أقاموا الصلاة » .

وفى لفظ : « ما لم تروا كفرا بواحا ، عندكم فيه من الله برهان »[٥] .

قال ابن القيم[٦] :

---

(١) (جميع) : أى مجتمع .

(٢) (أن يشق عصاكم) : يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة ، وهو عبارة عـــن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس .

(٣) صحيح مسلم جـ٣ كتاب الإمارة ص١٤٨٠

(٤) النيسابورى : هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، صـاحب صحيح مسلم من (٢٠٦ : ٢٦١هـ) .

(٥) الإحكام شرح أصول الأحكام جـ٤ ص٣٨٢

(٦) ابن القيم : هو محمد بن أبى بكر بن أيوب الشهير بابن قيـــم الجوزيـــة ولـــد ســـنة ٦٩١هـ ولازم الشيخ ابن تيمية فكان أخص تلامذته ، ومن مصنفاته زاد المعاد فـــى هدى خير العباد وتهذيب سنن أبى داود وشرح منازل الســـائرين وأعـــلام الموقعيـــن وغيرها وتوفى ليلة الخميس سنة ٧٥١هـ . مختصر طبقات الحنابلة ص٦١ .

ونهيه ﷺ عن قتل الأمراء والخروج علـــى الأئمـــة ، وإن ظلمـــوا أو جاروا ، ما أقاموا الصلاة ، سدا لذريعة الفساد العظيم ، والشر الكبير بقتالـــهم كما هو الواقع ، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعـــاف ما هم عليه ، ولم تزل الأمة فى بقايا تلك الشرور(1) .

وقال النووى فى شرح مسلم مؤيدا ذلك :

« وأما الخروج عليهم (أى على الأئمة والحكـــام) فحـــرام بإجمـــاع المسلمين وإن كانوا (أى الحكام) فسقة ظالمين »(2) .

ثالثا : إجماع الصحابة رضوان الله عنهم على قتال البغاة :

إضافة لما سبق من الدليل القرآنى والأحاديث النبوية الدالة على قتـــال البغاة ، فإن الإجماع منعقد على قتالهم ، وقد نقل لنا إجماع الصحابـــة غـــير واحد من العلماء ، ومن ذلك ما يلى :

١ — ما ورد فى المغنـــى والشـــرح الكبير من أن الصحابة رضـــوان الله عنهم قد أجمعوا على قتال البغاة ومســـتندهم فى ذلك أن أبا بكر رضـــى الله عنه قاتل ما نعى الزكاة ، وقاتل على رضـــى الله عنـــه أهـــل الجمـــل وصفين ، وأهل النهروان(3) .

٢ — ما ورد فى الروض المربع من أن الأصل فى قتال أهـــل البغـــى هو الكتاب والسنة والإجماع من الصحابة على ذلك(4) .

---

(١) المرجع السابق جـ٤ ص٣٨٣
(٢) مسلم بشرح النووى جـ٦ ص٤٧٠
(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٤٩
(٤) الروض المربع جـ٧ ص٣٩٠

٣ – ما ورد فى كشاف القناع من أنهم (أى البغاة) إذا رجعوا إلـــى الطاعة تركهم وإلا لزمه قتالهم إن كان قادرا لإجماع الصحابة على ذلك([١]) .

٤ – وقال فى الإحكام شرح أصول الأحكام بعد أن ذكر الآية الــواردة فى قتال البغاة :

« فأوجب سبحانه وتعالى على المؤمنين قتال الباغين ، وأجمــع علــى ذلك الصحابة وجماهير العلماء »([٢]) .

٥ – ما ورد فى مغنى المحتاج من أن الإجماع منعقد على قتالهم .

ثم قال المصنف :

« قال الشافعى رضى الله عنه : وقد أخذت السيرة فى قتال المشــركين من النبى ﷺ ، وفى قتال المرتدين من أبى بكر رضى الله عنه وفــى قتــال البغاة من على رضى الله عنه([٣]) .

٦ – وفى الحاوى الكبير :

وأما الإجماع الدال على إباحة قتالهم فهو منعقد على فعل إمامين :

أحدهما : أبو بكر الصديق فى قتال ما نعى الزكاة .

والثانى : على بن أبى طالب فى قتال من خلع طاعته .

---

(١) كشاف القناع جـ٦ ص١٦٢

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام جـ٤ ص٣٧٧ ، ٣٨٢

(٣) مغنى المحتاج جـ٤ ص١٢٣ ، أسنى المطالب جـــ٤ ص١١١ ، ١١٢ ، الإقنــاع جـ٢ ص٢٤٣

فأما أبو بكر رضى الله عنه ، فإنه قاتل طائفتين :

طائفة : ارتدت عن الإسلام مع مسيلمة وطليحة والعنسى ، فلم يختلف عليه من الصحابة فى قتالهم أحد .

وطائفة : أقاموا على الإسلام ومنعوا الزكاة بتأويل اشتبه ، فخالفه أكثر الصحابة فى الابتداء ، ثم رجعوا إلى رأيه ووافقوه عليه فى الانتهاء حين وضح لهم الصواب وزالت عنهم الشبهة .

فكان انعقاد الإجماع بعد تقدم المخالفة له أوكد .

وأما على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فإنه شهد بنفسه قتال من بغى عليه ، فأول من قاتل منهم : أهل الجمل بالبصرة مع عائشة ، وثنى بقتال أهل الشام بصفين مع معاوية . وثلث بقتال أهل النهروان من الخوارج . فسار فى قتالهم سيرة أبى بكر فى قتال ما نعى الزكاة[١] .

٧ — وجاء فى الفقه على المذاهب الأربعة : أن الإجماع منعقد على جواز قتال البغاة[٢] .

وفى نيل الأوطار للشوكانى[٣] : قال :

« واعلم أن قتال البغاة جائز إجماعا ، كما حكى ذلك فى البحر ، ولا يبعد أن يكون واجبا لقوله تعالى :

(١) الحاوى الكبير للماوردى ص٣٥٧

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٥ ص٣٢٧

(٣) الشوكانى : هو الإمام العلامة الشيخ محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ثم الصنعانى ، ولد فى سنة ١١٧٢هـ فى هجرة شوكان باليمن ، وتوفى رحمه الله سنة ١٢٥٥هـ قالوا إنه مفتى الأمة ، وبحر العلوم ، وشمس الفهوم ، وسند المجتهدين الحفاظ ، فريد عصره وترجمان الحديث والقرآن .

، مقدمة نيل الأوطار للشوكانى جـ١

{ فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله }(١) .

وقال : وقد حكى فى البحر أيضا عن العـترة(٢) جميعـا أن جـهادهم أفضل من جهاد الكفار إلى ديارهم ، إذ فعلهم فى دار الإسلام كفعل الفاحشـة فى المسجد(٣) . والله أعلم .

---

(١) سورة الحجرات : الآية ٩ .

(٢) العترة : هم نسل النبى ﷺ وأقرباؤه ورهطه الأقربون .

قال ابن العربى : العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ، ولا تعرف العرب مـن العترة غير ذلك .

المصباح المنير كتاب العين مع التاء وما يثلثهما .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ٧ ص٣٥٥ ، ص٣٥٦ .

، البحر الزخار جـ٦ ص٤١٥ .

الباب الثالث

شروط البغى

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أنواع الخارجين على الحكام .

المبحث الثانى : شروط البغاة .

المبحث الأول

أنواع الخارجين على الحكام

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخارجين عن طاعة الحاكم أربعة أصناف:

الصنف الأول : الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة ، يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ، ويخيفون الطريق ، وهؤلاء هم قطاع الطريق .

الصنف الثانى : الخارجون بتأويل ولا منعة لهم ولا قوة ، وهؤلاء قطاع طريق أيضا .

الصنف الثالث : هم الخارجون عن طاعة الحاكم ولهم منعة ولهم تأويل ، ويرون أن الحاكم على باطل ، كفر أو معصية ، يوجب قتاله بتأويلهم ، وهؤلاء يسمون بالخوارج ، وهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ، ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ .

وحكم هؤلاء عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل السنة حكم البغاة(١) .

الصنف الرابع : وهم الخارجون عن طاعة الإمام ، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبى ذراريهم وهم البغاة(٢) .

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الخارجين على الإمام أنواع ثلاثة :

النوع الأول : قطاع طريق :

وقد ورد فى حكمهم قوله تعالى :

---

(١) كشاف القناع جـ٦ ص١٦١ ، المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٤٩ ، ٥٣ ، أسنى المطلب جـ٤ ص١١١ ، ١١٢

(٢) البحر الرائق جـ٥ ص١٥١ ، فتح القدير جـ٥ ص٣٣٤

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلال أو ينفوا من الأرض... »(١) .

النوع الثانى : خوارج :

وهم قوم خرجوا على الحاكم بتأويل يرون أنه على باطل ، كفر أو معصية توجب قتاله بتأويلهم ، ويستحلون دماءنا وأموالنا ، ويسبون نساءنا ، ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ ، وحكمهم حكم البغاة بإجماع الفقهاء وإنما لم يكفروا لكون خروجهم عن تأويل وإن كان باطلا(٢) .

النوع الثالث : بغاة :

وهم قوم مسلمون خرجوا على الإمام ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبى ذراريهم(٣) .

ومن الواضح أنه لا خلاف بين الفريقين السابقين من الفقهاء فى أن الخارجين على الإمام هم قطاع طريق وخوارج وبغاة والفريق الأول ، وإن كان قد جعل الخارجين أربعة أصناف ، فإن المتأمل فيها يجد أنها ثلاثة فقط حيث إن الصنف الثانى عندهم تابع وملحق بالصنف الأول فى الحكم ويندرج تحته ، فهما معا يمثلان قطاع الطريق .

وعلى كل حال ، فالبغاة هم المعنيون بهذا البحث ، وسوف أفصل فيما بعد الشروط التى تحقق جريمة البغى ، وتجعل من المعتدين على الحاكم أو على غيره بغاة ، وذلك فيما يأتى إن شاء الله .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٦٢

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٦٢ ، البحر الرائق جـ٥ ص١٥١

المبحث الثاني

شروط البغاة

اشترط الفقهاء للبغي شروطا ، فــإن توفــرت الشــروط كــان فعــل الخارجين بغيا ، ووصفوا بأنهم بغاة ، وترتب على ذلك الحكم بقتالــهم بنــاء على الأمر الوارد فى قوله تعالى :{ فقاتلوا التى تبغى }([1]) .

وقد اتفق الفقهاء فى مختلف مذاهبهم فى بعض الشروط التـــى تحقــق البغى واختلفوا فى البعض الآخر على ما سيأتى بيانه .

الشرط الأول : أن يكون البغاة جماعة :

اشترط بعض فقهاء المذاهب المختلفــة أن يكــون الخــارجون علــى الإمام جماعــة لقولــه تعــالى : { وإن طائفتــان }([2]) ، وإن اختلفــوا فــى التعبير عن ذلــك .

فقال بعضهم عند كلامهم عن البغاة أنهم قوم أو فرقة أو طائفة([3]) .

---

(١) سورة الحجرات : الآية ٩

(٢) سورة الحجرات : الآية ٩

(٣) فتح القدير جـــ٥ ص٣٣٤ ، تبيين الحقائق جـــ٣ ص٢٩٣
، كشف الحقائق جـــ١ ص٣٢٨ ، الاختيار جـــ٢ ص٤١٠
، البحر الرائق جـــ٥ ص١٥٢ ، الروض المربع جـــ٧ ص٣٩٠
، المغنى والشرح جـــ١٠ ص٥٣ ، الإحكام جـــ٤ ص٣٧٦
، قليوبى وعميرة جـــ٤ ص١٧٠ ، بجيرمى على الخطيب جـــ٤ ص١٩٣
، الحاوى الكبير جـــ١٦ ص٣٥٦ ، نهاية المحتاج جـــ٧ ص٤٠٢
، حاشية البيجورى جـــ٢ ص٢٥٩ ، البحر الزخار جـــ٦ ص٤١٦

فالألفاظ التى عبر بها الفقهاء تدل علـــى أنـــهم يشـــترطون أن يكـــون الخارجون جماعة .

وعبر آخرون عن ذلك بقولهم : أن يكون الخارجون فى منعة بكـــثرة عددهم ، بحيث لا يمكن تفريق جمعهم إلا بقتالـــهم ، فـــإن كـــانوا آحـــاداً لا يمتنعون استوفيت منهم الحقوق ، ولم يقاتلوا .

واستدل هؤلاء بحادثة عبد الرحمن بن ملجم فقالوا ، لمـــا انفـــرد ولـــم يمتنع بعدد ، لم يؤثر تأويله فى أخذ القود منه([1]) .

وأكد بعض الفقهاء ذلك بقولهم :

إن كانوا جمعًا يسيرًا لا شوكة لهم فقطاع طريق([2]) .

وكذا الرأى عند الشيعة الزيدية ، فهم يشترطون أن يكون الخـــارجون فئة (أى جماعة) وإلا كانوا كالمحاربين([3]) .

واشترك المالكية مع باقى الفقهاء فى اشتراط كون البغاة جماعـــة كمـــا دلت على ذلك نصوصهم فى تعريف البغاة ، إلا أنهم ذكروا أن ذلـــك جـــرى على سبيل الغالب ، وقالوا بأن الباغىقد يكون واحدًا([4]) .

---

(١) الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٥٨

(٢) المغنى والشرح جـ١٠ ص٥٣ ، الروض المربع جـ٧ ص٣٩٠ ، حاشية البيجورى جـ٢ ص٢٦١

(٣) البحر الزخار جـ٦ ص٤١٦

(٤) حاشية الدسوقى جـ٤ ص٢٩٨، بلغة السالك جـ٣ص٤٤٢، منح الجليل جـ٩ ص١٩٥

الشرط الثانى : أن يكون الخارجون من المسلمين :

اشترط أغلب الفقهاء لاعتبار الخارجين على الإمام بغاة أن يكونوا من المسلمين(١) .

وذلك لقوله تعالى : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا }(٢) .

قال القاضى أبو بكر بن العربى :

هذه الآية أصل فى قتال المسلمين والعمدة فى حرب المتأولين وعليها عول الصحابة ، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة . اهـ(٣) .

وقال فى الحاوى : فدلت هذه الآية على أن البغاة من المؤمنين ، وأنهم مع بغيهم باقون على إيمانهم ، ولم يزل عنهم وصف الإيمان بسبب البغى(٤).

ثم لقوله تعالى فى الآية التى تليها : { إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم }(٥) ، أى إذا اختلفا واقتتلا .

---

(١) حاشية البيجورى جـ٢ ص٢٥٩ ، ٢٦٠ ، الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٥٦
، بجيرمى على الخطيب جـ٤ ص١٩٢ ، قليوبى وعميرة جـ٤ ص١٧١ ، ١٧٢
، الإقناع جـ٢ ص٢٤٤ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص١٢٣
، كشاف القناع جـ٦ ص١٥٨ ، الإحكام جـ٤ ص٣٧٦
، الروض المربع جـ٧ ص٣٩٦ ، شرح الخرشى جـ٨ ص٦٠
، حاشية الدسوقى جـ٤ ص٢٩٨ ، بلغة السالك جـ٣ ص٤٤٢
، منح الجليل جـ٩ ص٢٠٠ ، جواهر الإكليل جـ٢ ص٢٧٧
، الاختيار جـ٢ ص٤١٠ ، تبيين الحقائق جـ٣ ص٢٩٣
، فتح القدير جـ٥ ص٣٣٤ ، الموسوعة الفقهية جـ٨ ص١٣٠

(٢) سورة الحجرات : الآية ٩

(٣) تفسير القرطبى ص٦١٣٧ كتاب الشعب

(٤) الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٥٧ ، ٣٥٨

(٥) سورة الحجرات : الآية ١٠

قال القرطبى : أى بين كل مسلمين تخاصما([1]) .

وقال فى حاشية البجيرمى : فى قوله تعالى : { بين أخويكم } : دليل ظاهر على ثبوت الإيمان لهم فى حال بعضهم . أ هـ([2]) .

وقال القرطبى : فى هذه الآية والتى قبلها دليل على أن البغى لم يزل اسم الإيمان لأن الله تعالى سماهم أخوة مؤمنين مع كونهم باغين([3]) .

ثم لقول على رضى الله عنه فيمن خرج عليه : « إخواننا بغوا علينا »([4]) .

وقال ابن تيمية : وأما أهل البغى المجرد (يعنى المجرد عن عقيدة الخوارج) فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين ، فإن القرآن قد نص على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغى . أ هـ([5]) .

فدل ما سبق على أن البغاة من المسلمين ، وأن إسلامهم باق لم يزل ببغيهم وخروجهم عن طاعة الحكام ، خلافا للخوارج فإنهم اعتقدوا زوال الإيمان مع البغى ، ويرد عليهم بالآية السابقة ، لأنهم إنما خرجوا عن طاعة الإمام بتأويل وشبهة أى بتأويل غير قطعى البطلان .

---

(١) تفسير القرطبى كتاب الشعب ص٦١٤٣ تفسير سورة الحجرات .
(٢) حاشية البجيرمى على الخطيب جـ٤ ص١٩٢
(٣) تفسير القرطبى - الحجرات ص٦١٤٣
(٤) الأثر أورده القرطبى فى تفسيره جامع البيان جـ١٦ ص٣٢٤
(٥) فتاوى ابن تيمية جـ٣٥ ص٥٧

وقال السبكى(١) فى الآية :

« أن اسم الإيمان باق مع البغى ، والمخالف فى ذلك هم الخوارج ، فإنهم اعتقدوا زوال الإيمان مع البغى ، والآية ترد عليهم ، وتمام الاستدلال بقوله تعالى : « فأصلحوا بين أخويكم » فإنه صريح فى بقاء الإيمان حين البغى ، ولولا ذلك (أى بقاء الإيمان) لأمكن أن يقال فى قوله تعالى { فإن بغت إحداهما على الأخرى } وقوله تعالى : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا } إنه لا دليل فيه لأنه لا يصح إطلاق ذلك أى المذكور فى الآية من الإيمان والأخوة إذا كان يخرج به عن الإيمان بأن يكون وصف الإيمان بحسب الأصل ، لكن قوله تعالى : (بين أخويكم) دليل ظاهر فى ثبوت الإيمان لهم فى حال بغيهم . أ هـ(٢) .

وقال ابن رشد(٣) : « وكل من قاتل على التأويل فليس بكافربته ، أصله قتال الصحابة ، والكافر بالحقيقة هو المكذب لا المتأول » أ هـ(٤) .

وذهب بعض الشافعية إلى أن الإسلام ليس قيدا ، بل المرتدون إذا كان لهم شوكة كذلك ، وذكروا أن ذلك هو المعتمد فى المذهب(٥) .

---

(١) السبكى : هو على بن عبد الكافى بن على بن تمام بن يوسف بن موسى الأنصارى الخزرجى السبكى الشافعى عالم مشارك فى الفقه والتفسير والمنطق والقراءات والحديث والخلاف والأدب والنحو والحكمة ولد بالمنوفية بمصر سنة ٦٨٣هـ/١٢٨٤م ولى القضاء فى الشام توفى سنة ٧٥٦هـ/١٣٥٥م من تصانيفه الابتهاج والدر النظيم والطوالع المشرقة .

انظر معجم المؤلفين لرضا كحالة جـ٧ ص١٢٧ ط الترقى بدمشق .

(٢) بجيرمى على الخطيب جـ٤ ص١٩٣

(٣) ابن رشد : هو أحمد بن محمد بن رشد القرطبى المعروف بابن رشد الحفيد طبيب فيلسوف فقيه توفى سنة ٥٩٥هـ له بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

(٤) بداية المجتهد جـ٢ ص٥٦٢

(٥) قليوبى وعميرة جـ٤ ص١٧١ ، ١٧٢ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص١٢٣

الشرط الثالث : أن يكون للخارجين شوكة :

اشترط فقهاء المذاهب المختلفة فى الخارجين على الإمام أن تكون لـــهم شوكة ومنعة .

- ففى المذهب الشافعى يشترط الفقهاء أن يكون للخارجين على الإمـــام شوكة بقوة وعدد بحيث يحتاج الإمام إلى كلفة من بذل مال وتحصيل رجـــال لردهم ، فإن كانوا أفراداً لا منعة لهم ولا قوة فليسوا بغاة .

ورد فى نهاية المحتاج ما نصه :

« المسلم المتأول بلا شوكة لا يثبت له شئ من أحكام البغاة »(1) .

- وفى المذهب الحنفى : يشترط فقهاء المذهب أن يكـــون للخـــارجين على الإمام . شوكة وقوة ومنعة :

ورد فى الاختيار : أن أهل البغى : كـــل فئـــة لـــهم منعـــة يتغلبـــون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل(2) .

وفى البحر الرائق : قال فى تعريفه للبغاة : أنهم قوم مسلمون خرجـــوا عن طاعة الإمام وغلبوا على بلد . ثم قال :

وقيد بغلبهم على بلد لأنه لا يثبت حكم البغى ما لم يتغلبوا ويجتمعـــوا ، وتصير لهم منعة ، كذا فى المحيط(3) .

---

(١) نهاية المحتاج جـ٧ ص٤٠٣ ، ٤٠٥ ، حاشية البيجورى جـ٢ ص٢٦١
، قليوبى وعميرة جـ٤ ص١٧٠ ، حاشية البجيرمى على الخطيب جـ٢ ص١٩٢
، أسنى المطالب جـ٤ ص١١٢ ، الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٥٨
، الإقناع جـ٢ ص٢٤٤ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص١٢٣

(٢) الاختيار جـ٢ ص٤١٠

(٣) البحر الرائق جـ٥ ص١٥٢

- وفى المذهب الحنبلى :

- يشترط فقهاء المذهب أن يكون الخارجون على الإمام فى منعة وقوة يحتاج فى كفهم إلى جمع جيش(١) .

قال فى الروض المربع :

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة بحيث يحتاج فى كفهم إلى جمع جيش فهم بغاة ظلمة(٢) .

وفسر صاحب الروض المربع الشوكة والمنعة بالبأس ، والنكاية ، والسلاح ، والعدد ، والعدة ، والقوة ، والشدة ، والكثرة .

ثم قال : فإن كان الخارجون على الإمام لا قوة لهم ولا بأس ولا نكاية، فليسوا ببغاة بل قطاع طريق(٣) .

وفى المذهب المالكى :

يشترط المالكية أن يكون الخروج على الحاكم بمغالبة ، فقالوا فى تعريفهم للبغى :

أنه الخروج عن طاعة الإمام الحق على سبيل المغالبة ، فمن خرج من غير مغالبة لا يكون باغيا(٤) ، كامتناع من عينه الحاكم للجهاد ونحوه من الخروج له(٥) .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٥٣ ، ٥٤

(٢) الروض المربع جـ٧ ص٣٩٠ ، ٣٩١

(٣) الروض المربع جـ٧ ص٣٩٠ ، ٣٩١

(٤) حاشية الدسوقى جـ٤ ص٢٩٩ ، شرح الخرشى جـ٨ ص٦٠ ، ٦١ ، جواهر الإكليل جـ٢ ص٢٧٧ ، بلغة السالك جـ٣ ص٤٤٣

(٥) شرح الخرشى جـ٨ ص٦٠

واستظهر بعض المالكية أن المراد بالمغالبة(١) إظهار القهر والقوة ، وإن لم يقاتل ، وقيل المراد بها المقاتلة(٢) .

وعند الشيعة الزيدية :

فإن فقهاءهم يشترطون نفس الشرط – متفقين بذلك مع باقى المذاهب – أن يكون الخارجون فى منعة ، فإن فقدت هذه المنعة ، فليسوا ببغاة بل هم محاربون(٣) .

الشرط الرابع : أن يكون خروجهم بغير حق أو لإرادة خلعه (القصد الجنائى) .

ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى اشتراط أن يكون الخروج على الحاكم بغير حق .

– ففى المذهب الحنفى ، يقول الفقهاء فى البغى أنه الخروج على الإمام الحق بغير حق .

فإن كان خروجهم عليه بحق كأن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به ، فليسوا من أهل البغى(٤) .

وإن كان ذلك لدعوى الحق والولاية (أى بقصد طلب الولاية والاستيلاء على الحكم) ، وقالوا بأن الحق معهم فهم أهل بغى .

وإن تكلموا عن الخروج لكن لم يعزموا عليه بعد فليس للإمام أن يتعرض لهم لأن العزم على الجناية لم يوجد(٥) .

---

(١) المغالبة : هى الاستيلاء بالقوة والقهر . مختار الصحاح ومختار القاموس مادة غلب .

(٢) منح الجليل جـ٩ ص١٩٥

(٣) البحر الزخار جـ٦ ص٤١٦ ، ٤١٧

(٤) رد المحتار جـ٤ ص٢٦٢ ، تبيين الحقائق جـ٣ ص٢٩٤

(٥) تبيين الحقائق جـ٣ ص٢٩٤ ، الاختيار جـ٢ ص٤١٠

- وفى المذهب الحنبلى ، دلت نصوصهم على أن البغاة هم الذين يخرجون عن قبضة الإمام بقصد خلعه (أى عزله) أو مخالفته(١) .

- وعند المالكية ، يذكر فقهاء المذهب أن البغاة فرقة خالفت الإمام لمنع حق وجب عليهم كالزكاة ، أو دية أو خراج أرض ، أو لإدارة خلعه ، لحرمة ذلك عليهم ، وإن جار ، إذ لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته ، وإنما يجب وعظه وإرشاده ونصحه(٢) .

- وفى مذهب الشافعية : اشترط الفقهاء لاعتبار الخارجين على الإمام بغاة أن يكون الخروج عليه وترك الانقياد له ، بقصد منع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا أو غيره ، كحد وقصاص(٣) .

- ومن المعروف سابقا فى أول هذا البحث أن طاعة الحاكم واجبة فى غير معصية ، فليس للحاكم أو غيره أن يأمر بما يخالف الشريعة ، وليس المأمور أن يطيعه فيما يخالف الشريعة لقوله ﷺ :

- « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق »(٤) .

- وعرفنا أيضا أن الخروج على الحاكم محرم وإن جار ، وبناء عليه فترك الانقياد له بعد ثبوت ولايته محرم ، ولا حق لهم فيه حسب مذهب جمهور الفقهاء(٥) .

---

(١) المغنى جـ٩ ص٥ ، المغنى والشرح جـ١٠ ص٥٢ ، كشاف القناع جـ٦ ص١٦١

(٢) الخرشى جـ٨ ص٦٠ ، بلغة السالك جـ٣ ص٤٤٣
، حاشية الدسوقى جـ٤ ص٢٩٩ ، جواهر الإكليل جـ٢ ص٢٧٧
، منح الجليل جـ٩ ص١٩٥

(٣) حاشية البيجورى جـ٢ ص٢٦٠ ، ٢٦١

(٤) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٥٤٦/١٢ كتاب الجهاد وأخرجه الحاكم فى المستدرك جـ١٢٣/٣

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٥ ص٣٢٩

- وكذا منع حق توجه عليهم ، لأن ذلك يعتبر خروجا عليه بغير حق ، ويعتبر عزما من جانبهم على مخالفته ، وهو شرط لاعتبار الخارجين بغاة .

- واشتراط توفر القصد الجنائى هو مذهب الشيعة الزيدية أيضا ، حيث قالوا: الباغى من يظهر أنه محق والإمام مبطل ، وحاربه أو عزم على ذلك(1) .

- وبهذا يتفق الفقهاء فى هذا الشرط .

الشرط الخامس : أن يكون للخارجين تأويل سائغ .

يشترط فقهاء المذاهب(2) أن يكون للخارجين على الإمام تأويل أى شبهة أو دليل من كتاب أو سنة يفسرونه على غير ظاهرة(3) ويعتقدون به جواز الخروج عليه ، أو منع الحق المتوجه عليهم ، (أو حجة تسوغ لهم ذلك) .

- ففى المذهب الحنفى : اشترط الفقهاء أن يكون الخارجون متأولين ، فإن كان خروجهم بغير تأويل فليسوا ببغاة(4) .

- ويشترط الشافعية لاعتبار الخارجين بغاة أن يخالفوا الإمام بتأويل ، ويشترط فى التأويل أن يكون محتملا ، أو كما عبر عنه بعض الفقهاء فاسدا لا يقطع بفساده ، ويعتقدون به جواز الخروج ، كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على علىّ رضى الله عنه بأنه يعرف من قتل عثمان رضى الله عنه ، ولا يقتص منهم ، لمواطأته إياهم .

---

(1) البحر الزخار جـ٦ ص٤١٥ ، ٤١٦

(2) الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٥٨

(3) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٦٢ ، ٢٦٣ ، البحر الرائق جـ٥ ص١٥١ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص١٤٠ ، الفقه على المذاهب الأربعة جـ٥ ص٣٢٧

(4) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٦٢ ، ٢٦٣

- وكتأويل بعض ما نعى الزكاة من أبى بكر بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كانت صلاته سكنا لهم ، أى دعاؤه رحمة لهم ، وهو النبى ﷺ .

فإن خرجوا من غير تأويل كما نعى حق الشرع كالزكاة عنادا ، أو بتأويل يقطع بفساده أو بطلانه كتأويل المرتدين ، فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم، ويترتب على أفعالهم مقتضاها(١) ، لأن الباغى تأويله محتمل للصحة والفساد، ولكن فساده هو الأظهر وهو متبع للشرع فى زعمه .

ويرى الحنابلة كذلك أن التأويل شرط فى اعتبار الخارجين على الإمام بغاة سواء أكان تأويلهم صوابا أو خطأ .

فإن خرجوا عن قبضة الإمام بغير تأويل ، أى شبهة ، أو خرجوا عليه بتأويل غير سائغ فهم قطاع طريق ساعون فى الأرض بالفساد(٢) .

- وعند الشيعة الزيدية : يشترط فقهاؤهم أن تكون للخارجين شبهة يظهرون بها أنهم محقين ، ومن ذلك شبهة بنى حنيفة فى منع الزكاة ، بأنها إنما تدفع إلى من صلاته سكن لهم وهو الرسول ﷺ(٣) .

- أما مذهب المالكية فيرى الفقهاء أن البغاة فرقة أبت طاعة الإمام الحق ، ولو تأويلا فى عدم طاعته لشبهة قامت عندهم ، ومعنى ذلك أنهم (أى الخارجين) من أهل البغى ولو كانوا متأولين ، وفى هذا مبالغة فى

---

(١) حاشية البيجورى جـ٢ ص٢٦١ ، ٢٦٢ ، أسنى المطالب جـ٤ ص١١١
، بجيرمى على الخطيب جـ٤ ص١٩٢ ، الإقناع جـ٢ ص٢٤٣ .
، نهاية المحتاج جـ٤ ص٤٠٣ ، قليوبى وعميرة جـ٤ ص١٧٠
، الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٥٨
(٢) الروض المربع جـ٧ ص٣٩٠ ، ٣٩١ ، كشاف القناع جـ٦ ص١٦١
، المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٥٣
(٣) البحر الزخار جـ٦ ص٤١٦

كونهم بغاة(1) . فقد امتنعوا من الزكاة فى خلافة أبى بكر رضـــى الله عنـه متأولين أن قوله تعالى :

« خذ من أموالهم صدقة »(2) ، قاصر على النبى ﷺ ، وامتنعوا عن طاعته متأولين أن الخلافة بعد النبى ﷺ لعلى لا لأبى بكر ، فخرجـوا عـن طاعته بناء على هذا التأويل(3) .

الشرط السادس : أن يكون فى الخارجين على الإمـام مطـاع فيـهم يجتمعون على طاعته .

وهذا الشرط لم يرد ذكره إلا فى كتب الشافعية وبعض كتب الحنابلـة والشيعة الزيدية ، فضلا عن الاختلاف فيه عند من جعلوه شرطا لتحقق البغى .

- ففى كتب الشافعية :

اشترط الفقهاء أن يكون للخارجين على الإمام مطاع فيـهم (أى قـائد ومتبوع) تحصل به قوة الشوكة ، يصدرون عن رأيه ، ويأتمرون بأمـره ، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع ، وهذا نقله الرافعى(4) عن الإمام الشافعى(5).

---

(1) بلغة السالك جـ٣ ص٤٤٢ ، ٤٤٣

(2) سورة التوبة : الآية ١٠٣

(3) شرح الخرشى جـ٨ ص٦٠ ، جواهر الإكليل جـ٢ ص٢٧٧ ، حاشية الدسوقى جـ٤ ص٢٩٩

(4) الرافعى : هو عبد الكريم محمد بن عبد الكريم القزوينى أبو القاسم الرافعى صـاحب الشرح الكبير المسمى بالفتح العزيز فى شرح الوجيز والشـرح الصغـير والمحـرر وشرح مسند الشافعى والترتيب ، وبرز فى أنواع مختلفة من علوم الشريعة وتوفى فى ذى العقدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة . طبقات الشافعية الكبرى جـ٥ ص١١٩

(5) أسنى المطالب جـ٤ ص١١٢ ، بجيرمى على الخطيب جـ٤ ص١٩٢ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص١٢٣ ، قليوبى وعميرة جـ٤ ص١٧٠

وقال فى مغنى المحتاج ما مفاده :

أن ظاهر كلام الفقهاء أن المطاع شرط لحصول الشوكة ، وقيد فيها ، وليس بشرط آخر مستقل ومنفصل عنها(١) .

ثم اختلف الشافعية فى المطاع هل يشترط أن يكون إماما منصوبا أم لا؟ على وجهين :

الأول : أنه يشترط أن يكون المطاع إماما منصوبا حتى لا تتعطل الأحكام بينهم ، وهو مذهب بعض الشيعة الزيدية(٢) .

قال فى مغنى المحتاج : وهذا ما نسبه الرافعى للجديد ، ونسبه الإمام للمعظم ، وجزم به جمع كثير(٣) .

الثانى : أنه ليس بشرط ، وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعى .

قال فى الحاوى الكبير مؤيدا عدم الاشتراط :

أن عليا رضى الله عنه قاتل أهل الجمل ولم يكن لهم إمام ، وقاتل أهل صفين قبل أن ينصبوا لهم إماما(٤) .

وجاء في حاشية القليوبى :

أن الأصح عدم اشتراط إمام منصوب للخارجين على الإمام(٥) .

= ، حاشية البيجورى جـ٢ ص٢٦١ ، الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٥٨

، نهاية المحتاج جـ٧ ص٤٠٣ ، ٤٠٥ ، الإقناع جـ٢ ص٢٤٤

(١) مغنى المحتاج جـ٤ ص١٢٣ ، ١٢٤ ، قليوبى وعميرة جـ٤ ص١٧٠

(٢) البحر الزخار جـ٦ ص٤١٦

(٣) مغنى المحتاج جـ٤ ص١٢٤ ، الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٥٨ ، ٣٥٩

(٤) الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٥٨ ، قليوبى جـ٤ ص١٧٠

(٥) قليوبى وعميرة جـ٤ ص١٧٠

وهو الأظهر عند الشيعة الزيدية ، وقال آخرون منهم باشتراطه .

قال فى البحر الزخار : والأظهر عدم الاشتراط (عدم اشتراط إمام منصوب) ، لأنه لا دليل على اشتراطه([1]) .

وذكر الحنابلة : أن المطاع ليس بشرط من شروط تحقق البغى .

قال فى الروض المربع بعد ذكره شروط البغاة :

« ولو لم يكن فيهم مطاع فهم بغاة ظلمة » وقال : « وجزم به فى الإقناع والمنتهى »([2]) .

أما سائر المذاهب فقد سكت الفقهاء عن هذا الشرط ولم يرد ذكره ضمن الشروط التى تتحقق بها جريمة البغى([3]) .

الشرط السابع : أن يكون الناس قد اجتمعوا على إمام وصاروا به آمنين .

وهذا الشرط انفرد به الأحناف دون سائر الفقهاء ، فقد ورد فى كتبهم اشتراط أن يكون الناس قد اجتمعوا على إمام وصاروا به آمنين ، وصارت الطرقات والسبل به آمنة([4]) .

فإذا توفر هذا الشرط فخرج على الإمام طائفة من المؤمنين فهم بغاة .

أما باقى الفقهاء فقد سكتوا عن هذا الشرط فلم يشترطوه ولم ينفوه .

والله أعلم .

---

(١) البحر الزخار جـ٦ ص٤١٦

(٢) الروض المربع جـ٧ ص٣٩٠ ، ٣٩١ ، كشاف القناع جـ٦ ص١٦١

(٣) راجع الشروط فى المراجع السابق ذكرها فى كافة المذاهب المذكورة .

(٤) فتح القدير جـ٥ ص٣٣٦

، التبيين جـ٣ ص٢٩٤

، البحر الرائق جـ٥ ص١٥٢

، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٦٤

الباب الرابع

فى قتال البغاة

وفيـــه مبـــاحث :

المبحث الأول : فى مراسلة البغاة .

المبحث الثانى : فيمن يبدأ بالقتال .

المبحث الثالث : فى ما يجب على الناس تجاه الحاكم .

المبحث الأول

فى مراسلة البغاة

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا اكتملت الشروط المعتبرة فى البغاة كما فى الباب السابق ، وجب على الحاكم أن يراسلهم وألا يبدأهم بالقتال إلا بعد أن يسألهم عن سبب خروجهم عليه ، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها وكشفها ، وناظرهم عليها ، فإن فاءوا ورجعوا إلى صف الجماعة وعادوا إلى الطاعة ، فقد كفى الله المؤمنين القتال ، وإن لم يفيئوا وأصروا على ما هم عليه قاتلهم ، وذلك لأن الله تعالى بدأ فى الآية الكريمة بالأمر بالإصلاح أولا قبل الأمر بالقتال فقال سبحانه : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله »(١) فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى(٢) .

ولما روى أن عليا رضى الله عنه أنفذ ابن عباس(٣) إلى الخوارج بالنهروان(٤) يسألهم عن سبب خروجهم عليه ، ومباينتهم للجماعة ، ويحل شبهة تأويلهم فقال لهم ابن عباس :

« هذا على بن أبى طالب عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته ، وقد عرفتم فضله فما تنقمون(٥) منه ؟ قالوا ننقم منه ثلاثا : الأولى : أنه حكم الرجال فى دين الله ، وقد أغنى كتاب الله وسنة رسوله عن التحكيم .

---

(١) سورة الحجرات : الآية ٩ .

(٢) أسنى المطالب جـ٤ ص ١١٤ .

(٣) ابن عباس : سبق التعريف به .

(٤) النهروان : بلدة بقرب بغداد على بعد اثنتى عشر ميلاً تقريبًا .

(٥) تنقمون منه : تكرهون منه .

الثانية : أنه قتل ولم يسب([1]) ، وكان ينبغى له : إما أن يقتل ويسبى ، أو لا يقتل ولا يسبى ، لأنه إذا حرمت أموالهم فقد حرمت دماؤهم .

الثالثة : أنه محا اسمه من الخلافة ، فإن كان على حق فلم خلع ؟ وإن كان على غير حق فلم دخل ؟

فحاورهم ابن عباس وناظرهم وكشف شبههم قائلا :

أما قولكم إنه حكم فى دين الله ، فقد حكم الله تعالى فى الدين فقال : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾([2]) . فقد صير الله الحكم بين الزوجين حالة وقوع الشقاق بينهما إلى الرجال ، كما أسند الله الحكم بالجزاء على من قتل الصيد وهو محرم إلى ذوى عدل قال تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾([3]) فإذا حكم الحكمان بشيء لزم ، فحكم الرجال فى أرنب قيمته درهم ، فبأن يحكم فى هذا الأمر العظيم أولى . فرجعوا عن هذا .

وأما قولكم : كيف قتل ولم يسب ، فلو حصلت عائشة زوج النبى ﷺ فى سهم أحدكم كيف يصنع ؟ وقد قال الله تعالى فى حق أزواجه ﷺ : ﴿ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ﴾([4]) ، وقوله تعالى : ﴿ وأزواجه أمهاتهم﴾([5]).

---

(١) السبى : الأسر ، ومنه سبى يسبى وسبيت العدو سبيا والاسم السباء فالغلام سبى ومسبى ، والجارية سبية ومسبية وجمعها سبايا مثل عطية وعطايا . المصباح المنير كتاب السين مع الباء وما يثلثهما .

(٢) سورة النساء : الآية ٣٥ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٩٥ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٥٣ .

(٥) سورة الأحزاب : الآية ٦ .

وقال : وأما قولكم : إنه محا اسمه من الخلافة حين كتب كتاب التحكيم بينه وبين معاوية فقد محا رسول الله ﷺ اسمه من النبوة حين قاضى سهيل ابن عمرو[١] عام الحديبية ، وقد كتب كتاب القضية بينه وبين قريش على ابن أبى طالب ، فكتب : هذا ما قاضى محمد رسول الله سهيل بن عمرو ، فقال سهيل : لا تكتب رسول الله ، فلو علمنا أنك رسول الله ما خالفناك فاكتب محمد بن عبد الله فقال النبى ﷺ لعلى : « امحه » فقال : لا أستطيع أن أمحو اسمك من النبوة فقال له : أرينه ، فأراه فمحاه بإصبعه[٢] ﷺ .

فرجع بعضهم (أربعة آلاف) وبقى منهم نحو أربعة آلاف لم يرجعوا، فعاد إلى على رضى الله عنه فأخبره فقال لأصحابه :

سيروا على اسم الله إليهم فلن يفلت مهم عشرة ولن يقتل منكم عشرة فساروا معه إليهم ، فقتلهم وأفلت منهم ثمانية ، وقتل من أصحاب على رضى الله عنه تسعة وقال : اطلبوا لى ذا الثدية[٣] فرأوه قتيلاً بينهم فكبر على

---

(١) سهيل بن عمرو : هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشى العامرى من لؤى خطيب قريش وأحد سادتها فى الجاهلية ، أسره المسلمون يوم بدر وافتدى فأقام على دينه إلى يوم الفتح بمكة فأسلم وسكنها ثم سكن المدينة وهو الذى تولى الصلح بالحديبية وجاء فى مقدمة كتاب الصلح : « باسمك اللهم هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو ، وكان عمر بن الخطاب يخشى مواقفه فى الخطابة مات بالطاعون سنة ١٨ هـ . الإصابة لابن حجر جـ٢ / ٩٣ مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ ط٢ .

(٢) أخرجه البخارى من حديث البراء فى الصلح (٢٦٩٨) ، نيل الأوطار جـ٧ ص٣٤٩ .

(٣) ذو الثدية : هو نافع ذو الثدية ، وسمى بذلك لأنه كان له ثدى مثل ثدى المرأة وله حلمة مثل حلمة الثدى وعليه شعيرات مثل الشعيرات التى تكون على ذنب اليربوع : نيل الأوطار جـ٧ ص ٣٤٤ .

وقال : الحمد لله الذى صدق وعد رسوله ، إذ قال لى : « تقاتلك الفئة الباغية فيهم ذو الثدية(١) »(٢) .

فإذا ثبت مما سبق أنه يقدم قبل قتالهم سؤالهم عن سبب بغيهم واعتزالهم الجماعة ثم مناظرتهم فى حل ما اشتبه عليهم ، فمتى أمل رجوعهم إلى الطاعة ودخولهم فى صفوف الجماعة بالقول والمناظرة ، لم يتجاوزه إلى القتال(٣) .

قال فى التبيين : إن أمكن دفع شرهم بالحبس بعد ما تأهبوا فعل ذلك ولا يقاتلهم لأنه أمكن دفع شرهم بأهون من القتال(٤) .

ويرى بعض المالكية أن ذلك (أى دعوتهم) واجب ما لم يعاجلوه بالقتال(٥) .

ويرى الشيعة الزيدية : أنه يندب أن يكرر دعوتهم ثلاثاً ، وينشر فى الصحف وترتب الصفوف(٦) .

---

(١) أخرجه البيهقى جـ٨ ص ١٧٩ ، ١٨٠ .
(٢) نيل الأوطار جـ٧ ص ٣٤٩ .
(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٥٣ ، ٥٤ ، الروض المربع جـ٧ ص ٣٩٣ .
، الحاوى الكبير جـ١٦ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، الإقناع جـ٢ ص ٢٤٥ .
، بجيرمى على الخطيب جـ٤ ص ١٩١ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ .
، الخرشى جـ٨ ص ٦- ، منح الجليل جـ٩ ص ١٩٩ .
، جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٧٧ ، حاشية الدسوقى جـ٤ ص ٢٩٩ .
، البحر الزخار جـ٦ ص ٤١٦ ، المحلى لابن حزم جـ١١ ص ٩٩ .
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٣ ص ٢٩٤ ، فتح القدير جـ٥ ص ٣٣٦ .
(٥) حاشية الدسوقى جـ٤ ص ٢٩٩ ، بلغة السالك جـ٣ ص ٤٤٣ .
(٦) البحر الزخار جـ٦ ص ٤١٦ .

فإن رفضوا الدعوة وأبوا الرجوع ، وأصروا على موقفهم وعظهم وخوفهم القتال ، وذلك لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم . فإن أمكن رجوعهم بذلك كان أولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين([1]) .

ويؤيد السير على المراحل السابقة لإعادة الخارجين إلى الجماعة الألوسي في روح المعاني حيث قال إنه يجب على الإمام قبل القتال أن يزيل الشبه بالحجج النيرة والبراهين القاطعة ، وأن يدعو البغاة إلى الرجوع إلى الجماعة والدخول في الطاعة([2]) .

كما أشار صاحب أسنى المطالب إلى مراعاة التدرج في القتال فقال : وقضية كلام المصنف مراعاة التدرج في القتال ، وبه صرح الإمام (أي الشافعي) فقال : سبيله سبيل دفع الصائل من الاقتصار على الأدنى فالأدنى، فإذا أمكن الدفع بالقول فلا يعدل عنه ، وإن أمكن باليد من غير سلاح وجب الاقتصار عليه أ. هـ.([3]) .

فإن يئس من رجوعهم إلى حظيرة الجماعة بعد كشف ما اشتبه عليهم وبعد اتباع المحاولات السابقة لإعادتهم ، جاز حينئذ قتالهم ومحاربتهم([4]) ، بل وجب قتالهم للأمر الوارد في الآية بذلك([5]) .

---

(١) المغني جـ٩ ص ٥ ، كشاف القناع جـ٦ ص ١٦٢ .
، المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) الموسوعة الفقهية جـ٨ ص ١٣٨ ، روح المعاني جـ١٦ ، ص١٥١ .

(٣) نهاية المحتاج جـ٧ ص ٤٠٦ ، أسنى المطالب جـ٤ ص ١١٤ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ١٢٧ .

(٤) الحاوي الكبير جـ١٦ ، ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٥) الإحكام شرح أصول الأحكام جـ٤ ص ٣٧٨ .

فإن بدأ البغاة بالقتال قبل الدعوة للعودة أو أثناءها ، قاتلهم الحاكم حتى يفرق جمعهم(١) .

وقال بعض الحنفية : إن قاتل الحاكم البغاة من غير دعوة للدخول في الطاعة جاز له ذلك لأن دعوتهم ليست واجبة بل مستحبة(٢) .

وأرى أن دعوتهم إلى الطاعة والتزام الجماعة واجبة لما ورد في الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴾(٣) . من تقديم الأمر بالإصلاح على الأمر بالقتال وهذا طريق إلى الصلح ورجوعهم إلى الحق ، والإصلاح بينهما لا يكون بالقتال .

ولما ورد في السير من فعل على رضى الله عنه مع الخارجين عليه وهو المرجع والمستند في قتال المسلمين (كما قال الشافعى) بعد الآية الكريمة .

قال في هامش الإقناع : قام الإجماع على قتال البغاة ومستنده فعل على رضى الله عنه فقد قاتل أهل الجمل بالبصرة ، وقاتل أهل صفين بالشام ، وأهل النهروان بناحية الكوفة أ. هـ(٤) .

ولما في ذلك من الحكمة في معالجة الأمور بالطرق السلمية أولاً قبل وصولها إلى حافة الحرب والقتال .

---

(١) الروض المربع جـ٧ ص ٣٩٣ ، الاختيار جـ٢ ص ٤١٠ .
(٢) فتح القدير جـ٥ ص ٣٣٥ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٤٠ .
(٣) سورة الحجرات : الآية ٩ .
(٤) الإقناع جـ٢ ص ٢٤٣ .

فعلى الحاكم المحنك أن يستنفد كل وسعه وطاقته فى استعادة الخارجين عليه بالطرق السلمية والمباحثات قبل الوصول بالمسلمين إلى جحيم الحـــرب والقتال . قال تعالى : ﴿ فإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ فنبهنا القـــرآن إلـــى اتباع هذا الأسلوب مع الكفار فلأن يتبع مع المسلمين من باب أولى .

والله أعلم .

المبحث الثانى

فى من يبدأ بالقتال

عرفنا فيما سبق أن الإمام إذا دعا البغاة إلى الدخول فى طاعته وكشف لهم شبههم ، ولم يستجيبوا له وتحيزوا مجتمعين ضده ، وكانوا متهيئين للقتال فإنه يحل له قتالهم ، بل يجب ولكن بالقدر الذى يندفع به شرهم ويزول خطرهم .

ولكن هل يبدؤهم الحاكم بالقتال ؟ أم ينتظر حتى يبدأوه ؟ انقسم الفقهاء فى ذلك إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى جواز البدء بقتالهم من غير قيد بالبداية منهم لأنه لو انتظر بدأهم فربما لا يمكنه الدفع ، وهو ما نقله خواهر زاده([1]) ، وذكره القدورى([2]) فى مختصره([3]) .

قال الزيلعى الحنفى : وهو المذهب عندنا أ. هـ.([4]) لأن النص جاء غير مقيد بالبداءة منهم فى قوله تعالى : ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي ﴾([5]) ، ولأن الحكم يدار على علامته ، وهى هنا التحيز

---

(١) خواهر زادة : هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسين البخارى كان إماما كاملا فى الفقه ، وبحرا غزيرا صاحب التصانيف ومبسوطه أطول المباسيط ، وكانت وفاته سنة ٤٨٨ هـ تقريبا . التبيين جـ٣ ص ٢٩٤ .

(٢) القدورى : هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدورى من أكابر الحنفية ولد سنة ٣٦٢ وكان ثقة صدوقا ، انتهت إليه رئاسة الحنفية فى زمنه توفى سنة ٤٢٨ هـ ، الفوائد البهية ص ٣٠ .

(٣) فتح القدير جـ٥ ص ٣٣٦ .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٣ ص ٢٩٤ .

(٥) سورة الحجرات : الآية ٩ .

والتهيؤ ، فلو انتظر حقيقة قتالهم لصار ذريعة لتقويتهم ، فلعله لا يمكنه دفعهم ، فيدار الحكم على الدليل ضرورة دفع شرهم(١) .

ولأنهم بالخروج على الحاكم صاروا عصاة فجاز قتالهم إلى أن يقلعوا عن ذلك . بل يجب قتالهم للآية السابقة .

وما روى عن على رضى الله عنه من قوله فى الخوارج : لن نقاتلكم حتى تقاتلونا معناه حتى تعزموا على قتالنا(٢) .

الفريق الثانى : يرى أنه لا يجوز للحاكم أن يبدأ هم بقتال حتى يبدأوا.

قال الكمال بن الهمام(٣) . وهذا قول الشافعى ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم(٤) ولأن قتل المسلم لا يجوز إلا دفعا ، وهم أى البغاة مسلمون لقوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ... ﴾(٥) .

ولأن المقصود من قتال البغاة دفع شرهم لا قتلهم ، فإذا وجد دليل الشر وهو اجتماعهم وتعسكرهم وجب دفعهم بالقتال(٦) .

---

(١) تبيين الحقائق جـ٣ ص ٢٩٤ .

(٢) تبيين الحقائق جـ٣ ص ٢٩٣ .

(٣) الكمال بن الهمام : هو الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى المذهب مصنف كتاب شرح فتح القدير .

(٤) فتح القدير جـ٥ ص ٣٣٦ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٤٠٦ ، ومعه حاشية المغربى الرشيدى ص ٤٠٤ .
، حاشية الدسوقى جـ٤ ص ٢٩٩ ، كشاف القناع جـ٦ ص ١٦٢ .
، البحر الزخار جـ٦ ص ٤١٧ ، نيل الأوطار جـ٧ ص ٣٤٩ ، الحاوى الكبير جـ١٦ ص ٣٥٩ .
، فتاوى ابن تيمية جـ٣٥ ص ٥٧ .

(٥) سورة الحجرات : الآية ٩ .

(٦) كشاف القناع جـ٦ ص ١٦٢ ، فتح القدير جـ٥ ص ٣٣٦ .

قال الشيخ تقى الدين : والأفضل تركه (أى القتال) حتى يبدؤوه([1]) .

وقال عبد الله بن شداد([2]) فى الخوارج على علىٍّ بن أبى طالب :

فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام([3]) .

وما حكى فى الشفاء أن عليا رضى الله عنه سار حين فارقته الخوارج فاعترضوا الناس وأخذوا الأموال والدواب والكراع والسلاح ودخلوا القرى ، وساروا حتى انتهوا إلى النهروان ، فلما لحقهم على بن أبى طالب رضى الله عنه أقام أياما يدعوهم ويحتج عليهم فأبوا أن يجيبوا وتعبأوا لقتاله ، فعبأ الناس ثم خرج فدعاهم فأبوا وبدأوه بالقتال فقاتلهم وقتلهم . أ. هـ.([4]) .

ومن وجهة نظرى :

أرجح الرأى الثانى لأن عليا رضى الله عنه أمر أصحابه قبل وقعة الجمل ألا يبدؤهم بالقتال ، لأنهم ربما عادوا من غير قتال فيكون أولى . كما أن هذا الفريق بنى رأيه على ما حدث بالفعل من على رضى الله عنه فى قتاله للبغاة ، وأفعاله وأقواله تعتبر المستند والمرجع فى هذا الصدد ، وعنه أخذت السيرة فى قتالهم كما قال الشافعى .

ولما ذكره ابن تيمية من أن الأفضل ترك قتال أهل البغى حتى يبدأوا الأمام([5]) .

---

(١) كشاف القناع جـ٦ ص ١٦٢ ، الروض جـ٧ ص ٣٩٤ .

(٢) عبد الله بن شداد : هو عبد الله بن شداد الهادى الليثى أبو الوليد المدنى ولد على عهد النبى ﷺ وذكره العجلى من كبار التابعين الثقات ، وكان معدودا فى الفقهاء مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين .تقريب التهذيب برقم ٣٤٠٣

(٣) نيل الأوطار جـ٧ ص ٣٤٩ .

(٤) البحر الزخار جـ٦ ص ٤١٧ .

(٥) الروض المربع جـ٧ ص٣٩٤

أما الفريق الأول فقد بنى رأيه (جواز بدئهم بالقتـــال) علـــى الظـــن والاحتمال حيث قالوا : لو انتظر بدأهم فربما لا يمكنه الدفع .

وقالوا : لو انتظر حقيقة قتالهم لصار ذلك ذريعـــة لتفويتـــهم فلعلـــه لا يمكنه دفعهم .

فالألفاظ : ربما ولعل كما هو معروف فى اللغة تفيد الظن والاحتمـــال وعدم التيقن من حدوث ما بعدها .

والأخذ بما هو ثابت ومتيقن أفضل من الأخذ بما هو محتمل ومتوقع

والله أعلم .

المبحث الثالث

فيما يجب على الناس تجاه الحاكم

اشترط فقهاء المالكية وبعض الحنفية لوجوب معاونة الحاكم ضد البغاة أن يكون عدلا ، فإن كان جائرا فلا يجب على الناس معاونته ، وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه أصلا .

فقال المالكية : يجب على الناس معاونة الحاكم على البغاة كفاية إن كان عدلا ، وإلا فلا يجوز له قتالهم لاحتمال أن خروجهم عليه لعدم عدله وإن كان لا يجوز الخروج عليه أ . هـ.([1]) .

وقال الحنفية فى المبتغى :

لوبغوا لأجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه (أى عن الظلم) لا ينبغى للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم أ. هـ.([2]) .

وقالوا : وتجب المعاونة فى حالة ما إذا كان امتناعه عن بغيه ممكنا([3]).

وقالوا : فى الكفاية : يجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام إلا إن أبدوا (أى الخارجون على الحاكم) ما يجوز لهم القتال كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه ، بل يجب أن يعينوهم (حالة ظلمهم) حتى ينصفهم ويرجع عن جوره بخلاف ما إذا كان الحال مشتبها أنه ظلم مثل

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص ٢٦٥ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٦٥ ، فتح القدير جـ٥ ص٣٣٦ .

تحميل بعض الجبايات (الخراج أو الضرائب) التى للإمام أخذهـا وإلحـاق الضرر بها (أى بأصحابها) لدفع ضرر أعم منه(١) .

وأوجب فريق آخر من الحنفية معاونة الحاكم بشكل مطلق دون تقييـد بعدالة الحاكم فقالوا :

إن كان المسلمون مجتمعين على إمام وكانوا به آمنين والسبل آمنـة ، فخرج عليه طائفة من المؤمنين ، فحينئذ يجب على كل من يقوى على القتـال أن يقاتلهم وينصر إمام المسلمين لقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا التـى تبغـى ﴾(٢) والأمر للوجوب(٣) . ولأن هؤلاء الخارجين ملعونون على لسـان صـاحب الشرع فإنه ﷺ قال : « الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها(٤) »(٥) .

وربط بعض فقهاء الحنفية بين وجوب الإعانة والقـدرة عليـها فقـال الكرخى(٦) فى مختصره : قال أبو حنيفة : « إن كان الناس مجتمعين علـى إمام من المسلمين والناس آمنون والسبل آمنة ، فخرج عليه ناس ممن ينتحـل الإسلام على إمام أهل الجماعة ، فينبغى للمسلمين أن يعينوا إمام الجماعـة ، وإن لم يقدروا على ذلك (أى كانوا عاجزين عن ذلك) لزموا بيوتـهم ولـم

---

(١) الكفاية مع فتح القدير جـ٥ ص ٣٣٦ .

(٢) سورة الحجرات الآية ٩ .

(٣) فتح القدير جـ٥ ص ٣٣٦ .

(٤) الحديث : أورده العجلونى فى كشف الخفا ومزيل الألبـاب جـ٢ ص ١٠٨ برقـم ١٨١٧ عن أنس رضى الله عنه .

(٥) حاشية الشلبى بهامش التبيين جـ٣ ص ٢٩٤ .

(٦) الكرخى : هو أبو الحسن الكرخى عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخى الحنفى فقيـه أديب ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفى سنة ٣٤٠هـ . معجم المؤلفين لكحالة جـ٦ /٢٣٩ .

يخرجوا مع الذين خرجوا على الإمام ولم يعينوهم ثــم قــال : وهــذا قــول زفر(١)، وأبى يوسف(٢)،(٣) .

وقالوا فى الاختيار :

إذا دعاهم الإمام إلى القتال وعندهم قدرة لم يسعهم التخلف(٤) .

وأكدوا على ذلك فى البدائع فقالوا :

يجب على كل من دعاه الإمام إلى قتالهم أن يجيبه إلى ذلك ولا يســعه التخلف إذا كان عنده غنى وقــدرة لأن طاعة الإمام فيمــا ليــس بمعصيــة فرض ، فكيف فيما هو طاعة(٥) .

ورأى الحنابلة وجوب معاونة الحاكم الذى ثبتت إمامته ضد المعتديــن عليه دون قيد أو شرط مستدلين لقوله تعــالى : ﴿ أطيعــوا اللــه وأطيعــوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾(٦) .

ولقوله ﷺ : « من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية »(٧) . متفق عليه.

---

(١) زفر : هو زفر بن الهذيل بن قيس الكوفى المتوفى سنة ١٥٨هـ من أصحــاب أبــى حنيفة رضى الله عنهم ، كان له فضل كبير فى القيام على المذهب ونشـــره ومناقبــه عظيمة فرضى الله عنه وأرضاه .

(٢) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم أخذ الفقه من أبى حنيفة وتولى القضاء ، وبث علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض وله مصنفات فى الفقة وفى أصوله . توفى ببغداد يوم الخميس فــى خمس خلون من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة– طبقات الفقهاء لزادة ص ١٥ .

(٣) تبيين الحقائق جـ٣ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٤) الاختيار جـ٢ ص ٤١١ .

(٥) بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٤٠ .

(٦) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٧) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحة جـ٩ ص ٥٩ كتاب الفتن وكذا مســلم جــ٣ ص ١٤٧٧ كتاب الإمارة .

ولقوله ﷺ : « من فاروق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه »(١) .

ولأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغى وظهر الفساد فى الأرض(٢).

وعند الشافعية : يجب على الناس معاونة الإمام ولو كان جائرا حتى تبطل شوكة الباغين(٣) وبهذا يتفقون مع الحنابلة وفريق من الحنفية . وللظاهرية تفصيل فى هذا الموضوع فقالوا :

إن قام على الإمام القرشى من هو خير منه أو مثله أو دونه قوتلوا كلهم معه (أى يجب على الناس أن يقاتلوا المعتدين على الحاكم) لقوله ﷺ فى حديث طويل :

« ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »(٤) .

ولقوله ﷺ : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »(٥) .

إلا أن يكون الحاكم جائرا ، فإن كان جائرا فقام عليه مثله أو دونه قوتل معه القائم (قاتل الناس مع الحاكم ضد المعتدى) لأنه منكر زائد ظهر ، فإن قام عليه أعدل منه وجب أن يقاتل مع القائم لأنه تغيير منكر ،

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه جـ٤ ص ٣٤٢ كتاب السنة .

(٢) المغنى جـ٩ ص ٣ : ٥ ، الإحكام شرح أصول الأحكام جـ٤ ص ٣٨٠ .
، المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٥٢ .

(٣) حاشية الشبراملسى مع نهاية المحتاج جـ٧ ص ٤٠٥ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم برقم ١٤٧٢ كتاب الإمارة .

(٥) الحديث أخرجه مسلم جـ٣ ص ٤٨٠ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

وأما الجورة من غير قريش فلا يحل أن يقاتل مع أحـــد منهم لأنهم كلهم أهـل منكر ، إلا أن يكون أحدهم أقل جورا فيقاتل معه من هو أجور منه(١) .

وعند الشيعة الزيدية : يرى فقهاء المذهب أن جهاد الخوارج أفضل من جهاد الكفار ، هكذا قالوا فى البحر الزخار(٢) .

وأرجح من الآراء السابقة رأى من قـــال بوجـــوب معاونـــة الحـــاكم ونصرته ضد الخارجين عليه ، ولو كان جائرا .

وذلك لقوة أدلتهم أولا ، وثانيا لنهيه ﷺ عن قتـــل الحكـــام والخـــروج عليهم.

قال ابن القيم(*) :

« ونهيه ﷺ عن قتل الأمراء والخروج علـــى الأئمـــة وإن ظلمـــوا أو جاروا ما أقاموا الصلاة ، سدا لذريعة الفساد العظيم والشر الكبير بقتالـــــهم ، كما هو الواقع ، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف مـــــا هـــم عليه ، ولم تزل الأمة فى بقايا تلك الشرور » أ. هـ(٣) .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٩ ص ٣٦٢ .

(٢) البحر الزخار جـ٦ ص ٤١٩ .

(*) سبقت ترجمته .

(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام جـ٤ ص٣٨٠ .

الباب الخامس

أحكام البغاة

وفيـــه مبـــاحث :

المبحث الأول : فى حكم بيع السلاح للبغاة .

المبحث الثانى : فى حكم خروج المرأة مع البغاة .

المبحث الثالث : فى حكم استعمال سلاح البغاة وأموالهم .

المبحث الرابع : فيما يجوز استعماله من أدوات القتال فى مقاتلة البغاة.

المبحث الخامس: فى حكم موادعة البغاة .

المبحث السادس: فى حكم التمثيل بقتلى البغاة .

المبحث السابع : فى حكم أسرى البغاة .

المبحث الثامن : فى حكم حضور من لا يقاتل مع البغاة .

المبحث التاسع : فى حكم الفارين والجرحى من البغاة .

المبحث العاشر : فى حكم قتل المحارم من البغاة .

المبحث الحادى عشر : فى حكم ميراث العادل من الباغى والعكس .

المبحث الثانى عشر : فى حكم استعانة البغاة بالكفار .

المبحث الثالث عشر : فى حكم استعانة أهل العدل بالمشركين فى قتال البغاة .

المبحث الرابع عشر : فى حكم قتلى معارك البغاة .

المبحث الخامس عشر: فى حكم ما أتلف فى معارك البغاة .

المبحث السادس عشر : فى مسئولية الباغى أثناء المغالبة .

المبحث الأول

فى حكم بيع السلاح للبغاة

ذهب جمهور الفقهاء([١]) إلى تحريم بيع الأسلحة للبغـــاة والخـــارجين على الإمام وجميع أهل الفتنة ، لأن فى بيعه لهم إعانة على المعصية وقـــد قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البـــر والتقـــوى ولا تعـــاونوا علـــى الإثـــم والعدوان ﴾ ([٢])، ولأن الواجب قلع سلاحهم بما أمكن حتى لا يستعملوه فى الفتنة فالمنع أولى .

وإذا لم يعلم البائع أن المشترى منهم أى من أهل الفتنة فلا يكره البيـــع له ، لأن الغلبة فى دار الإسلام لأهل الصلاح ، وعلى الغالب تبنى الأحكـــام دون النادر .

وإنما يكره بيع نفس السلاح دون مـــا يصنـــع منـــه كـــالحديد ، لأن المعصية تقع بعين السلاح بخلاف الحديد .

كما يحرم بيع الخمر ولا يحرم العنب ، وهذا بالنسبة للبغاة . أما أهـــل الحرب فلا يجوز بيع السلاح لهم ولا الحديد ، والفرق ان أهـــل البغـــى لا يتفرغون لعمل الحديد سلاحا ، لأن فسادهم على شرف الزوال بالتوبـــة أو بتفريق جمعهم بخلاف أهل الحرب ، فعداوتهم للمسلمين دائمة([٣]) .

---

(١) مغنى المحتاج جـ٢ ص ١٠ ، حاشية الدسوقى جـ٣ ص ٧ .
، تبيين الحقائق جـ٣ ص ٢٩٦ ، الروض المربع جـ٤ ص ٣٧٤ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٣) تبيين الحقائق جـ٣ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص ٢٦٨ .
، البحر الرائق جـ٥ ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٤٢ .
، فتح القدير جـ٥ ص ٣٤٠ ، كشف الحقائق جـ٢ ص ٣٢٩ .
، البناية فى شرح الهداية جـ٦ ص ٦٥٠ .

قال صاحب الروض المربع :

لا يصلح بيع سلاح لمن يقتل به فى حال وقوع فتنة بين المسلمين وهو من التعاون على الإثم والعدوان ، ولأنه ﷺ نهى عنه[١] . وقال : قال ابن القيم :

قد تظاهرت أدلة الشرع على أن القصود فى العقود معتبرة وأنها تؤثر فى صحة العقد وفساده وفى حله وحرمته كما ذكر أن السلاح إذا باعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلما حرام وباطل ، لما فيه من الإعانة على الأثم والعدوان ، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به فى سبيل الله فهو طاعة وقربة[٢] .

ويحرم بيع السلاح فى الفتنة سواء استعمل فى القتل أو لم يستعمل ، لأنه ذريعة للقتل به ، وتعطى الوسائل أحكام المقاصد ، فى غالب الأحكام ، فلا يتوقف المنع على القتل به ، والتحريم منوط بالعلم ، ولو بقرائن لا بالظن على الصحيح[٣] .

---

(١) الروض المربع جـ٤ ص ٣٧٤ ، البيهقى جـ٥ ص ٣٢٧ .

(٢) الروض المربع جـ٤ ص ٣٧٤ .

(٣) نفس المرجع السابق .

المبحث الثاني

في حكم خروج المرأة مع البغاة

أولا : عند الأحناف :

رأى بعض فقهاء الحنفية أن المرأة إذا خرجت مع البغاة ، فإن كانت تقاتل حبست ولا تقتل ، إلا في حال مقاتلتها دفعا ، وإنما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة(١) .

ويرى الفريق الآخر من الحنفية أنها تقتل إن كانت تقاتل(٢) .

ثانيا : عند المالكية :

ذهب فقهاء المالكية إلى أن المرأة الباغية المقاتلة بسلاح كالرجل الباغي المقاتل في كل شئ ، فيجوز قتلها بخلاف ما لو قاتلت بغير سلاح فلا تقتل ما لم تقتل أحدا(٣) .

وعلى ذلك فرق ابن شاش(٤)بين قتالها بالسلاح وقتالها بالحجارة فقال :

إذا قاتل النساء بالسلاح مع البغاة فلأهل العدل قتلهن في القتال ، فإن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن(٥) .

---

(١) فتح القدير جـ٥ ص ٣٣٧ .

(٢) البحر الرائق جـ٥ ص ١٥٢ ، ١٥٣ .
، بدائع الصنائع جـ٧ ص١٤١ .

(٣) جواهر الأكليل جـ٢ ص ٢٧٧ ، حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٣٠٠ ، بلغة السالك جـ٣ ص ٤٤٥ .

(٤) ابن شاش : هو عبد الله بن محمد بن نجم بن نزار الجزامي السعدي المصري جلال الدين أبو محمد شيخ المالكية في عصره من أهل دمياط مات فيها مجاهدا ، من كتبه الجواهر اليمنية في فقه المالكية توفي سنة ٦١٦هـ موسوعة الفقه الإسلامي جـ٢ ص ٣٥٤ .

(٥) منح الجليل جـ٩ ص ٢٠٤ ، شرح الخرشي جـ٨ ص ٦١ ، ٦٢ .

ثالثا : عند الحنابلة :

قال الحنابلة إن قاتلت النساء مع البغاة منهم كالرجال يقاتلون مقبلين ويتركون مدبرين كغيرهم من الذكور ، لأن قتالهم للدفع .

وكذا قال الحنابلة فى أهل الحرب ، إذا كان معهم نساء يقاتلن ، قوتلن وقتلن(1) .

رابعا : عند الشافعية :

قال الماوردى :

« إذا قاتل مع أهل البغى نساؤهم كانوا فى حكمهم يقاتلون مقبلين ويتركون مدبرين ، وإن لم يكونوا من أهل البيعة والجهاد لأنهم صاروا فى وجوب كفهم عن القتال كالرجال من أهل البيعة والجهاد .

ولأن الإمام فى دفعهم عن المسلمين جار مجرى الدافع عن نفسه ، وله دفع الطالب ولو بالقتل ولو كانت امرأة أو صبيا ، كذلك المقاتل من البغاة يدفع ولو بالقتل ولو كان امرأة أو صبيا(2) .

وقال البلقينى(3) وغيره أن ذلك مخالف لمقتضى نص الأم من أنهم كغير المقاتلين(4) .

---

(1) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٥٦ ، كشاف القناع جـ٦ ص ١٦٣ .

(2) الحاوى الكبير جـ١٦ ص ٣٧٧ ، أسنى المطالب جـ٤ ص ١١٤ .

(3) البلقينى : هو صالح بن عمرو بن رسلان شيخ الإسلام قاض من العلماء بالحديث والفقه مصرى تفقه على أخيه عبد الرحمن وناب عنه فى الحكم ثم تصدر للإفتاء والتدريس بعد مومة وتوفى وهو على القضاء توفى سنة ٨٦٨هـ موسوعة الفقه جـ٢ ص ٣٤٦ .

(4) أسنى المطالب جـ٤ ص ١١٤ .

وخلاصة القول فى هذه المسألة أن جمـــهور الفقــهاء مــن الحنفيــة والحنابلة والشافعية يرى أن المرأة من البغاة إن كانت تقاتل فإنها تحبـس ولا تقتل إلا فى حال مقاتلتها دفعا(١) .

أما المالكية ففصلوا فى ذلك فقالوا : إن كانت تقاتل بسلاح جاز قتلــها كالرجل الباغى وإن قاتلت بغير سلاح لا تقتل إلا إذا قتلت أحدا(٢) .

وأرجح الرأى القائل بان حكم المرأة الباغية التى تقاتل هو نفس حكــم الرجل الباعى المقــاتل وذلــك حتــى لا يتخــذ الرجــال النســاء وســيلة للبغىوالاعتداء على الناس والحكام ، لعدم وجود الرادع من الأحكام .

---

(١) جميع المراجع الواردة فى هذا المبحث .

(٢) جميع المراجع الواردة فى هذا المبحث .

المبحث الثالث

فى حكم استعمال سلاح البغاة وأموالهم

ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز استعمال سلاح البغاة فى مقاتلتهم ، وكذا كراعهم (خيلهم)(١) وسائر أدوات القتال التى تحت أيدينا عند الحاجة إلى ذلك مستدلين بما روى عن على رضى الله عنه أنه قسم السلاح فيما بين أصحابه فى معركة البصرة ، ونبهوا (أى الحنفية(٢) والمالكية) إلى أن قسمته رضى الله عنه للسلاح كانت للحاجة إليه لا للتمليك ، ولأن للإمام أن يفعل ذلك فى مال العادل عند الحاجة إليه ، ففى مال الباغى أولى . والمعنى فى هذا التصرف إلحاق الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى .

وعلى الحاكم أن يحبسها « أى أسلحتهم وخيولهم وسائر أدوات قتالهم» إلى أن يزول بغيهم ، فإذا زال وانقضت الحرب ، ردها عليهم بعد أمن ضررهم ، إما بتفريقهم وعدم توقع عودهم أو برجوعهم إلى الطاعة وصف الجماعة(٣) .

وهذا الرأى أحد وجهين عند الحنابلة ، فقد قال ابن قدامة :

« وذكر القاضى أن أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به أى بسلاحهم وأدوات قتالهم حال الحرب »(٤) .

---

(١) والاقتصار على ذكر الخيل والسيوف والرماح وما شابهها فى هذا البحث لأنها الغالب فى قتالهم فى زمنهم ، ولو قاتل البغاة اليوم بطائرات ودبابات وبنادق وقنابل ومتفجرات وما شابهها كان الحكم كذلك . الخرشى جـ٨ ص ٦١ .

(٢) البناية فى شرح الهداية جـ٦ ص ٧٤٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٢٦٦، البحر الرائق جـ٥ ص١٥٣ فتح القدير جـ٥ ص٣٣٨ ، شرح الخرشى جـ٨ ص ٦١ ، منح الجليل جـ٩ ص ٢٠١ ، جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٧٧ .

(٤) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٥٨ ، كشاف القناع جـ٦ ص ١٦٤ .

وقال الشافعية والظاهرية والحنابلة على الوجه الآخر فى مذهبهم أنـه يحرم على أهل العدل استعمال سلاح البغاة وأدوات قتالهم (فى قتالـهم) إلا لضرورة ، كما لو خاف الحاكم انهزام أهل العدل ولم يجد غـير سـلاحهم وخيولهم ، فيجوز حينئذ لأهل العـدل ركوبـها واسـتعمالها ، لأن البغـاة مسلمون فلا يجوز الانتفاع بأموالهم بغير إذنهم إلا فى حال الضرورة(١) .

أما الشيعة الزيدية فلا يجوز عندهم الاستعانة بأموال البغاة أيا كـان نوعها (سلاحا أو غيره) فإذا استعملها أهل العدل كانوا ضامنين لها(٢) .

لقوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »(٣) .

واتفق الفقهاء على أن الأموال من غـير السـلاح وأدوات القتـال لا يجوز لأهل العدل الانتفاع بها مطلقا « أى ولو عند الحاجة إليها »(٤) .

---

(١) نهاية المحتاج جـ٧ ص ٤٠٧ ، حاشية البيجورى جـ٢ ص ٢٦٣ .
، أسنى المطالب جـ٤ ص ١١٣ ، بجيرمى على الخطيب جـ٤ ص ١٩٧ .
، الإقناع جـ٢ ص ٢٤٦ ، شرح الغزى بحاشية البيجورى جـ٢ ص ٢٦٣ .
، المغنى والشرح جـ١٠ ص ٥٨ ، المحلى لابن حزم جـ١١ ص ١٠٢ .

(٢) البحر الزخار جـ٦ ص ٤٢ .

(٣) الحديث ورد فى نيل الأوطار للشوطانى جـ٥ ص ٣١٦ .

(٤) فتح القدير جـ٥ ص ٣٣٨ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٤١ .
، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٢٦٦ ، البحر الرائق جـ٥ ص ١٥٣ .
، شرح الخرشى جـ٨ ص ٦١ ، منح الجليل جـ٩ ص ٢٠١ .
، جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٧٧ .
، المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٥٨ ، كشاف القناع جـ٦ ص ١٦٤ .
، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٤٠٧ ، حاشية البيجورى جـ٢ ص ٢٦٣ .
، أسنى المطالب جـ٤ ص ١١٣ ، بجيرمى على الخطيب جـ٤ ص ١٩٧ .
، الإقناع جـ٢ ص ٢٤٦ ، شرح الغزى بحاشية البيجورى جـ٢ ص ٢٦٣ .

فعن ابن الماجشون(١) أن ما سوى السلاح وأدوات القتال من أمـــوال البغاة يوقف ، ولا يستعان به لأنه مال مسلم لم يزل عن ملكه ، فعلى الحاكم أن يوقفه حتى يرد إليهم كما فى النوادر والجواهر(٢) .

فقد روى أن عليا رضى الله عنه قال يوم الجمل :

« من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه » فعرف بعضهم قدرا مـــع أصحاب على رضى الله عنه ، وهو يطبخ فيه فسأله إمهاله حتـــى ينضــج الطبخ فأبى صاحب القدر ذلك وكبه وأخذها(٣) .

---

(١) الماجشون : هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون المدنى نزيل بغـداد مولى آل الهدير ، قال ابن حجر فى التقريب « ثقة فقيه مصنف من السابعة روى له الستة ومات سنة ١٦٤ هـ » التقريب برقم ٨٥٦٢ .

(٢) جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٧٧ ، منح الجليل جـ٩ ص ٢٠١ .
، شرح الخرشى جـ٨ ص ٦١ .

(٣) كشاف القناع جـ٦ ص ١٦٤ .

المبحث الرابع

فيما يجوز استعماله من أدوات القتال فى مقاتلة البغاة

اختلف الفقهاء فيما يجوز استعماله ومالا يجوز من أدوات القتال مع البغاة فمذهب الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز قتالهم بعظيم يعمهم إتلافه كالنار والمنجنيق (آلة لقذف الحجارة) والتغريق من غير ضرورة لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل منهم ، وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل ، فإذا دعت إلى ذلك ضرورة مثل أن يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص الإبرميهم بما يعم إتلافه جاز ذلك([1]) .

قال الماوردى : اعلم أن المقصود بقتال أهل البغى : كفهم عن البغى والمقصود بقتال أهل الحرب قتلهم على الشرح ، فاختلف قتالهما باختلاف مقصودها أ. هـ.([2]) .

وقال البغوى ما مفاده : أنهم لا يقاتلون بما يعم إتلافه إلا فى حال الضرورة فيقاتلون به بقصد الخلاص منهم لا بقصد قتلهم([3]).

---

(١) بجيرمى على الخطيب جـ٤ ص١٩٧ ، حاشية البيجورى جـ٢ ص ٢٦٣ .
، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٤٠٧ ، الحاوى الكبير جـ١٦ ص ٣٨٨ .
، الإقناع جـ٢ ص ٢٤٦ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .
، المغنى لابن قدامة ج٩ ص ٧ ، كشاف القناع جـ٦ ص ١٦٣ .
، الروض المربع جـ٧ ص٣٩٤ ، ٣٩٥ ، المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٥٧.

(٢) الحاوى الكبير جـ١٦ ص ٣٨٨ .

(٣) نهاية المحتاج جـ٧ ص ٤٠٧ .

ويجوز عند الحنفية والمالكية والشيعة الزيدية قتال البغاة بكل ما يقاتل به أهل الحرب ، فيجوز قتالهم بالنار أو المنجنيق أو الحرق أو الغرق أو بقطع الطعام والشراب عنهم وما شابه ذلك كأهل الحرب([1]) .

واستثنى المالكية من ذلك ما إذا كان معهم نساء وذرية . فلا يجوز حينئذ رميهم بالنار([2]) .

وعند الظاهرية يجوز قتال البغاة بما يعم تلفه بشرط أن لا يؤدى ذلك إلى قتل غير البغاة ، لأن من لم يقاتل منهم لا يحل قتله([3]) .

واشترط الشيعة الزيدية لجواز استعمال ما يعم تلفه أن تدعو إليه ضرورة كأن يتحصن البغاة فى حصون أو بيوت مانعة فلا يتمكن من الوصول إليهم إلا بذلك([4]) .

وأرجح من الآراء السابقة رأى الفريق الأول القائل بأنه لا يجوز استعمال ما يعم إتلافه من الأسلحة ، ولا يجوز معاملتهم كأهل الحرب لأنهم مسلمون ، ولأن المقصود كفهم عن البغى ، وترغيبهم فى الطاعة لئلا ينفروا عنها ويتمادوا على ما هم فيه ، كما أن الهدف من قتالهم ه إرجاعهم إلى صف الجماعة لا قتلهم واستئصالهم ، وقد يرجعون (فى حالة استعمال ما يعم إتلافه) فلا يجدون للنجاة سبيلا .

---

(١) فتح القدير جـ٥ ص ٣٣٦ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٤١ .
، البحر الرائق جـ٥ ص ١٥٢ ، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص ٢٦٥ .
، جواهر الإكليل جـ٢ص ٢٧٧ ، منح الجليل جـ٩ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .
، بلغة السالك جـ٣ ص ٤٤٣ ، حاشية الدسوقى جـ٤ ص ٢٩٩ .
، البحر الزخار جـ٦ ص ٤١٨ .

(٢) نفس المراجع السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم جـ١١ ص ١١٦ ، ١١٧ .

(٤) البحر الزخار جـ٦ ص ٤١٨ ، شرح الأزهار جـ٤ ص ٥٤١ ، ٥٤٢.

ثم إن الحديث الصحيح دل على انه لا يجوز التعذيب بالنـــــار فقــال ﷺ: « لا يعذب بالنار إلا رب النار »(١) .

وهــذا الحديث وارد فى كراهيـــة حـــرق العدو بالنـــار ، فالبغـــــاة (وهم مسلمون) يكره فى حقهم من باب أولى .

- والله أعلم -

(١) الحديث : أخرجه أبو داود فى سننه جـ٣ ص ٥٥ ، كتاب الجهاد بـــــاب كراهيــة حرق العدو بالنار .

المبحث الخامس

فى حكم موادعة البغاة

اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على جواز موادعة أهـــل البغـــى مجانا (دون مقابل)(١) . فلا تجوز موادعتهم على مال لأنـــهم مســلمون ولأن أخذ المال منهم صغار وذلة . وإن أخذ منهم مال على إنظارهم بطـــل حكم الإنظار(٢) .

قال ابن المنذر :

أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم(٣) .

وعلى الحاكم أن يكون حذرا قبل قبول الموادعة ، فإن طلـــب البغـــاة إمهالهم ، بحث فى أمرهم ، وحاول كشف أسرارهم لمعرفة قصدهـــم مـــن وراء طلب الموادعة .

فإن ظهر له أن هدفهم من وراء ذلك هو استيضاح الحق من البــــاطل ، وبقصد الرجوع إلى الطاعة وإلى صفوف الجماعة أمهلهم .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جــ١٠ ص ٥٤ .
، البحر الرائق جــ٥ ص ١٥٢ ، حاشية ابن عابدين جــ٤ ص ٢٦٥ .
، بدائع الصنائع جــ٧ ص ١٤١ ، حاشية البيجورى جــ٢ ص ٢٦٣ .
، أسنى المطالب جــ٤ ص ١١٤ ، الحاوى الكبير جــ١٦ ص ٣٨٠ .
، نهاية المحتاج جــ٧ ص ٤٠٦ ، منح الجليل جــ٩ ص ٢٠٠ .
، جواهر الإكليل جــ٢ ص ٢٧٧ ، شرح الخرشى جــ٨ ص ٦٠ .
، البحر الزخار جــ٦ ص ٤١٧ .
(٢) الحاوى الكبير جــ١٦ ص ٣٨١ .
(٣) المغنى والشرح الكبير جــ١٠ - ص٥٥ .

وإن اتضح له أن هدفهم وصول مدد لهم أو التقوى عليه ، أو لخديعة يدبرونها أو ليأخذوه على غرة لم يمهلهم ، وإن بذلوا أموالهم ورهنوا ذراريهم فإذا ما وقعت الموادعة وتمت فأعطى كل فريق للآخر ، رهنا على أنه إن غدر قتلت رهونه ، فإذا غدر أهل البغى وقتلوا الرهن فلا يحل لأهل العدل قتل ما لديهم لأن الرهائن صاروا آمنين فى أيديهم بالموادعة وشرط إباحة دمهم باطل ولأن الغدر والتعدى من غيرهم وقد قال تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (١) .

وعلى الحاكم أن يحبسهم حتى يهلك أهل البغى أو يتوبوا عن بغيهم ، ولا يتركهم قبل ذلك خشية أن يرجعوا إلى فئتهم فيعينوهم(٢) .

وإن طلب البغاة الموادعة فى مقابل بذل رهائن على إنظارهم ، لم يجز أخذها لذلك ، لأن الرهائن لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم ، فلا يفيد شيئا(٣) .

وإن كان فى أيديهم أسرى من أهل العدل وأعطوا بذلك رهائن منهم قبلهم الإمام واستظهر للمسلمين فإن أطلقوا أسرى المسلمين الذين عندهم أطلقت رهائنهم ، وإن قتلوا من عندهم لم يجز قتل رهائنهم لأنهم لا يقتلون بقتل غيرهم .

فإذا انقضت الحرب خلى الإمام الرهائن كما تخلى الأسارى منهم ، وإن خاف الإمام على الفئة العادلة الضعف عنهم أخر قتالهم إلى أن تمكنه

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٦٤ .

(٢) البحر الرائق جـ٥ ص ١٥٢ ، الحاوى جـ١٦ ص ٣٨١ ، المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٥٥ ، البحر الرائق جـ٥ ص ١٥٢ ، والمراجع السابقة .

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٥٥ ، المنح جـ٩ ص ٢٠٠ .

القوة عليهم ، لأنه لا يأمن الاصطلام والاستئصال ، فيؤخرهم حتى تقـــوى شوكة أهل العدل ثم يقاتلهم .

وإن سألوه أن ينظرهم أبدا ويدعهم وما هم عليه ويكفوا عن المسلمين نظر ، فإن لم يعلم قوته عليهم وخاف قهرهم له إن قاتلهم تركهم . وإن قوى عليهم لم يجز إقرارهم على ذلك لأنه لا يجوز أن يترك بعـــض المســـلمين طاعة الإمام ، ولا تؤمن قوة شوكتهم بحيث يفضى إلى قهر الإمام العـــادل ومن معه(١) .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جــ١٠ ص٥٥ ، البدائع جــ٧ ص ١٠١ ، ١٤١ . ، فتح القدير جــ٥ ص ٣٤١ ، المهذب جــ٢ ص ٢١٩ .

المبحث السادس
فى حكم التمثيل بقتلى البغاة

ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه يكره أن تؤخذ رءوس البغاة ، ويبعث بها إلى الآفاق ، وكذا رءوس أهل الحرب ، لأن ذلك من باب المثلة ، وقد نهى النبى ﷺ عنها .

واستدلوا لذلك بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تمثلوا »(١) .

فقالوا : فيكره إلا إذا كان فى التمثيل بهم وهن وضعف لهم أوكسر لشوكتهم أو طمأنينة لقلوب أهل العدل ، فإنه يجوز كما قال بعض المتأخرين ، لما روى أن عبد الله بن مسعود(٢) رضى الله عنه جز رأس أبى جهل(٣) عليه لعنة الله يوم بدر ، وجاء به إلى رسول الله ﷺ فقال : « إن أبا جهل فرعون هذه الأمة »(٤) ولم ينكر عليه(٥) . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يكره نقل رءوس الكفار والمشركين ونحوها من بلادهم إلى بلادنا .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه جـ٣ ص ١٣٥٧ كتاب الجهاد .

(٢) عبد الله بن مسعود هو الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهزلى أبو عبد الرحمن حليف بنى زهرة ، أسلم مبكرا فى مكة حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة حتى أو ذى فى ذلك ، خدم رسول الله ﷺ وهاجر الهجرتين ، وصلى القبلتين ، وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد ، من أعلم الصحابة بالقرآن والتفسير ، شهد له رسول الله بذلك ، وجهه عمر بن الخطاب إلى الكوفة يعلم الناس واستقدمه عثمان إلى المدينة وتوفى بها سنة ٣٢هـ . أسد الغابة جـ٣ ص ٢٥٦ : ٢٦٠ .

(٣) أبو جهل : هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى أشد الناس عداوة للنبى ﷺ فى صدر الإسلام وأحد سادات قريش ودهاتها فى الجاهلية ، استمر على كفره إلى أن قتل فى موقعة بدر الكبرى . الأعلام للزركلى جـ٥ ص ٢٦١ ، ٢٦٢

(٤) الحديث : أورده السيوطى فى الدر المنثور جـ٦ ص ١٩٦ سورة القيامة .

(٥) بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٤٢ .

واستدل الشافعية بما روى البيهقى أن أبا بكر رضى الله عنـــه أنكــر على فاعله وقال : لم يفعل فى عهد النبى ﷺ .

وقالوا : وما روى من حمل رأس أبى جهل فقد تكلموا فـــى ثبوتـــه ، وعلى تقدير ثبوته إنما حمل من موضع إلى موضع ، لا من بلد إلى بلـــد ، وكأنهم فعلوه لينظر الناس إليه فيتحققوا موته ثم قالوا :

نعم إن كان فى ذلك نكاية الكفار لـــم يكـــره كمـــا قـــال الـمـــاوردى والغزالى، وإن قال الرافعى : لم يتعرض له الجمهور .([١]) .

كما استدل الحنابلة بما روى سمرة من جندب([٢]) قال :

كان النبى ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة([٣]) .

كما استدلوا بقوله ﷺ : « إن أعف الناس قتلة أهـــل الإيمـــان »([٤]) رواهما أبو داود واستدلوا كذلك بما روى عن النبى ﷺ أنه قـــال : « إن الله كتب الإحسان على كل شئ ، فإذا قتلتـــم فأحســـنوا القتلـــة ، وإذا ذبحتـــم فأحسنوا الذبح »([٥]) . رواه النسائى .

واستدلوا أيضا بما روى عن عبد الله بن عامر([٦]) أنه قدم على أبـــى بكر الصديق برأس البطريق فأنكر ذلك ، فقال : يا خليفة رســـول الله إنـــهم

---

(١) مغنى المحتاج جــ٤ ص ٢٢٦ .

(٢) سمرة بن جندب : هو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى حليف الأنصار صحـــابى مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة ٥٨هــ . التقريب ت ٢٦٤٥ .

(٣) كشاف القناع جــ٦ ص ١٦٧ .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى مسنده جــ١ص٣٩٣ عن عبد الله بن مسعود .

(٥) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه جــ٣ ص ١٥٤٨ كتاب الصيد والذبح .

(٦) عبد الله بن عامر :

هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبى الشامى أحد القـــراء الســـبعة أبـــو عمران قاضى دمشق توفى سنة ١١٨هــ . موسوعة النخعى جــ٢ ص ١٠٣٦ .

يفعلون ذلك بنا ، قال : فاستنان(1) بفارس والروم ؟ ثم قال : لا يحمل إلى رأس فإنما يكفى الكتاب والخبر(2) .وقال الزهرى(3) : لم يحمل إلى النبى ﷺ رأس قط ، وحمل إلى أبى بكر رأس فأنكره ، وأول من حملت إليه الرءوس عبد الله بن الزبير(4) .

فإذا كان مذهب الشافعية والحنابلة أن التمثيل بالكفار والمشركين مكروه ، فمن باب أولى أن يكره فى رءوس وجثث المسلمين (البغاة) .

أما المالكية فيحرمون التمثيل بقتلى البغاة ، ويعتبرون نقل رءوس القتلى من البغاة من بلد إلى بلد ، ومن وال إلى وال حرام كما يمنع ذلك فى رءوس الكفار .

ولا يجوز أن ترفع رءوس البغاة على الأرماح ولو فى محلهم ، خلافا للكفار ، حيث يجوز ذلك عندهم (عند المالكية)(5) .

---

(١) فاستنان بفارس والروم ؟ : أفأستن وأقتدى بهم وأعمل عملهم ؟ والمقصود بالاستفهام هنا التعجب والاستنكار .

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٥٦٥ .

(٣) الزهرى : هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى القرشى تابعى ، أول من جمع الحديث وأحد كبار الفقهاء الحفاظ ، توفى فى فلسطين سنة ١٢٤ ، تقريب التهذيب جـ٢ رقم ٧٠٢ ، موسوعة النخعى جـ٢ ص ١٠٢٦ .

(٤) عبد الله بن الزبير : هو عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية ودامت خلافته تسع سنوات ، وكان بينه وبين الأمويين وقائع قتل فى إحداها فى مكة سنة ٧٥هـ . وفيات الأعيان /٢١٠ .

(٥) شرح الخرشى جـ٨ ص ٦١ .
، منح الجليل جـ٩ ص ٢٠٠ .
، جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٧٧ .
، حاشية الدسوقى جـ٤ ص ٢٩٩ .
، بلغة اسالك جـ٣ ص ٤٤٤ .

المبحث السابع

فى حكم أسرى البغاة

ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن أسرى البغاة لا يقتلـون[١].

واستدل هؤلاء بما روى أن عليا رضى الله عنه أمر مناديًا يوم الجمـــل أن ينادى أن لا يتبع مدبر[٢] ولا يذفف جريح[٣] ولا يقتل أسير ، ولا يكشــف ستر[٤] وهذا وجه عند الحنفية[٥] والشيعة الزيدية[٦] وهو المعتمـــد عنــد المالكية[٧] . أما الوجه الثانى عند الحنفية فهو أن الإمام مخــير بيــن قتــل الأسير استئصالاً لشأفته ، وبين الاكتفاء بحبســـه لاندفــاع شــره بالأســر والحبس[٨] .

---

(١) حاشية البيجورى جـ٢ ص ٢٦٣ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٤٠٦ .
، بجيرمى على الخطيب جـ٤ ص ١٩٧ ، أسنى المطالب جـ٤ ص ١١٤ .
، الحاوى الكبير جـ١٦ ص ٣٨٩ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص ١٢٧ .
، المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٦٠ ، ٦١ ، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص ١٠.
، كشاف القناع جـ٦ ص ١٦٤ ، الروض المربع جـ٧ ص ٣٩٥ .
، المحلى لابن حزم الظاهرى جـ١١ ص١٠٠ .

(٢) المدبر : الفار من القتال .

(٣) لا يذفف جريح : لا يسرع بقتله والقضاء عليه .

(٤) لا يكشف ستر : أى لا تسبى نساؤهم ولا تسترق .

(٥) بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٤١ ، البحر الرائق جـ٥ ص ١٥٣ .
، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص ٢٦٥ ، فتح القدير جـ٥ ص ٣٣٧ .

(٦) البحر الزخار جـ٦ ص ٤١٩ .

(٧) شرح الخرشى جـ٨ ص ٦١ .

(٨) بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٤١ ، البحر الرائق جـ٥ ص ١٥٣ .

وأما الوجه الثالث عندهم فهو أن عدم القتل مشروط بـــأن لا يكــون للأسير فئة ، لوقوع الأمن عن شرهم عند انعدامها ، فإن كان له فئة يمتنــع بها قتل(١) .

أما الرأى الثانى عند الشيعة الزيدية فهو جواز قتل أســير البغـاة إن كان قد قتل ، والحرب قائمة ، وإلا حبس وقيد حتى تكل شوكتهم(٢) وأمـــا الرأى خلاف المعتمد عند المالكية فهو أن الباغى إذا أسر والحـــرب قائمـة يقتل وإلا فلا(٣) .

واستدل من قال بجواز قتل الأسرى من أهل البغى بمـــا روى عــن على رضى الله عنه أنه قتل شخصاً يدعى ابن يثربى ، وقد أتى به أسيراً(٤) . وناقش ابن حزم الظاهرى أدلة المجوزين لقتل الأســـرى فقـــال : وأمـــا احتجاجهم بفعل على رضى الله عنه فلا حجة لهم فيه لوجوه :

أحدها : أنه لا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ .

والثانى : أنه لا يصح مسندا إلى على رضى الله عنه .

والثالث : أنه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم لأن ذلك الخبر إنما هو فـــى ابن يثربى الذى ارتجز(٥) يوم ذلك فقال :

---

(١) فتح القدير جـــ٥ ص ٣٣٧ .

(٢) البحر الزخار جـــ٦ ص ٤١٩ .

(٣) شرح الخرش جـــ٨ ص ٦١ ، ٦٢ .

(٤) لمحلى لابن حزم الظاهرى جـــ١١ ص ١٠٠ .

(٥) ارتجز : الارتجاز وزن من أوزان الشعر ، والأرجوزة : القصيدة .

أنا لمن ينكرني ابن يثـــربي   قاتل عليـــا وهنـــــد الجمل

ثم ابن صوحان(١) على دين على فأسر فأتى به على بن أبى طـــالب فقال له : استبقنى فقال له على أبعد إقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين ، وأمـو بضرب عنقه فإنما قتله على قودا بنص كلامه .

والرابع : أنه صح عن على رضى الله عنه النهى عن قتل الأســـراء فى الجمل وصفين ، فبطل تعلقهم بفعل على فى ذلك(٢) .

ثم أضاف ابن حزم :

فإن قالوا : قد كان قتله مباحا بلا خلاف قبل الإسار فهو علـــى ذلـــك بعد الإسار حتى يمنع منه نص أو إجماع قلنا لهم :

هذا باطل وما حل قتله قط قبل الإسار مطلقا لكن حل قتلـــــه مـــا دام باغيا مدافعا ، فإذا لم يكن باغيا مدافعا حرم قتله ، وهو إذا أسر فليس حينئـذ باغيا ولا مدافعا فدمه حرام .

وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافـــع لحـــرم دمـــه وإن لـــم يؤسر(٣) .

وإنمـــا قال الله تعـــالى : ﴿ فقاتلوا التى تبغى حتى تفـــئ إلى أمـــــر الله ﴾(٤) ولم يقل قاتلوا التى تبقـــى ، والقتال والمقاتلة فعـــل مـــن فـــاعلين

---

(١) ابن صوحان : هو زيد بن صوحان بن حجر العبدى من بنى قيس مـــــن ربيعـــة ، تابعى قطعت شماله فى نهاوند ، وشهد الجمل مع على رضى الله عنه فاستشهد فيـها سنة ٣٦هـــ موسوعة الفقه للنخعى جـــ٢ ص١٠٢٧

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى جـــ١١ ص ١٠٠ .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى جـــ١٧ ص١٠٠ .

(٤) سورة الحجرات الآية ٩ .

فإنما حل قتال الباغى ومقاتلته ولم يحل قتله قط فى غير المقاتلة والقتـــال ، فهذا نص القرآن أ. هـــ.(١) .

والرأى الراجح فى نظرى من هذه الآراء ، هو الرأى القائل بعدم قتل أسرى البغاة ، لقوة أدلتهم وقرب رأيـــهم مـــن الصـــواب وضعــف أدلـــة المخـــالفين وبعد رأيهم عن الحق والصواب .

وقد أكد الشافعى ذلك فقال : « لا يحل أن يقتل منهم أسير أصلاً مـــا دامت الحرب قائمة ، ولا بعد تمام الحرب »(٢) . فالآية تـــأمر بالقتـــال لا بالقتل .

ويعضد ذلك عندى ما روى عن على رضى الله عنه أنه أتى بأســـير يوم صفين فقال له الأسير : أتقتلنى صبراً فقال :

لا إنى أخاف الله رب العالمين وخلى سبيله(٣) .

حكم الأسرى من النساء والشيوخ والصبيان :

قال الشافعية : إن كانوا ممن لا يقاتل أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ، وإن كانوا ممن يقاتل أطلقوا بعد انقضائها ، وبعد تفرق جمعهم وعدم توقـــع عودهم إلى البغى(٤) .

---

(١) المحلى لابن حزم جـــ١١ ص ١٠٠ .

(٢) الحاوى الكبير جـــ١٦ ص ٣٧٧ .

(٣) رواه البيهقى جـــ٨ ص ١٨٢

(٤) حاشية البيجورى جـــ٢ ص ٢٦٣ ، بجيرمى على الخطيب جـــ٤ ص ١٩٧ .

وقال المالكية : أن ظاهر كلام ابن شاش أنهم لا يقتلون بعد أسـرهم ، ولو وقع أسرهم حال الحرب وهذا هو المعتمد خلافاً لابن الحاجب([1]) ، فإنه قال : إن أسر هؤلاء والحرب قائمة يقتلون وإلا فلا([2]) .

وقال الحنفيـة : إذا أخـذت المـرأة مـن أهـل البغـى وكـانت تقـاتل حبسـت ولا تقتـل إلا فـى حـال مقاتلتـها دفعـاً ، وإنمـا تحبـس للمعصيـة ولمنعها من الشـر والفتنـة([3]) .

وقال الحنابلة : يخلى سبيلهم فى الحال ولم يحبسوا فى أحد وجـهين ، وفى الآخر أنهم يحبسون لأن فى ذلك كسراً لقلوب البغـاة([4]) وقـال ابـن قدامة: والأول أصح([5]) .

وعند الشيعة الزيدية فى ذلك وجهان أصحهما أنهم يحبسـون إيغـاراً لصدور أهلهم وكسراً لقلوبهم .

والثانى أنهم لا يحبسون ، قال فى البحـر الزخـار : والثـانى هـو الأقرب إذ لا دليل على جواز حبسهم إلا من باب التعزير([6]) .

---

(١) ابن الحاجب : هو أبو عمر عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس الفقيـه المـالكى المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين ، اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مـالك ثم بالعربية والقراءات ولد سنة ٥٧٠هـ توفى سنة ٦٤٦هـ . وفيات الأعيان جـ٢ ص ٤١٢ .

(٢) شرح الخرشى جـ٨ ص ٦١ ، ٦٢ ، بلغة السالك جـ٣ ص ٤٤٤ .

(٣) فتح القدير جـ٥ ص ٣٣٧ .

(٤) المغنى جـ٩ ص ١٠ ، المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٦٠ ، ٦١ .

(٥) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٦١ .

(٦) البحر الزخار جـ٦ ص ٤١٩ .

فداء الأسرى : جوز الفقهاء تبادل الأسرى بين الفريقيـــن (أى بيـــن أهل العدل وأهل البغى) . فإن أخذ كل واحد من الفريقين أسارى من الفريـق الآخر جاز فداء أسارى أهل العدل بأسارى أهل البغى .

فإن قتل أهل البغى أسرى أهل العدل لم يجـــز لأهـل العـدل قتـل أســراهم لأنهــم لا يقتلون بجناية غيرهــم ، ولا يزرون وزر غـــيرهم ، فإن أبى أهل البغى مفاداة الأسرى الذين معهم وحبسوهم ، احتمل أن يجـوز لأهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا إلـــى تخليـص أســـاراهم بحبـس الأسارى الذين معهم، واحتمل أن لا يجوز حبسهم ويطلقون لأن الذنب فـــى حبس أسارى أهل العدل لغيرهم(١) .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٦١ ، ٦٢
، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص ١٠ .
، كشاف القناع جـ٦ ص ١٦٥ .

المبحث الثامن

فى حكم حضور من لا يقاتل مع البغاة مع القدرة على ذلك

انقسم الفقهاء فى حكم ذلك إلى فريقين :

أما الفريق الأول : وهم بعض الشافعية([١]) وبعض الشيعة الزيدية([٢]). فيقولون بجواز قتل من يحضر مع البغاة ولا يقاتل ، مستدلين بما روى عن على رضى الله عنه أنه كان قد نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد ، وقال : إياكم وصاحب البرنس فقتله رجل وأنشأ يقول :

وأشعث قوام بآيات ربه ... قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه ... فخر صريعا لليدين وللفم
يناشدنى حم والرمح مشرع ... فهلا تلا حم قبل التقدم
على غير شئ أن ليس تابعا ... عليا ومن لا يتبع الحق يظلم

قال الشافعى معلقا على ذلك بقوله ومؤيدا :

« فما أخذه على بدمه ، ولا زجره على قتله »([٣]) .

وعلل الشافعية قولهم بجواز قتله بأنه ردء لهم (أى للبغاة) وعون ، فأجرى عليه حكم مقاتلتهم([٤]) .

كما أضاف الشيعة إلى ذلك التعليل السابق أنه مكثر لسوادهم وقد قال ﷺ : « من سود علينا فقد أشرك فى دمائنا »([٥]) .

---

(١) الحاوى الكبير جـ١٦ ص ٣٩٦

(٢) البحر الزخار جـ٦ ص ٤١٨ .

(٣) الحاوى الكبير جـ ١٦ ص ٣٩٦ ، المهذب جـ٢ ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) البحر الزخار جـ ٦ ص ٤١٨ .

وأما الفريق الثانى : وهم الحنفية(١) والحنابلة(٢) والمالكية(٣) فـــيرون أنه لا يجوز قتله .

وهذا الرأى هو الوجه الثانى عند الشافعية(٤) وهو الأصح فى مذهـــب الشيعة الزيدية(٥) .

واستدل هذا الفريق بأدلة نقلية وأخرى عقلية منها :

قوله تعالى : { ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم }(٦) .

ووجه استدلالهم أن الآية تدل على تحريم قتل المؤمـــن عمـــدًا علـــى العموم .

وللأخبار الواردة فى قتل المسلم والإجماع على تحريمه ، وإنما خـــص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغى والصائل ففيما عداه يبقى على العمـــوم والإجماع فيه ، ولهذا حرم قتل مدبرهم وأسيرهم ، والإجهاز على جريحـــهم ، مع أنهم تركوا القتال عجزًا عنه ومتى قدروا عليه عادوا إليه فمـــن لا يقـــاتل تورعًا عنه مع قدرته عليه ، ولا يخاف منه القتال بعد ذلك أولى(٧) .

ولأنه مسلم لم يحتج إلى دفعه ولا صدر منه أحد الأمور الثلاثة ، فلـــم يحل دمه لقوله ﷺ :

---

(١) فتح القدير جـ ٥ ص ٣٣٧ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٤١ .

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٥٦

(٣) شرح الخرشى جـ٨ ص٦١ ، جواهر الإكليل جـ٢ ص٢٧٧

(٤) الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٩٦ ، المهذب جـ٢ ص٢١٩ ، ٢٢٠

(٥) البحر الزخار جـ٦ ص٤١٨

(٦) سورة النساء : الآية ٩٣

(٧) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٥٦

« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث[١] »[٢] .

وقد أيد ابن قدامة من الحنابلة أدلة الفريق الثانى وناقش أدلة الفريق المعارض فقال ما نصه :

فأما حديث على رضى الله عنه فى نهيه عن قتل السجاد فهو حجة عليه (أى على المخالف لا له) ، فإن نهى على أولى من فعل من خالفه ولا يمتثل قول الله تعالى ولا قول رسوله ﷺ ولا قول إمامه .

وقال : وقولهم لم ينكر على قتله قلنا :

لم ينقل إلينا أن عليا علم حقيقة الحال فى قتله ولا حضر قتله فينكره ، وقد جاء أن عليا رضى الله عنه حين طاف فى القتلى رآه ، فقال : السجاد ورب الكعبة هذا الذى قتله بره بأبيه ، وهذا يدل على أنه لم يشعر بقتله ، ورأى كعب بن سور فقال : يزعمون إنما خرج إلينا الرعاع وهذا الحبر بين أظهرهم ، ثم قال (أى ابن قدامة) : ويجوز أن يكون تركه الإنكار عليهم اجتزاء بالنهى المتقدم[٣] .

والراجح عندى ما ذهب إليه الفريق الثانى من أنه لا يجوز قتل من حضر مع البغاة ولم يقاتل مع قدرته على ذلك ، وذلك لقوة أدلتهم وقرب رأيهم من الصواب ، وضعف أدلة المخالفين وبعد رأيهم عن الصواب ، ولأن القصد من قتالهم هو كفهم عن البغى ، وهذا كاف لنفسه ، فصار فى حكم الأسير الذى يحرم اعتماد قتله .

والله اعلم .

---

(١) الحديث : أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٩/٦ كتاب الديات ، باب قوله تعالى إن النفس بالنفس وأخرجه مسلم فى صحيحه جـ٣ ص١٠٣٢ ، ١٣٠٣ كتاب القسامة .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٩ ص٧

(٣) نفس المرجع السابق .

المبحث التاسع

فى حكم الفارين والجرحى من البغاة

- ذهب الحنابلة(١) والشافعية(٢) إلى أن البغاة إذا تركوا القتال إما بـــالرجوع إلى الطاعة وإما بإلقاء السلاح ، وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئـــة ، وإما بالعجز لجراح أو مرض أو أسر فإنه يحرم قتلهم وإتباع مدبرهم .

- واستدل هؤلاء بما روى عن على رضى الله عنه أنه قال يوم الجمل :

- « لا يذفف على جريح ولا يهتك ستر(٣) ، ولا يفتح باب ، ومن أغلق بابه فهو آمن ولا يتبع مدبر »(٤) .

كما استدلوا بما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبـــى ﷺ قال : « يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتى ؟ » فقلت :

الله ورسوله أعلم ، فقال : لا يتبع مدبرهم ولا يجاز علـــى جريحـــهم ، ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم »(٥) .

ولأن المقصود دفعهم وكفهم وقد حصل فلم يجز قتلهم كالصائل(٦) .

---

(١) المغنى جـ٩ ص١٠ ، الروض المربع جـ٧ ص٣٩٥

(٢) حاشية البيجورى جـ٢ ص٢٦٣ ، أسنى المطالب جـ٤ ص١١٤ ، الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٧٣

(٣) لا ينتهك عرض ولا تسبى نساؤهم ولا يتبع المولى أو الهارب أو الفار مـــن البغـــاة تاركًا الحرب .

(٤) الأثر : عن على رضى الله عنه أخرجه البيهقى جـ٨ ص١٨١

(٥) الحديث : أخرجه الحاكم فى المستدرك جـ٢ ص١٥٥ كتاب قتال أهل البغى - بـــاب حكم البغاة من هذه الأمة .

(٦) المغنى لابن قدامة جـ٩ ص١٠

وذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) والظاهرية(٣) والشيعة الزيدية(٤) أنـــهم إذا هزموا ولا فئة لهم فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم .

وإذا كان لهم فئة يلجأون إليها وينحازون لها جاز قتلهم وإتباع مدبرهـم إذ لا يؤمن عودتهم(٥) .

واستدل هذا الفريق بما ذكره أرباب السير عن على رضى الله عنه أنـه لم يتبع المنهزم يوم الجمل ولا ذفف على الجريح ، وأمر بإتباع المنـــهزمين وقتل الأسير والإجهاز على الجريح فى صفين فقيل له فى ذلك فقال :

هؤلاء لهم فئة ينحازون إليها دون الأولين(٦) .

كما عللوا مذهبهم بأن الانهزام مع بقاء الدار والإمام أو الفئة لا يكـون رجوعًا عن البغى ، ولا مانعًا من العود .

والراجح عندى من هذين الرأيين ما ذهب إليه الفريق الأول من عدم إتباع الفارين من البغاة وعدم الإجهاز على الجرحى منهم وذلك لحديث النبى ﷺ السابق ذكره ، وللأثر المروى عن على رضى الله عنه فى هذا الشأن .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٦٥ ، البدائع جـ٧ ص١٤٠ ، ١٤١ ، البحر الرائق جـ٥ ص١٥٢ ، فتح القدير جـ٥ ص٣٣٧

(٢) جواهر الإكليل جـ٢ ص٢٧٧ ، شرح الخرشى جـ٨ ص٦١ ، حاشية الدسوقى جـ٤ ص٢٩٩

(٣) المحلى لابن حزم جـ١١ ص١٠١

(٤) البحر الزخار جـ٦ ص٤١٨

(٥) المراجع السابقة .

(٦) جواهر الإكليل جـ٢ ص٢٧٧ ، منح جـ٩ ص٢٠٢

يؤيد ذلك ما روى من أن الزبير(١) لما ولى عن القتال وخرج عن الصف ، قال على : أفرجوا للشيخ فإنه محرم ، فمضى ، وأتبعه عمرو بن جرموز حتى ظفر باغتياله فقتله بوادى السباع ، وأتى عليا برأسه فقال على: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« بشر قاتل ابن صفية بالنار »(٢) .

فقال عمرو : أف لكم إن كنا معكم أو عليكم فى النار فقام وهو يقول :

أتيت عليا برأس الزبير وكنت أظن بها زلفتى

فبشر بالنار قبل الوعيد وبئس بشارة ذى التحفة(٣)

وما روى أن طلحة(٤) ابن عبيد الله حين ولى لم يعرض له أحد من أصحاب على حتى رماه مروان بن الحكم(٥) بسهم فقتله .

---

(١) الزبير : هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشى أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وشهد فتح مصر وجعله عمر بن الخطاب فى الستة أصحاب الشورى الذين ذكرهم للخلافة قتل يوم الخميس ١٠ جمادى الأولى سنة ٣٦هـ وعمره ٦٧ سنة - أسد الغابة فى معرفة الصحابة جـ٢ ص١٩٦

(٢) الحديث * أورده ابن كثير فى البداية والنهاية ٢٥٠/٧ باب فى الزبير بن العوام .

(٣) الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٧٢

(٤) طلحة بن عبيد الله : هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمى أبو محمد المدنى ، وهو المسمى طلحة الفياض أحد العشرة مشهورا ستشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين . والتقريب ت ٣٠٤٤ .

(٥) مروان بن الحكم : هو مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أميه خليفة أموى فقيه ولد فى مكة بويع بالخلافة سنة ٦٤هـ وتوفى سنة ٦٥هـ .

وكان فى عسكر طلحة والزبير ، فلما كان فى الليل ، سار على عليه السلام ومعه قنبر مولاه ، بمشعلة يتصفح القتلى ، فمر بطلحة قتيلاً فوقف عليه وبكى(١) .

ولأن الإمام مأمور بالقتال لا بالقتل لإعادة البغاة إلى صفوف الجماعة، والمولى (الفار) غير مقاتل فلم يجز أن يقتل .

ولأن المراد بالقتال الكف والمولى كاف فلم يجز أن يتبع .

فإذا تقرر أنهم لا يتبعون بعد انهزامهم ، فلا فرق بين المنهزم إلى غير دار يرجع إليها وإلى غير إمام يعود إلى طاعته وبين المنهزم إلى دار وإمام.

والله اعلم .

---

(١) الحاوى الكبير جـ١٦ من ص٣٧٢ : ص٣٧٤

المبحث العاشر

حكم قتل المحارم من البغاة

تفاوتت آراء الفقهاء فى هذه المسألة بين المنع والكراهة والإجازة على ما يأتى :

أما الحنفية فقد أفادت نصوصهم أنه لا يجوز أن يبتدئ بقتل ذى رحم محرم من البغاة مباشرة وعللوا ذلك بأن المحرم اجتمعت فيه حرمتان : حرمة الإسلام وحرمة القرابة .

إلا إذا أراد الباغى قتل العادل فله حينئذ أن يدفعه (دفاعًا عن نفسه) فإن لم يندفع إلا بالقتل فيجوز له أن يتسبب ليقتله غيره ، كأن يعقر دابته ، أو بأسلوب العصر يعطل ما يركبه أو يفسد سلاحه فيمكن غيره منه ، لأن الإسلام فى الأصل عاصم للمسلم لقوله ﷺ : « فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم »(1) .

والباغى مسلم ، إلا أنه أبيح قتل غير ذى الرحم المحرم من البغاة لدفع شرهم لا لشركهم ، ودفع الشر يحصل بالدفع والتسبب ليقتله غيره(2) .

واكتفى الشافعية(3) والحنابلة(4) بالحكم بالكراهة فقالوا ما مفاده :

---

(1) الحديث : أخرجه البخارى فى صحيحه جـ١ ص١٣ كتاب الإيمان .

(2) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٦٥ ، ٢٦٦ ، البدائع جـ٧ ص١٤١ ، تبيين الحقائق جـ٣ ص٢٧٦ ، البحر الرائق جـ٥ ص١٥٣

(3) أسنى المطالب جـ٤ ص١١٥ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص٤٠٦ ، حاشية البجيرمى على الخطيب جـ٤ ص١٩٨

(4) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٦٤ ، كشاف القناع جـ٦ ص١٦٣

أنه يكره للعادل (أى المقاتل فى صف الحاكم) أن يعمد إلى قتـــل ذى رحمه من أهل البغى .

بل إنهم استحبوا تجنب قتله ما أمكن إلا إذا كان الباغى يقصد قتلـه(١) . وهو مذهب الشيعة الزيدية(٢) .

وقال الشافعى : « وأكره أن يعمد إلى قتل ذى رحمه »(٣) أ هـ .

وقال الماوردى : « وهذا صحيح . يكره للعادل قتل ذى رحم محـــرم من أهل البغى وقتاله ، ويعدل عنه إلى غيره .

لقوله تعالى : « وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أنـــاب إلى »(٤) .

ولأن رسول الله ﷺ كف أبا حذيفة بن عتبة(٥) بن ربيعة عن قتل أبيـــه يوم بدر ، وكف أبا بكر عن قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد ولأن فيه اعتيـــادا للعقوق ، واستهانة بالحقوق(٦) .

ولأن له فسحة فى أن يعدل عن ذى رحمه ، ويكل قتله أو قتالـــه إلـــى غيره ، فإن قتل ذا رحم منه جاز ، ولا حرج ، وإن كره له ذلك ، فقـــد روى

---

(١) نهاية المحتاج جـ٧ ص٤٠٦ ، البجيرمى على الخطيب جـ٤ ص١٩٨

(٢) البحر الزخار جـ٦ ص٤١٨

(٣) الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٩٥

(٤) سورة لقمان : الآية ١٥

(٥) أبو حذيفة بن عتبة : هو أبو حذيفـــة بـــن عتبـــة بـــن ربيعـــة القرشـــى صحـــابى اختلف فى اسمه استشهد يوم اليمامـــة فـــى حـــرب مســـيلمة الكـــذاب . موســـوعة النخعـــى ص١٠١٩

(٦) أخرجه البيهقى جـ٨ ص١٨٦

أن أبا عبيدة بن الجراح(١) قتل أباه مشركًا وأتى رسول الله ﷺ برأسه ، فكره رسول الله ﷺ ذلك منه حتى ظهر فى وجهه وقال :

« ما حملك على هذا ؟ » قال : سمعته يسبك ، ثم ولى منكسًا إلى أن أنزل الله تعالى فيه عذره(٢) :

قال تعالى : « لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم والآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم »(٣) .

وذكر القاضى من فقهاء الحنابلة أنه لا يكره للعادل قتل ذوى رحمه الباغين لأنه قتل بحق أشبه إقامة الحد عليه(٤) .

وقال شيخ الحنابلة أن القول بالكراهة هو الصحيح(٥) .

أما المالكية فيرى أغلبهم أيضًا كراهة قتل الرجل لأبيه الباغى وأضافوا إلى ذلك كراهة قتل الأم ، وقالوا : هى أولى بالكراهة لما طبعت عليه من الشفقة والحنان والعطف ، ولضعف مقاتلتها عن مقاتلة الرجال(٦) .

---

(١) أبو عبيدة : هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث ابن فهر القرشى الفهرى أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة ، أسلم قديمًا وشهد بدرًا ، مشهور مات شهيدًا بطاعون عمواس سنة ١٨هـ وله ثمان وخمسون سنة التقريب ت ٣١١٥

(٢) الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٩٥ ، والحديث أخرجه السيوطى فى الدر المنثور جـ٦ ص٢٧٤

(٣) سورة المجادلة : الآية ٢٢

(٤) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٦٤ ، ٦٥

(٥) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٦٤ ، ٦٥

(٦) منح الجليل جـ٩ ص٢٠٢ ، جواهر الإكليل جـ٢ ص٢٧٧ ، بلغة السالك جـ٣ ص٤٤٤ ، حاشية الدسوقى جـ٤ ص٣٠٠

واستثنى بعضهم الجد والعم والأخ والابن من الكراهة فقالوا : لا يكـــره قتلهم(١) .

وأجاز سحنون من علماء المالكية قتل المحارم من البغاة فقال : لا بأس أن يقتل الرجل فى قتال البغاة أخاه وقرابته(٢) .

ويتفق رأى سحنون مع رأى الظاهرية ، فهم يرون أن قتل ذى الرحـــم غير مكروه ، وإن كانوا (أى الظاهرية) لا يختارون أن يعمد المـــرء إلـــى أبيه أو أخيه بصفة خاصة ، ما دام يجد غيرهما ، فـــإن رأى أبـــاه أو أخـــاه يقصد مسلما بالقتل ، كان لزاما وفرضا عليه أن يدفع عن المسلم بأى وجـــه أمكنه ، ولو كان فى ذلك قتلهم(٣) .

واستدل الظاهرية لمذهبهم بأن الله أمر بقتال البغاة ولم يخص بذلك ابنـــا من أجنبى وأمر بإقامة الحدود أيضا ولم يخص قريبا من غريب .

وقال تعالى : { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ... }(٤).

(إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين)(٥) .

إلى قوله تعالى :

« ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون »(٦) .

---

(١) شرح الخرشى جـ٨ ص٦١ ، جواهر الإكليل جـ٢ ص٢٧٧

(٢) التاج والإكليل جـ٦ ص٢٧٩

(٣) المحلى لابن حزم جـ١١ ص١٠٨ ، ١٠٩

(٤) سورة الممتحنة : الآية ٨

(٥) سورة الممتحنة : الآية ٩

(٦) سورة الممتحنة : الآية ٩

وقال تعالى : { لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حـلد الله رسوله }(١) ، وقتال أهل البغى قتال فى الدين وقوله تعالى : { وتعـاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }(٢) .

والذى أرجحه من الآراء السابقة هو رأى القائلين بكراهـة قتلـهم وأن على العادل ألا يعمد إلى ذلك إلا فى حال الدفاع عن نفسه فقط .

وذلك لقوله تعالى : { وصاحبهما فى الدنيا معروفًا } .

فقد أمر الله تعالى بمصاحبتهما بالمعروف وليس قتلهم من المعروف .

ولأن المقصود بقتالهم إعادتهم إلى الطاعة وصف الجماعـة لاقتلـهم والقضاء عليهم .

ولما روى أن النبى ﷺ كف أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه يوم بـدر وكف أبا بكر عن قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد(٣) .

ولأنه ﷺ كره من أبى عبيدة بن الجراح قتل أبيه المشرك ، ولا فـرق بين الأب المسلم والكافر فى الكراهة وإن كنـت أرى أن قتـل الأب المسـلم بالكراهة أولى .

ولا يجوز لمسلم أن يفعل ما كرهه النبى ﷺ أو نهى عنه أو كف بعض الصحابة عن فعله ، فلنا فى الرسول ﷺ الأسوة والقدوة .

ثم إن ما استدل به المخالفون ليس إلا أدلة عامة من عمومات الكتـاب والسنة ووصايا جامعة فى مقابل أدلة أخص وأدق وأقـرب إلـى موضـوع الخلاف والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة المجادلة : الآية ٢٢

(٢) سورة المائدة : الآية ٢

(٣) أخرجه البيهقى جـ٨ ١٨٦

المبحث الحادي عشر

حكم ميراث العادل من الباغى والعكس

إذا اقتتل الورثة فى قتال البغاة فقد اختلف الفقهاء فى حكم توارثهم إلـــى فريقين :

الفريق الأول :

وهم الشافعية(١) ورأيهم أن العادل (المحق) إذا قتل قريبه الباغى فإنه لا يرثه ، وهذا أحد وجهين عند الحنابلة(٢) .

واستدلوا بقوله ﷺ : « ليس لقاتل شئ »(٣) .

الفريق الثانى :

وهم الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشيعة والزيدية(٦) ، وهؤلاء يـــرون أن العادل إذا قتل قريبه الباغى فإنه يرثه .

---

(١) الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٩٧ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص٣٨٧ ، قليوبى وعميرة جـ٣ ص١٤٨

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٦٥ ، كشاف القناع جـ٦ ص١٦٣

(٣) الحديث أخرجه مالك فى الموطأ جـ١ ص٨٦٧ مرسلاً ، وأخرجه البيـــهقى بلفـــظ « القاتل لا يرث » سنن البيهقى جـ٦ ص٢٢٠

(٤) بدائع الصنائع جـ٧ ص١٤٢ ، فتح القدير جـ٥ ص٣٣٩ ، تبيين الحقائق جـ٣ ص٣٩٥ ، ٣٩٦ ، البحر الرائق جـ٥ ص١٥٤ ، البناية فى شرح الهداية ص٧٤٦ ، ٧٤٧

(٥) جواهر الإكليل جـ٢ ص٢٧٧ ، بلغة السالك جـ٣ ص٤٤٤

(٦) البحر الزخار جـ٦ ص٤١٩

وهذا الرأى هو الوجه الثانى فى مذهب الحنابلة([1]) .

وقد علل الحنفية ومن رأى رأيهم من الحنابلة لهذا المذهب بأنه قتل بحق فلم يمنع الميراث كالقصاص والقتل فى الحد ، ولأنه مأمور بقتالهم دفعًا لشرهم([2]) .

وعلل المالكية لهذا بأن قتل العادل للباغى وإن كان عمدًا لكنه غير عدوان([3]) .

كما علل الشيعة لمذهبهم بأن المنع من الميراث فى الحديث السابق يراد به المتعدى ، وإلا لزم فى المقتص ولا قائل به([4]) .

أما إذا حدث العكس بأن قتل الباغى قريبه العادل ، قال أبو حنيفة ومحمد من أصحابه :

أنه إن قال كنت على حق وما زلت على حق ورثه .

وإن قال قتلته وأنا أعلم أنى على باطل لم يرثه .

أما أبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة فقال :

لا يرث الباغى فى كلا الحالتين ، أى فيما إذا قال كنت على حق ، وفيما إذا قال كنت على باطل([5]) .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٥٦

(٢) البناية فى شرح الهداية جـ٦ ص٧٤٧ ، المغنى جـ١٠ ص٦٥

(٣) حاشية الدسوقى جـ٤ ص٣٠٠ ، بلغة السالك جـ٣ ص٤٤٤

(٤) البحر الزخار جـ٦ ص٤١٩

(٥) البناية فى شرح الهداية جـ٦ ص٧٤٦ ، ٧٤٧ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص١٤٢

ويتفق رأى الشافعى مع رأى أبى يوسف فى أنهما لا يتوارثان بحـــال . ونص الشافعية : « لا يرث قاتل من مقتوله مطلقًا »(١) .

وذلك لعموم الحديث السابق ذكره عن النبى ﷺ :

« ليس لقاتل شئ »(٢) .

ويرى الحنابلة على وجه فى المذهب أنه لا يرث الباغى العادل لأنـــه قتله بغير حق فلا يرثه كالقاتل خطأ(٣) .

قال ابن قدامة :

« وفارق ما إذا قتله العادل لأنه قتله بحق(٤) .

أما المالكية(٥) فقالوا : لا يحرم من الميراث لقولهم :

« ومواريثهم قائمة »(٦) .

وهذا هو الوجه الثانى عند الحنابلة(٧) .

والراجح عندى من هذه الآراء أن العادل إذا قتل قريبه البـــاغى فإنـــه يرثه ، وذلك لأن العادل مأمور بقتاله فإن قتله فبحـــق ، علـــى أن لا يكـــون متعمداً قتله .

---

(١) منهاج الطالبين وحاشية القليوبى جـ٣ ص١٤٨

(٢) الحديث : سبق تخريجه .

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٦٥ ، الكشاف جـ٦ ص١٦٣

(٤) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ص٦٥

(٥) التاج والإكليل جـ٦ ص٢٧٩ ، حاشية الدسوقى جـ٤ ص٣٠٠

(٦) الموسوعة الفقهية جـ٨ ص١٤٩

(٧) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٦٥

فإذا تعمد العادل قتل قريبه الباغى فقتله ابتداء لم يرثـــه ، وإن قصـــد ضربه ليصير غير باغ فجرحه ، فمات من هذا الضرب وعلـــى أثـــر هـــذا الجرح ورثه لأنه قتله بحق .

قال ابن قدامة :

« وهذا قول ابن المنذر ، وهو أقرب الأقاويل »(١) .

أى أقربها إلى الصواب .

أما دليل المخالفين وهو قول النبى ﷺ :

« ليس لقاتل شئ »(٢) ، فوارد فى القتل تعديا وظلما ،

ولم يرد فى القتل الحاصل من القتال المأمور به شرعا .

أما فى حالة ما إذا قتل الباغى قريبه العـــادل ، فـــأرجح أن لا يـــرث الباغى من العادل ، لأنه قتله بغير حق ، وهو بفعله هذا متعد ، فلا ميراث له عملا بالحديث النبوى السابق ذكره ، ولقرب هذا الرأى من الصواب .

والله أعلم .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـــ١٠ ص٦٥

(٢) الحديث سبق تخريجه .

المبحث الثانى عشر

حكم استعانة البغاة بالكفار

ذهب الحنيفة والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية أنه إذا استعان البغــاة بالحربيين وأمنوهم ، أو عقدوا لهم ذمة ، لم يعتبر الأمـــان بالنســبة لنـــا إن ظفرنا بهم ، لأن الأمان من شرط صحته إلزام كفهم عن المسلمين ، وهــؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين ، فلا يصح الأمان لهم ، ولأهل العدل قتالــهم، وحكم أسيرهم فى يد أهل العدل حكم الأسير الحربى(١) .

أما إذا استعان البغاة بالمستأمنين ، فمتى أعانوهم كانوا ناقضين للعهد ، وصاروا كأهل الحرب ، لأنهم تركوا الشرط ، وهو كفهم عـــن المســلمين ، وعهدهم مؤقت بخلاف الذميين ، فإن فعلوا ذلك مكرهين ، وكانت لهم منعة ، لم ينتقض عهدهم(٢) .

وإن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم ، وقاتلوا معـــهم ، فعنــد الشــافعية والحنابلة وجهان :

الوجه الأول : ينتقض عهــدهم ، لأنهم قاتلوا أهـــل الحــق فينتقــض عهدهم ، كما لو انفردوا بقتالهم ، وعلى هذا يكونون كأهل الحرب ، فيقتلـــون

---

(١) فتح القدير جــ٥ ص٣٤١ ، البناية فى شرح الهداية جــ٦ ص٧٥١ ، نهاية المحتاج جــ٧ ص٤٠٨

(٢) نهاية المحتاج جــ٧ ص٤٠٨ ، المهذب جــ٢ ص٢٢١ ، كشاف القناع جــ٦ ص١٦٦ ، المغنى جــ٩ ص١٤

مقبلين ومدبرين، ويجهز على جريحهم ويسترقون ، وغير ذلك من أحكام قتال الحربيين(١) . وهو رأى الشيعة الزيدية(٢) .

والوجه الثانى : أنه لا ينتقض عهدهم ، لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل ، فيكون ذلك شبهة لهم . وعلى هذا يكونون كأهل البغى فى الكف عن قتل أسيرهم ومدبرهم وجريحهم .

والحنفية والمالكية يتفقون مع الشافعية والحنابلة فى أن معاونة .

الذميين للبغاة استجابة لطلبهم لا تنقض عهد الذمة ، كما أن هذا الفعل من أهل البغى ليس نقضًا للأمان .

فالذين انضموا إلهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام فى المعاملات وأن يكونوا من أهل الدار(٣) .

وإن أكرههم البغاة على معونتهم لم ينقض عهدهم قولاً واحدًا ، ويقبل قولهم ، لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم(٤) وهو رأى الشيعة الزيدية(٥) .

ونص الحنفية على أنهم يأخذون حكم البغاة ، وأطلقوا هذه العبارة مما يفيد أنهم كالبغاة فى عدم ضمان ما أتلفوه لأهل العدل أثناء القتال(٦) ، وهو

---

(١) الموسوعة الفقهية جـ٨ ص١٥٢ ، ١٥٣

(٢) البحر الزخار جـ٦ ص٤١٩

(٣) فتح القدير جـ٥ ص٣٤١ ، شرح الخرشى جـ٨ ص٦١ ، حاشية الدسوقى جـ٤ ص٣٠٠ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص٤٠٨ ، المغنى جـ٩ ص١٤ ، كشاف القناع جـ٦ ص١٦٦

(٤) المغنى جـ٩ ص١٤

(٥) البحر الزخار جـ٦ ص٤١٩

(٦) فتح القدير جـ٥ ص٣٤١ ، البحر الرائق جـ٥ ص١٥٢

ما صرح به المالكية ، إذ قالوا بالنسبة للذمى الخارج مـــع البغـــاة المتـــأولين استجابة لطلبهم : لا يضمن نفسًا ولا مالاً(١) .

لكن الشافعية والحنابلة نصوا على أنهم يضمنون ما أتلفوا علـــى أهـــل العدل حال القتال وغيره ، إذ لا تأويل لهم(٢) .

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٤ ص٣٠٠ ، التاج والإكليل جـ٦ ص٢٧٩

(٢) نهاية المحتاج جـ٧ ص٤٠٨ ، المهذب جـ٢ ص٢٢١ ، كشاف القناع جـ٦ ص١٦٦

المبحث الثالث عشر

حكم استعانة أهل العدل بالمشركين فى قتال البغاة

ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز أن يستعين أهل العدل على أهل البغى بكافر ولو كان ذميا ، لأنه يحرم تسليطه على المسلمين ، ولأن المقصود هو كفهم وردهم إلى الطاعة وصف الجماعة لاقتلهم ، وهؤلاء يقصدون قتلهم بل يتدينون ويتشفون بذلك .

واستدلوا بقوله تعالى :

« ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »(1) .

فإن دعت الضرورة إلى الاستعانة بهم لعجز أهل العدل عن مقاومة البغاة جاز ذلك بشروط هى :

الشرط الأول : أن لا يجد أهل العدل عونا غيرهم، فإن وجدوا لم يجز.

الشرط الثانى : أن يكون قادرا على ردهم إن خالفوا ، فإن لم يقدر على ذلك لم يجز .

الشرط الثالث : أن يثق بالوفاء بما شرطه عليهم أن لا يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح ، فإن لم يثق بوفائهم لم يجز(2) .

وهذا رأى الحنابلة(3) والمالكية(4) والشيعة الزيدية(5) .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٤١

(٢) الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٨٦ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص١٢٨

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٥٧ ، كشاف القناع جـ٦ ص١٦٤

(٤) بلغة السالك جـ٣ ص٤٤٤

(٥) البحر الزخار جـ٦ ص٤١٨

أما الحنفية فهم يوافقون جمهور الفقهاء فى عدم جواز الاستعانة بالكفار ضد البغاة ولكن فى حالة ما إذا كان حكم المشركين هو الظاهر ، أما إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر فلا بأس بالاستعانة بهم ضد البغاة ، ولو لم تدع الضرورة إلى ذلك(١) .

والذى أرجحه من هذين الرأيين هو رأى جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وقرب رأيهم من الصواب ، ولأن المراد من قتالهم هو إعادتهم إلى صفوف الجماعة لا قتلهم وتنفيرهم من العودة إلى الطاعة .

والله أعلم .

---

(١) البحر الرائق جـ٥ ص١٤٤ ، ١٤٥

المبحث الرابع عشر

حكم قتلى معارك البغاة

أولاً : حكم قتلى أهل العدل :

اختلف الفقهاء فى قتلى أهل العدل إلى فريقين :

الفريق الأول :

ويشمل فقهاء الحنفية([١]) والشيعة الزيدية([٢]) وإحـــدى روايتيـــن عنـــد الحنابلة([٣]) وأحد قولين فى مذهب الشافعية([٤]) .

وهذا الفريق يرى أن قتلى أهل العدل فى معارك البغاة يعاملون معاملـــة الشهداء ، فلا يغسلون ويدفنون كما هم بثيابهم ، ولا يصلى عليـــهم (خلافـًــا للأحناف فى الصلاة)([٥]) .

الفريق الثانى :

ويشمل فقهاء الظاهرية([٦]) والمالكية([٧]) والرواية الثانية عند الحنابلـــة([٨]) والقول الآخر فى مذهب الشافعية([٩]) .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٦٦ ، تبيين الحقائق جـ٣ ص٢٩٦
، بدائع الصنائع جـ٧ ص١٤٢

(٢) البحر الزخار جـ٦ ص٤١٩

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٦١ ، كشاف القناع جـ٦ ص١٦٥

(٤) الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٩٤

(٥) تبيين الحقائق جـ٣ ص٢٩٦

(٦) المحلى لابن حزم جـ١١ ص١٠٨

(٧) حاشية الدسوقى جـ١ ص٤٢٥ ، ٤٢٧

(٨) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٦١ ، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص١١

(٩) الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٩٤

وهذا الفريق يرى أن قتلى أهل العدل وإن كانوا شهداء لكنهم يجرى عليهم حكم الإسلام فى سائر الموتى من التغسيل والتكفين والصلاة .

وهذا هو رأى الأوزاعى[١] وابن المنذر[٢] .

واحتج الفريق الأول لمذهبهم بأن هؤلاء شهداء لأنهم قتلوا فى المعركة، وعلى حق فيعاملون معاملة القتلى فى معارك المشركين[٣] .

وأضاف الحنفية أن ذلك لما روى أن زيد بن صوخان اليمنى[٤] كان يوم الجمل تحت راية على بن أبى طالب ، فأوصى فى رمقه الأخير : (لا تنزعوا عنى ثوبا ولا تغسلوا عنى دما وارمسونى[٥] فى التراب رمسا فإنى رجل محاج أحاج يوم القيامة)[٦] .

واحتج الفريق الثانى بأن عمر وعثمان وعليا رضى الله عنهم قتلوا شهداء فغسلوا وصلى عليهم لأنهم لم تقتلوا فى معركة المشركين[٧] .

---

(١) الأوزاعى : هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى إمام الفقه والحديث انتشر مذهبه الفقهى ثم الدثر توفى سنة ١٥٧هـ فى بيروت . موسوعة النخعى ص١٠١٤

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٦٣

(٣) البدائع جـ٧ ص١٤٢ ، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٦٦ ، البحر الزخار جـ٦ ص٤١٩ ، المغنى والشرح جـ١٠ ص٦١ ، الحاوى جـ١٦ ص٣٩٤

(٤) زيد بن صوحان : سبقت ترجمته .

(٥) رمسه : دفنه وقبره .

(٦) بدائع الصنائع جـ٧ ص١٤٢

(٧) الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٩٥

ولما روى أن عمار بن ياسر قتل بصفين فغسله على رضى الله عنه وصلى عليه .

ولأن الباغى مسلم فقتله مسلم فلم يمنع قتله من الصلاة عليه كالمقتول فى غير المعركة(١) .

واحتج الظاهرية بما روى عن النبى ﷺ أنه قال :

« من قتل دون ما له فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد »(٢) .

ووجه استدلالهم أن من قتله البغاة فإنما قتل على أحد هذه الوجوه فهو فى ظاهر الأمر شهيد ، وليس كل شهيد يدفن دون غسل ولا صلاة .

وقد صح أن المبطون(٣) شهيد ، والمطعون شهيد(٤) ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب(٥) شهيد ، والمرأة تموت بجمع(٦) شهيد ، وصاحب الهدم(٧) شهيد . وكل هؤلاء لا خلاف فى أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم(٨) .

---

(١) الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٩٥

(٢) الحديث : أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٣ ص١٧٩ كتاب المظالم باب من قاتل دون ما له .

(٣) المبطون : عليل البطن .

(٤) المطعون : المصاب بالطاعون .

(٥) صاحب ذات الجنب : صاحب علة صعبة وهى ورم حار يعرض للحجاب المستبطن للأضلاع . المصباح المنير مادة الجيم مع النون .

(٦) المرأة تموت بجمع : تموت وفى بطنها ولد .

(٧) صاحب الهدم : هو الذى يموت تحت الأنقاض .

(٨) المحلى لابن حزم جـ١١ ص١٠٨

وثانيا لأن النبى ﷺ أمر بالصلاة على من قال لا إله إلا الله[١] ، واستثنى قتيل الكفار فى المعركة ففيما عداه يبقى على الأصل ، ولأن شهيد معركة الكفار أمره عظيم وفضله أكثر ، وقد جاء أنه يشفع فى سبعين من أهل بيته ، وهذا المقتول فى معركة البغاة لا يلحق به فى فضله فلا يثبت فيه حكمه ، لأن الشئ إنما يقاس بمثله[٢] .

والذى أرجحه من هذين الرأيين هو ما ذهب إليه الفريق الثانى من أن قتيل معركة البغاة من أهل العدل شهيد ، ولكنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وذلك لقوة أدلتهم حيث استدلوا بأحاديث نبوية فى مقابل الرأى والاجتهاد عند الفريق المخالف .

وأيضًا قياسًا على أمثالهم من الشهداء الوارد ذكرهم فى الحديث السابق.

وثالثًا لعموم أمر النبى ﷺ بالصلاة على كل من قال لا إله إلا الله .

ويؤيد ذلك المذهب ابن حزم الظاهرى فيما نص عليه فقال :

« وكل هؤلاء (أى الشهداء الوارد ذكرهم فى الحديث السابق) لاخلاف فى أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، والأصل فى كل مسلم أن يغسل ويكفن ويصلى عليه إلا من خصه نص أو إجماع ، ولا نص ولا

---

(١) حديث : « صلوا على من قال لا إله إلا الله » أخرجه الدارقطنى جـ٢ ص٥٦
وقال ابن حجر : عثمان بن عبد الرحمن (الذى فى إسناده) كذبه يحيى بن معين
الموسوعة الفقهية جـ٨ ص١٥١

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٦١

إجماع إلا فيمن قتله الكفار فى المعترك ومات فى مصرعه ، فـــهؤلاء هـــم الذين أمر رسول الله ﷺ أن يزملوا بدمائهم فى ثيابهم ويدفنوا كما هـــم دون غسل ولا تكفين ، ولا يجب فرضا عليهم صلاة فبقى سائر الشهداء والموتـــى على حكم الإسلام فى الغسل والتكفين » أ هـ[1] .

والله أعلم .

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ١١ ص١٠٨

ثانيا : حكم قتلى البغاة :

ذهب الفقهاء فى حكم قتلى البغاة إلى مذهبين :

الأول :

أنهم لا يصلى عليهم سواء كانت لهم فئة أو لم تكن لهم فئة ، وهذا هو الرأى الصحيح عند الحنفية(١) وهو مذهب الشيعة الزيدية(٢) ولكنهم يغسلون ويدفنون لأن ذلك من سنة موتى بنى آدم عليه السلام .

الثانى :

أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم كسائر الموتى .

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة(٣) ، والشافعية(٤) ، والمالكية(٥) ، والظاهرية(٦) .

قال الماوردى : إذا كان المقتول فى معركة الحرب من أهل البغى فإنه يغسل ويصلى عليه(٧) .

واحتج الفريق الأول لمذهبه بأن عدم تغسيله أو الصلاة عليه إنما هو عقوبة له ، واستهانة به لمخالفته فى الدين كأهل الحرب .

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص١٤٢ ، التبيين جـ٣ ص٢٩٦

(٢) البحر الزخار جـ٦ ص٤١٩

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٦٣ ، المغنى جـ٩ ص١١

(٤) الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٩٤

(٥) حاشية الدسوقى جـ١ ص٤٢٥ : ٤٢٧

(٦) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ١١ ص١٠٨

(٧) الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٩٥

ولأن عليا رضى الله عنه لم يصل على أهل حروراء([1]) .

وقد ناقش الجمهور أدلة المخالفين فقالوا :

أما قولهم بأن عدم تغسيله أو الصلاة عليه إنما هو استهانة بـــه فغــير صحيح لأنه لا يجوز أن يستهان بمخلوق فى إضاعة حقوق الخالق .

وأما جعل ذلك عقوبة له ، فالعقوبة إنما تتوجه إلى من يتألم بها .

ولأن العقوبات تسقط بالموت كالحدود .

فإن قالوا بأنه يعاقب بها الحى منهم .

قلنا : لا يجوز أن يعاقب أحد بذنب غيره .

فضلا عن أنهم يرون أن فى ترك الصلاة عليهم قربة لهم([2]) .

ولم يفرق جمهور الفقهاء فـــى هـــذه المســـألة بيـــن حكـــم الخـــوارج وغيرهم([3]) ، أى فيما يتعلق بالتغسيل والتكفين والصلاة .

والأرجح عندى من هذه الآراء هو رأى الفريق القائل بأن قتلى البغـــاة يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم وذلك لقوة أدلتهم ولقرب رأيهم من الصواب.

وللحديث النبوى السابق الاستدلال به وهو قول النبى ﷺ : « صلـــوا على من قال لا إله إلا الله » رواه الخلال([4]) فى جامعه .

وهؤلاء مسلمون ولم يثبت منع الصلاة عليهم بنص ولا إجماع فيبقـــى الحكم فيهم على ما هو عليه فى سائر موتى المسلمين .   والله أعلم .

---

(١) البدائع جـ٧ ص١٤٢

(٢) الحاوى الكبير جـ١٦ ص٣٩٥

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٦٣ ، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص١١

(٤) الخلال : هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال من كبار اتباع الإمام أحمـــد سمع عن تلاميذ الإمام وأبنائه وعنى بأقواله ومسائله ورحل فى سبيل ذلك فنال منـــها وسبق غيره فيها حتى صار إماما فى مذهب أحمد توفى رحمـــه الله ســـنة ٣١١هــــ طبقات الحنابلة جـ٢ ص١٢ : ١٥ ترجمة رقم (٥٨٢) .

المبحث الخامس عشر

حكم ما أتلف في معارك البغاة

أولا : حكم ما أتلفه أهل العدل للبغاة :

ذهب فقهاء الحنابلة([1]) والمالكية([2]) والشيعة الزيدية([3]) إلى أن العادل إذا أتلف شيئا (مالا أو نفسا) للباغي فإن لا يضمنه .

وذلك لأن العادل مأمور بقتالهم دفعا لشرهم وكسرا لشوكتهم .

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أهدروا الدماء التي كانت في حروبهم .

ويتفق الشافعية مع جمهور الفقهاء في القول بعدم الضمان لما أتلفه أهل العدل للبغاة من نفس أو مال ولكن بشرط أن يكون ضرورة الحرب قد اقتضت إتلافه ، فما أتلفه أهل العدل لضرورة الحرب فهدر .

وأما ما أتلفوه من غير ضرورة فعليهم ضمانه كالمتلف في غيرها جريا على الأصل في الإتلافات([4]) .

وفي المذهب الحنفي رأيان نقلهما الزيلعي([5]) :

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص٦١ ، كشاف القناع جـ٦ ص١٦٥

(٢) جواهر الإكليل جـ٢ ص٢٧٧ ، بلغة السالك جـ٣ ص٤٤٤

(٣) البحر الزخار جـ٦ ص٤١٦

(٤) مغني المحتاج جـ٤ ص١٢٥ ، أسنى المطالب جـ٤ ص١١٣

، حاشية البيجوري جـ٢ ص٢٦٣ ، بجيرمي على الخطيب جـ٤ ص١٩٦ ، ١٩٧

(٥) الزيلعي : هو عثمان بن علي بن محجن الزيلعي قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائه فدرس فيها وأفتى وكان مشهورا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض . وشرح كتاب كنز الدقائق في عدة مجلدات باسم تبيين الحقائق توفى في رمضان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة من الهجرة وهو من فقهاء الحنفية تاج التراجم في طبقات الحنفية ص٤١

الأول : عن المرغيناني(١) :

أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله فإنه لا يضمن ولا يأثم لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم ، وهذا الرأي يتفق مع رأي الجمهور(٢) .

والثاني : ما جاء في المحيط : إذا أتلف العادل مال الباغي يؤخذ بالضمان لأن مال الباغي معصوم في حقنا وأمكن إلزام الضمان فكان في إيجابه فائدة(٣) أ هـ .

وقال الزيلعي : إن القول بعدم الضمان محمول على ما إذا كان الإتلاف حال القتال وبسبب القتال ، أما إذا أتلفوها في غير هذه الحالة فإنهم يضمنون لأن ما لهم معصوم واعتقاد الحرمة موجود فلا مانع من وجود الضمان والإثم . أ هـ(٤) .

وهذا الرأي يتفق مع رأي الشافعية .

كا اتفقوا جميعا على أن المال إن بقي بعد الحرب قائما بعينه وبذاته وجب رده لمستحقه لأنهم مسلمون ، فلا تحل أموالهم إلا بطيب نفس منهم لقول النبي ﷺ :

« لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »(٥) .

---

(١) المرغيناني : هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني صاحب الهداية والبداية وكفاية المنتهى في نحو ثمانين مجلدا وله غير ذلك توفي سنة ٥٩٣هـ ، وهو أحد فقهاء الحنفية . تاج التراجم في طبقات الحنفية ص١٢٣

(٢) فتح القدير جـ٥ ص٣٣٩ ، تبيين الحقائق جـ٣ ص٢٩٥ ، ٢٩٦

(٣) تبيين الحقائق جـ٣ ص٢٩٦

، بدائع الصنائع جـ٧ ص١٤٢

(٤) تبيين الحقائق جـ٣ ص٢٩٦

(٥) الحديث : سبق تخريجه .

ثانياً : حكم ما أتلفه البغاة لأهل العدل

ذهب أبو حنيفة([١]) وأحمد في أحد روايتين عنه([٢]) والشافعي في أحد قوليه([٣]) والظاهر عند الشيعة الزيدية([٤]) أنه ليس على الباغي ضمان ما أتلفه للعادل حال الحرب من نفس أو مال اقتضت إتلافه ضرورة الحرب .

أما الأموال التي لم تتلف وظلت قائمة بعينها بعد الحرب فعلى البغاة ردها . وإن تلف جزء منها فإن كانت ضرورة الحرب قد اقتضت ذلك فلا ضمان، وإن كان قد تلف الجزء في غير ضرورة الحرب فعليهم الضمان([٥]).

والقول الثاني في مذهب الشافعية([٦]) والرواية الثانية عن أحمد يقول بوجوب الضمان على البغاة فيما أتلفوه من نفس أو مال ، ولكنهم لا يقولون بالقصاص لوجود الشبهة ويلزمون البغاة بدفع ديات من قتلوهم .

والقول بالضمان هو أيضا مذهب الظاهرية([٧]) وهو الرأي الثاني عند الشيعة الزيدية([٨]) ويري مالك أن عدم تضمين البغاة متوقف على تحقيق شرطين :

---

(١) البحر الرائق جـ٥ ص ١٥٤ ، تبيين الحقائق جـ٣ ص ٢٩٦ .

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٤١٦ ، كشاف القناع جـ٦ ص ١٦٥ .

(٣) المهذب جـ ٢ ص ٢٣٦ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٤٠٥ ، أسنى المطالب جـ٤ ص ١١٣ ، حاشية البيجورى جـ٤ ص ٢٦٣ .

(٤) البحر الزخار جـ٦ ص ٤١٦ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) مغنى المحتاج جـ٤ ص ١٢٥ ، المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص ٦١ .

(٧) المحلى لابن حزم الظاهري جـ١١ ص ١٠٥ .

(٨) البحر الزخار جـ٦ ص ٤١٦ ، شرح الأزهار جـ٣٤ ص ٥٤٢ .

الثاني : أن يكون الإتلاف للنفس أو المال قد حدث وقت البغي والمغالبة واقتضته ضرورة الحرب(١)

واحتج من قال بعدم الضمان بما يأتي :

١ — اقتداء بالصحابة رضى الله عنهم ، حيث أهدروا الدماء التي كانت في حروبهم .

٢ — ترغيبا للباغي في الرجوع إلى الحق والطاعة .

٣ — ولما روي عن الزهري أنه قال : « كانت الفتنة العظمى بين الناس ومنهم البدريون ، فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل استحل فرجا حراما بتأويل القرآن ولا يلزم مالا أتلفه بتأويل القرآن ، لأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى كأهل العدل . ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة فلا يشرع كتضمين أهل الحرب(٢) .

٤ — ولما روي أيضا أنه قال :

« هاجت ريح الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فاجتمع رأيهم على أن لا يقاد ولا يودي ما أصيب على تأويل القرآن إلا ما يوجد بعينه(٣) »

---

(١) جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٧٧ ، بلغة السالك جـ٣ ص ٤٤٤ ، شرح الخرشي جـ٨ ص ٦١ ، شرح الزرقاني جـ٨ ص ٦٢ .

(٢) المغنى والشرح جـ١٠ ص ٦٢ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٠٥ ، البحر الرائق جـ٥ ص ١٥٤ .

(٣) المغنى والشرح جـ١٠ ص ٦٢ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٠٥ ، البحر الرائق جـ٥ ص ١٥٤ .

٥ – ولأنه تعالى قال ﴿ حتى تفئ إلى أمر الله ﴾ ولم يذكر ضماناً(١) .

واحتج من قال بتضـــمين البغاة بأن أبا بكر رضي الله قال لأهل الـــردة « تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم »(٢) .

وثانياً لأنها نفوس وأموال أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح بـــل بعدوان فوجب الضمان كالذي تلف في غير حالة الحرب(٣) .

والذي أرجحه في هذا الموضوع هو الرأي القائل بعدم الضمان قطعـــا للفتنة وتأليفاً للقلوب وترغيباً للعودة إلى حظيرة الجماعة والـــتزام الطاعـــة ، واقتداء بما فعله الصحابة ، رضوان الله عليهم .

والله أعلم .

---

(١) البحر الزخار ص ٤١٦ .

(٢) المغنى والشرح جـ١٠ ص ٦٢ ، المحلى لابن حزم جـ١١ ص ١٠٥ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ١١ ص ١٠٥

المبحث السادس عشر

مسئولية الباغي أثناء المغالبة

امتدادا للمسألة السابقة يجدر بنا أن نشير إلى أن الجرائم التي تقع من البغاة قبل المغالبة وقبل الخروج على الحاكم يسأل عنها الباغي باعتباره مجرما عاديا ، وكذلك جرائمه التى يرتكبها بعد انتهاء بغيه ، فمثلا إذا قتل اقتص منه إذا توافرت شروط القصاص ، وإذا أخذ مالا خفية عوقب باعتباره سارقا ، إذا توفرت شروط السرقة ، ، وإذا غصب مالا أو أتلفه عوقب بالعقوبة المقررة للغصب والإتلاف ، وإذا امتنع عن تنفيذ ما يجب عليه عوقب بالعقوبة المقررة للامتناع وعليه الضمان العادي في كل الأحوال إذا أتي ما يوجب الضمان كالسرقة والغصب والإتلاف .

أما الجرائم التي تقع من البغاة أثناء المغالبة والحرب أما أن تكون مما تقتضيه حالة الحرب وإما ألا تقتضيها حالة الحرب .

فأما ما اقتضته حالة الحرب كمقاومة رجال الدولة والشرطة وقتلهم ومحاولة الاستيلاء على البلاد وحكمها ، والاستيلاء على الأموال العامة ونهبها ، وإتلاف الطرق والكباري وإشعال النيران في الحصون ، ونسف المستودعات والأسوار ، وغير ذلك مما تقتضيه طبيعة الحرب ، فهذه الجرائم لا يعاقب عليها بعقوبتها العادية – وتدخل جميعا في جريمة البغي .

والشريعة تكتفي في البغي بإباحة دماء البغاة وإباحة أموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم .

فإذا ظهرت الدولة عليهم وتمكنت منهم وألقوا سلاحهم ، عصمت دمائهم وكان لولي الأمر أن يعفو عنهم وأن يعزرهم على بغيهم لا على الجرائم والأفعال التي أتوها أثناء خروجهم .

فعقوبة البغي بعد التغلب على البغاة هي التعزيز ، أما القتال المـــأمور به في الآية ﴿ فقاتلوا التى تبغى ﴾ لا يعتبر عقوبة وأنما هو إجراء دفـــاعي لدفع البغاة وردهم إلى الطاعة وصفوف الجماعة ، ولو كان عقوبة لجاز قتـل البغاة بعد التغلب عليهم لأن العقوبة جزاء على ما وقع ، ولكن مـــن المتفـق عليه أنه إذا انتهت حالة المغالبة ، امتنع القتال وكف عـــن قتلـــهم ، ويعـود الباغي بعد انتهاء القتال معصوم الدم لأن البغي هو الذي أباح دمه ، ولا بغـي إذا لم تكن هناك مغالبة .

أما الجرائم التى تقع من الباغي أثناء المغالبـــة ولا تقتضيـــها طبيعـــة المغالبة فهذه الجرائم تعتبر جرائم عادية ويعاقب عليها بعقوبتها العادية ، ولـو أنها وقعت أثناء الخروج والمغالبة كشرب الخمر مثلا([1]) .

---

(١) أخذا من التشريع الجنائي لعبد القادر عودة بتصرف جـ٢ ص ٦٩٨ .

خاتمة البحث

وتشمل أهم نقاط البحث وخلاصته

باستعراضنا لأبواب هذا البحث نستنتج الآتي :

- أن من تشريع الإسلام الشامل لكل جوانب الحياة النص على جريمة البغي ، وكيفية مقاومة البغاة .
- أن في الأمر بطاعة الحكام وعدم الخروج عليهم والتحذير من مخالفتهم أو الاعتداء عليهم سبيل إلى وقاية المجتمعات من التفكك و الفساد والفتن والاضطرابات ، وعدم الاستقرار وسفك الدماء وتفريق شمل المسلمين .
- أن الإسلام حريص على أمن الدولة حكاماً ومحكومين .
- أن جمهور الفقهاء وأهل العلم يفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين ، وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين.
- أن كل فرد من الخوارج يعتبر باغياً ويعامل معاملة البغاة عند جمهور العلماء وليس العكس صحيحاً ، فليس كل باغ من الخوارج ، لأن الخوارج طائفة لها اعتقاد خاص ، يكفرون كثيراً من صحابة رسول الله ﷺ وكثيرًا من المسلمين ويستبيحون دماءنا وأموالنا ويسبون نساءنا بسبب الكفر ، وليس البغاة كذلك .
- أن الإسلام يحرم الطعن في الصحابة ، والخوض فيما شجر بينهم من حروب أو خلافات ، فيجب على المسلم الكف عما شجر بينهم والدعاء لهم .
- أن الإسلام يوجب طاعة الحكام للأمر الوارد بذلك في القرآن .
- أن الإسلام يحرم الخروج على الحاكم المسلم ولو كان جائراً .

- أن الصبر على ظلم الحكام وجورهم خير من الخروج عليهم لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء .
- أن العلماء و الفقهاء استثنوا من وجوب الطاعة ما إذا وقع من الحاكم الكفر الصريح والمعلن ، فلا يجوز حينئذ طاعته .
- أنهم يستثنون من ذلك الطاعة في المعصية ، فليس للحاكم أو غيره أن يأمر بما يخالف الشريعة وليس لمأمور أن يطيع فيما يخالف الشريعة لقوله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .
- أن الإسلام يحرم دم المسلم إلا في ثلاث حالات الكفر بعد الإيمان ، والزنا بعد الإحصان ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق .
- أنه ليس من السهل اتهام المسلم بالكفر ، وقتله بسبب ذلك .
- أنه يجب على كل مسلم الاحتراز من تكفير المسلمين ما وجد إلى ذلك سبيلا ، فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من سفك دم مسلم واحد .
- أن قتال " البغاة " المعتدين على الحكام حكم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .
- أن للبغي شروطا لا يتحقق إلا بها ، فإن تحققت ففي أحكام الإسلام العلاج فضلا عن الوقاية .
- أن البغاة مسلمون خارجون عن طاعة الإمام ، وإسلامهم باق لم يزل ببغيهم على الحكام .
- أن الخروج على الحاكم بعد ثبوت ولايته أمر محرم في الإسلام ، ولا حق للإنسان في ذلك حسب مذهب جمهور الفقهاء .

- أن خروج الحسن بن على رضى الله عنه على معاوية لا يعتبر بغيا من الحسين رضى الله عنه ، لأن الخروج من الحسين كان قبل ثبوت الخلافة لمعاوية وقبل التسليم له بالولاية من قبل أهل الحجاز .

- إذا حدثت جريمة البغي على الحاكم في أي وقت أو زمان فعلى الحاكم المحنك أن يستنفد كل طاقته لإعادة الخارجين عليه بالطرق السلمية دون إراقة للدماء وتوسيع هوة الشحناء ، فإن لم يستطع فعليه بالقتال المأمور به في القرآن ، لأن الآية الكريمة ورد فيها الأمر بالإصلاح قبل الأمر بالقتال ولأن في ذلك حقنا لدماء المسلمين ومحافظة على الأمن والاستقرار والأمان.

- أنه بعد فشل المحاولات السلمية ، واللجوء إلى القتال لابد أن يضع الحاكم نصب عينيه أن المقصود من الأمر بقتالهم في الآية هو كفهم عن البغي والعدوان ، ودفع شرهم ، وإعادتهم إلى صف الجماعة ، لاقتلهم والقضاء عليهم واستئصال شأفتهم .

- أنه يجب على الناس في مثل هذه الفتن الوقوف إلى جانب الحاكم ومعاونته ضد الخارجين عليه والمخلين بالأمن والنظام .

- أنه لا يجوز بيع السلاح لمن يستعمله ضد الآمنين من الحكام والمحكومين.

- أنه يجوز للحاكم عند البغي عليه أن يستعمل أسلحة البغاة وأموالهم عند الضرورة ، ثم إعادة ما تبقى منها إليهم بعد انتهاء المحنة وأمن الفتنة ، لأنها أموال المسلمين ، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه .

- أنه لا يجوز للحاكم في مقاتلة البغاة أن يستعمل ما يعم إتلافه من الأسلحة ضدهم مثل القنابل والمفرقعات والنابالم مثلا ، حتى لا يمتد الأذى إلى غير البغاة من البرءاء .

- أنه في حال مقتل البغاة لا يجوز للحاكم ومن معه التمثيل بجثثهم لأن ذلك مكروه في الإسلام .

- أنه يجوز الاستعانة بأهل الذمة أو الكفار عند الضرورة ضد البغاة بشرط أن يكون الإسلام هو الظاهر ، حتى لا يتخذ هؤلاء من هذه الأحداث فرصة للقضاء على الإسلام والتشفى بقتل المسلمين .

- أنه ليس للبغي عقوبة محددة ، والأمر الوارد في القرآن الكريم بقتالهم هو مجرد إجراء دفاعى فقط ، الغرض منه إعادة الخارجين إلى الطاعة وصفوف الجماعة .

- أنه لا قتال للبغاة إلا بعد مراسلتهم والتفاوض معهم ثم إنذارهم ، وتخويفهم.

- أن شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لأنها من لدن عزيز حكيم ، خبير بما يسعد البشرية في الدنيا والآخرة .

- أن البلاد التي تتبع سياسة الإسلام وأسلوبه وشريعته نجد أن الناس فيها قد أمنوا على أنفسهم وأموالهم ، وأعراضهم وسائر حقوقهم .

- لذا نأمل أن تطبق شريعة الإسلام في بلدنا الحبيبة تأمينا على الأموال والأرواح مسلمين وغير مسلمين حكاما ومحكومين ، ويعم الأمن والاستقرار والأمان ، ويسود السلام ، والسلام عليكم .

المؤلفة

د. سعاد الشرباصى الحسنين البصراطى

فهارس البحث

فهرس الآيات القرآنية

السورة	نص الآية	رقم الآية	الصفحة
	قوله تعالى :		
البقرة	{ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } .	١٩٠	٩
البقرة	{ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } .	١٩٠	١٠
النساء	{ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها } .	٣٥	٩٦
النساء	{ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم } .	٥٩	١٠ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ١٠٨
النساء	{ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها } .	٩٣	١٢ ، ١٣٧
النساء	{ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } .	١٤١	١٥٥
المائدة	{ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } .	٢	١٤٧
المائدة	{ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا } .	٣٣	٧٨

السورة	نص الآية	رقم الآية	الصفحة
المائدة	{ يحكم به ذوا عدل منكم } .	٩٥	٩٦
الأنعام	{ الذين أمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون } .	٨٢	٨
الأنعام	{ ولا تزر وازرة وزر أخرى } .	١٦٤	١٢٥
الأعراف	{ إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق } .	٣٣	٢٠
الأنفال	{ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها } .	٦١	٩
النحل	{ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة } .	١٢٥	١٢
الكهف	{ قال ذلك ما كنا نبغ } .	٦٤	٢٠
لقمان	{ وصاحبهما فى الدنيا معروفا، واتبع سبيل من أناب إلىّ } .	١٥	١٤٤
الأحزاب	{ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدًا } .	٥٣	٩٦
الأحزاب	{ وأزواجه أمهاتهم } .	٦	٩٦
الحجرات	{ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله } .	٩	٥ ، ٨ ، ١٣ ، ٢٥ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٣٢ .

فهارس الأحاديث والآثار

فهرس ترجمة الأعلام

مراجع البحث

أولا : مراجع الفقه الحنفى :

- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام – دار إحياء التراث العربى — بيروت.
- البناية فى شرح الهداية للعينى .
- الاختيار لتعليل المختار للموصلى .
- حاشية ابن عابدين لابن عابدين — دار الفكر ط٢ .
- بدائع الصنائع للكاسانى الطبعة الثانية دار الكتب العلمية بيروت .
- تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق للزيلعى طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- البحر الرائق لابن نجيم الحنفى — دار الكتاب الإسلامى .
- كشف الحقائق للشيخ عبد الحكيم الأفغانى المطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر .
- نيل الأوطار للشوكانى الطبعة الثانية دار الكتب العلمية بيروت .

ثانيا : مراجع الفقه المالكى :

- مواهب الجليل للعلامة خليل .
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .
- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوى المالكى .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .
- شرح الخرشى للعلامة الخرشى — المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.
- منح الجليل على شرح العلامة خليل .
- جواهر الإكليل لصالح الأزهرى مطبعة دار الفكر .

ثالثا : مراجع الفقه الشافعى :

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمجموعة علماء مطبعة الحلبى .
- مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج للشربينى الخطيب مطبعة الحلبى .
- الحاوى الكبير للماوردى مطبعة دار الفكر .
- حاشيتا الإمامين المحققين القليوبى وعميرة .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب مطبعة دار الكتاب الإسلامى .
- المهذب فى فقه الإمام الشافعى للشيرازى .
- حاشية البيجورى للشيخ أبى شجاع .
- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع .
- المحلى على المنهاج للشيخ جلال الدين المحلى .
- حاشية البجيرمى على الخطيب .

رابعا : مراجع الفقه الحنبلى :

- المغنى والشرح الكبير لابن قدامة .
- المغنى لابن قدامة .
- كشاف القناع للبهوتى .
- فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام ابن تيمية .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن الحنبلى النجدى .
- الإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن الحنبلى النجدى .

خامسا : مراجع الفقه الشيعى :

- البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى .
- شرح الأزهار للعلامة شرف الدين الحسين .

سادسا : مراجع الظاهرية :

- المحلى لابن حزم الظاهرى .

مراجـــع اللغـــــة :

- المصباح المنير للعلامة أحمد المقرى .
- مختار القاموس للطاهر الزاوى .
- الصحاح للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهرى .
- القاموس المحيط للفيروز أبادى .

مراجـــع التفســـير :

- تفسير ابن كثير للحافظ عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى .
- فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب .
- تفسير الصابونى للشيخ الصابونى .
- تفسير فتح القدير للشوكانى .

مراجع الحديث الشريف :

- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى .
- صحيح مسلم بشرح النووى ط. دار الحديث بالقاهرة .
- صحيح البخارى للإمام البخارى .
- سنن ابن ماجه للحافظ ابن ماجه .
- سنن الترمذى لعبد الله الترمذى .
- سنن أبى داود للحافظ المنذرى .
- سنن البيهقى للحافظ أبى بكر بن الحسين البيهقى .
- سنن النسائى للحافظ جلال الدين السيوطى .

- نيل الأوطار للشوكانى .
- مجموعة الحديث – لمكتبة الرياض الحديثة .
- دليل الفالحين لمحمد بن علان الشافعى ط. الصادرة عن دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية .
- المستدرك للحاكم النيسابورى .

مراجع التراجم للأعلام :

- وفيات الأعيان لابن خلكان .
- الطبقات الكبرى للسبكى .
- الأعلام للزركلى .
- أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير الجزرى .
- موسوعة فقه النخعى للدكتور محمد رواس .
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى .

مراجع عامة ودوريات :

- التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة .
- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى .
- فقه السنة للشيخ السيد سابق .
- جريدة الأهرام العدد ٤١٢٠ .
- الأهرام بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٩٩م .
- جريدة أخبار اليوم العدد ٤١٢١٥ .
- مجلة الشروق صوت الأزهر شوال ١٤١٥ – مارس ١٩٩٥م جـ١٠ السنة السابعة والستون .
- الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الجزء الثامن .

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع بدار الكتب ١٦٦٦٧/٩٩